الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية　　قسم: العلوم الإسلامية

فتح المتعال على منح الفعّال

للشيخ محمد بن بادي الكنتي

- من أول الكتاب إلى آخر باب أفعال الرسول ﷺ -

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبين:

- عماد الدين يوسفي
- محمد أمين شايب

إشراف الدكتور :

- محمد دباغ

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	محمد جرادي	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
02	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررًا
03	حمودين بكير	أستاذ محاضر "أ"	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: 1437-1438 هـ. 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من كان لهما الفضل بعد الله عز وجل في مسيرتنا التعليمية، اللذين ما زالا يقدمان لنا الدعاء والرعاية ... إلى والدينا الحبيبين.

إلى إخوتنا وأخواتنا ...

إلى كل من علّمـــنا ...

إليهم جميعا نهدي هذه الرّسالة، راجين من المولى عز وجل أن يتقبّل منا ومنهم صالح الأعمال ويُلهمنا الصّواب إنّه نعم المولى ونعم النّصير.

محمد أمين وعماد الدين.

شكر وتقدير

من ذا أحقّ بالشكر من مستوجب الشكر الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فله الحمد والثنا، ثمّ بعد ذلك، وعملا بما جاء في الحديث الشريف " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " نتوجّه بالشكر الجزيل للمشرف على الدراسة الدكتور محمد دباغ. ولجنة المناقشة. كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم، من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث.

مُقَدِّمَة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإنّه ممَّا لا يخفى ما لعلمِ أصول الفقه من أهمِّيَّة بالغةٍ، وفوائدَ جمَّةٍ متعددةٍ تُثبت ضرورةَ دراسته والتَّزوُّد بقواعده والتمرُّس بأسلوبه، فهو من أشرفَ العلوم مكانًا وأعظمِها قدرًا وأعمِّها نفعا، فهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدِّين وصيانة الشريعة، وهو المنهاج القويم للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلَّة والنُّصوص، لذلك لا يمكن أن يستغنيَ عنه طالب العلم ولا العالم الباحث في الفقه والحديث والتفسير.

وفي هذا المضمون؛ فقد رغبنا في تحقيق جزء من كتاب "فتح المتعال على منح الفعّال" للعلامة محمد بن بادي.

أهمية الموضوع:

- أهمية علم أصول الفقه، وما له من مكانة في العلوم الشرعية.
- أهمية متن الورقات باعتباره متن معتمد في أصول الفقه، وهذا شرح لهذا المتن.
- مكانة المؤلف العلمية.

الدراسات السابقة:

لم نجد حسب اطلاعنا من درس الكتاب من قبل، إلا أنه توجد نسخة مكتوبة بالحاسوب، كتبها المحمود بن حما السوقي على نسخة أحمد البريشين، حيث استفدنا منها في المقابلة.

وترجع أسباب اختيار الموضوع لما يلي:

- أن الكتاب أحد كتب فن أصول الفقه؛ بل يتعلق بمختصر من مختصراته النافعة لطلاب العلم وهو كتاب الورقات لإمام الحرمين .
- يتعلق الكتاب بشرح نظم الورقات للشيخ سيدي محمد الخليفة، وما يميز هذا النظم من السلاسة وقوة السبك وهو ما جعله فائقا على نظم العمريطي.
- لم يطبع لشرح هذا النظم إلا شرح واحد طبعةً تجارية .
- الرغبة في إحياء تراثنا المغاربي، ودعم المكتبات بهذا الجمع النفيس.
- الرغبة في أن ترى تآليف هذا العلم – وهي تربو المائة– بصيص ضوء ؛ إذ لم يطبع منها إلا كتاب أو كتابان.

وقد سلكنا عند تناولنا هذه الدراسةَ خطّة تتمثل في قسمين : الأول : دراسيٌّ، والثاني : تحقيقيٌّ.

القسم الدراسي:

المبحث الأول : محمد بن بادي الكنتي وعصره.

المطلب الأول : عصر محمد بن بادي.

- الفرع الأول: النّاحية السّياسيّة.
- الفرع الثاني : النّاحية الاجتماعيّة.
- الفرع الثالث : النّاحية العلميّة.

المطلب الثاني : حياة محمد بن بادي الشخصية.

- الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- الفرع الثاني : مولده ونشأته.

- الفرع الثالث : وفاته.

المطلب الثالث : حياة محمد بن بادي العلمية.

- الفرع الأول : حياته العلمية ورحلاته.
- الفرع الثاني : شيوخه تلاميذه واجازاته.
- الفرع الثالث : مؤلفاته والثناء عليه.

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لكتاب ‹‹ فتح المتعال ››.

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه محمد بن بادي .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف ومنهجه.

المطلب الثالث : تقييم الكتاب.

المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية وصور من المخطوط.

القسم التحقيقي : قمنا بتحقيق نصف الكتاب: من أوله إلى آخر باب أفعال الرسول، وهذا راجع لطول الكتاب وقصر المدة الزمنية.

فحاصل المنهجية المتبعة إذاً هي دراسة وتحقيق لكتاب "فتحُ المتعالي" لمحمد بن بادي، وفق المنهجية السابقة في التحقيق، باتباع الخطوات المتعارف عليها علميا، مع وضع الفهارس الفنية المختلفة.

الصعوبات :

من أكبر الصعوبات التي واجهتنا هي البحث عن نسخ المخطوط، وإذا سمعنا بواحدة من النسخ فالصعوبة الأكبر في الحصول عليها، كما سمعنا بنسخة في النيجر لم نظفر بها إلى الآن، وهناك صعوبات أخرى منها، أن المؤلف أحيانا ينقل عبارة بالمعنى فتصعب الإحالة إلى مظانها، كما أنه فس بعض المواضع ينقل من كتب مخطوطة، إلى غير ذلك.

هذا، وإنّ علم التحقيق لاتخفى أهميته بالنسبة للأمة، لأنه يتعلق بتاريخها الذي ينبني عليه حاضرها، لأن هذا العلم هو ميراث النبي ﷺ، فتعلق هذا العلم بأغلى ما تملكه، فكانت له الأهمية البالغة لمن عرف قدره، ومن خلال هذا المنظور أردنا أن نخرج هذا النفس الصحراوي من عالم المخطوط إلى المطبوع، إسهاما في إحياء تراث هذا البلد الطيب، ولا ندعي الأهلية لذلك وإنما هي محاولة للاندراج في مسالك أهل هذا الفن المرابطين والعاكفين على تحقيق ماخلّفه علماؤنا من الكنوز الدفينة، فهذه محاولة للتدرج والترقي في سلم التحقيق، فإن أصبنا فمن الله وإن كانت الأخرى فعزاؤنا أننا حاولنا، وفي الأخير نحمد الله الذي يسر لنا هذا العمل، كما نشكر كل من ساهم معنا وأعاننا في هذا البحث، والله نسأل أن يبارك في جهودهم.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

القسم الدراسي

المبحث الأول : محمد بن بادي الكنتي وعصره.

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لكتاب ‹‹ فتح المتعال ››.

المبحث الأول :

محمد بن بادي الكنتي وعصره

المطلب الأول : عصر محمد بن بادي.

- الفرع الأول: النّاحية السّياسيّة.
- الفرع الثاني : النّاحية الاجتماعيّة.
- الفرع الثالث : النّاحية العلميّة.

المطلب الثاني : حياة محمد بن بادي الشخصية.

- الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- الفرع الثاني : مولده ونشأته.
- الفرع الثالث : وفاته.

المطلب الثالث : حياة محمد بن بادي العلمية.

- الفرع الأول : حياته العلمية ورحلاته.
- الفرع الثاني : شيوخه تلاميذه واجازاته.
- الفرع الثالث : مؤلفاته والثناء عليه.

المبحث الأول : محمد بن بادي الكنتي وعصره

المطلب الأول : عصر محمد بن بادي [1]

من المسلّمات التّاريخية أنّ الإنسان ابن عصره وبيئته، ويدخل في عصر الشّارح تلك الفترة الممتدّة بين سنتي1897 م و1968م، وهي فترة شكّلت منعرجًا حاسمًا في تاريخ الأزواد، بعد فترة الشّيخ سيد المختار الكنتي الكبير[2] وابنه سيد محمد ونجله الشّيخ سيدي البكّاي[3]، وفترة الشّيخ باي بن اعمر، وسوف نتعرض لعصر الشّارح من ثلاثة نواحي :

الفرع الأول : النّاحية السّياسيّة

لقد كانت الحروب والصّراعات القبلية لصيقة بالأزواد من فترة قديمة، وذلك منذ وجود المماليك بغرب إفريقيا كمملكة غانة ومالي وسنغاي خلال القرن الخامس والسّادس ميلاديين، وما تبع ذلك من حملة المنصور الذّهبي على غاو وتمبكتو سنة1590م، ونظرا للتّنازع على مواطن الكلأ والعشب والآبار، استمرت الصّراعات والحروب القبليّة حتى القرن18 م، وهو القرن الّذي ظهر فيه الشّيخ سيدي المختار الكنتي، وما ضمّه عصره من حروبٍ طاحنةٍ بين قبيلة كنتا وقبائل ايداوالحاج وتاجكانت ولاد سباع وايدوعيش، ويعترف المؤرّخون بأنّ هذه الشّخصيّة الكنتيّة لعبت دورًا بارزًا في إخماد تلك الصّراعات، ويتجلّى ذلك في التّفاوض مع محمد الخير أمير الهقار، ومن الشّخصيات الفاعلة حفيده أحمد البكّاي الّذي مارس الزّعامة السّياسيّة، وذلك سنة1853 ، إثر التقائه ببارث

(1) انظر ترجمته في:«محمد بن بادي، حياته و آثاره» للأستذ الصديق حاج أحمد،الرحلة العلية للشيخ محمد الباي بلعالم (500-504)، «ديوان الصحراءالكبرى» للأستاذ يحيى ولدأحمد (135-136)، «إقامة الحجة بالدليل» 48/1 «المدارس الأدبية في صحراء الطوارق» 146

(2) هو الشيخ المختار الكبير بن أحمد بن أبي بكر الكنتي: ولد شمالي دولة مالي عام 1142هـ/1730م، درس على الشيخ سيدي علي، كان نفوذ في بلا السودان بعد اعتراف أمراء الطوارق بفضله،ألف في فنون شتت منها :فتح الودودشرح المقصولر و الممدود، نفح الطيب في الصلاة على النبي الحبيب، بلوغ الوسع في شرح الآيات التسع، من تلاميذه الشيخ سيديا با لبهيب، توفي في 1226هـ/1811م.«الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» (356). «ديوان الصحراء الكبرى» (114). «السنن المنين» (37).

(3) هو الشيخ سيد أحمد البكاي بن الشيخ محمد الخليفة:ولد 1800م، درس على جده و أبيه والشيخ سيديا،كان دور فاعل في المهمات السياسية كمراسلة السلطان عبد المجيد خان ، وسلطان المغرب الأقصى عبد الرحمن، وملكة إنكلترا، له تآليف كثيرة، توفي 1282هـ/1865م. «ديوان الصحراء الكبرى» (110). «السنن المنين» (44).

وإكرامه له، ولعلّه بهذا العمل كان ينوي تفويت الفرصة على فرنسا، أما أخوه عابدين فقد كان متمرّدًا عليها إذ تحالف مع قبيلة ايقواردن وهاجم مفرزة السّباهي سنة1897 م، ومن القبائل الصحراويّة الّتي خاضت حربًا ضروسًا مع قبيلة كنتة قبيلة كل انتصر والتي دامت من 1894 م إلى 1896م، ومع وفاةسيد اعمر في نهاية القرن19 م انتقلت الزّعامة السّياسيّة إلى نجله سيدي محمد المدعو :بابا الزّين، الّذي تحالف مع قبائل افوغاس وكل انتصر وباشر ضدّ المستعمر الفرنسي، وفي 1896م توفي سيدي محمد فانتقلت الزّعامة إلى أخيه الباي بن اعمر، فأرادها زعامة علميّة دينيّة لا سياسيّة، فانتهج بفضل حنكته نهجَ المهادنة والسّلم، الأمر الّذي جنّب المنطقة ويلات المستعمر الفرنسيّ، وهو ما قوبل بمعارضة بكتة بن إبرهيم الهقاري فكان بينهما مناظرات.

الفرع الثاني : الناحية الاجتماعية

لقد عاش الشّارح في مجتمع بدويّ مرتحل بحثا عن مواطن الكلإ؛ نظرا لطبيعة الأزواد واعتمادهم على تربية المواشي، ويتميّز أهل الصّحراء بزيّهم التقليديّ، وهو قماش مصنوع من القطن يترك أثرا على الجسم يسمى :سكنا، وباللّثام والطاري، أما أطعمتهم فأساسها حليب النّوق والدخن والأرز، وأما مساكنهم فهي بسيطة نظرا لكثرة ترحالهم وتنقلهم، وعادتهم أنّهم يسكنون الخيام لسهولة نصبها وتحويلها، وتصنع الخيام من جلود الماعز والعجول، ومعظم الأواني من الخشب والنّحاس، ويمارس الحدادة وصناعة الجلود في هذا المجتمع قبيلة لَمعلمين.

الفرع الثالث : الناحية العلميّة

لقد حاول ملوك وسلاطين دولة سنغاي (1591-1492) لاسيما الحاج محمد اسقيا من تثبيت قواعد صحيحة لقيام دولة إسلاميّة ذات ثقافة وحضارة، ويتمثّل ذلك في حرص هذا الأخير على الشّيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي تنظير أسس الدّولة .

كما حرص أولئك الملوك والسّلاطين على جلب العلماء من الحجاز ومصر والمغرب، لتعزيز مراكز العلم والثّقافة لبلاد السّودان الغربي، ومن الأمصار الّتي شهدت حركة علميّة ببلاد التّكرور مدينة تمبكتو، فأخصبت الحياة الفكريّة لتلك الجهة خلال القرنين15-14 م، لكن سرعان ما تقهقرت عن دورها الرّيادي في القرن16 م إثر حملة المنصور الذهبي عليها، وإبادتها وأسر علمائها، واستمرّت بلاد التّكرور والأزواد في سباتها إلى مجيء الشّيخ سيدي المختار الكنتي بعد ما مات، فانتعشت الحركة

العلمية من جديد، وعمّ السّلم الأرجاء، فقاد الزّعامة السّياسيّة والعلميّة، ودانت له القبائل ، وبعد وفاته واصل نجله سيدي محمد الخليفة المسيرة العلميّة لوالده، يقول عن ذلك بول مارتي: "أنّه أدّى خدمات جليلة من النّاحية الأدبيّة، ومن النّاحية التّاريخيّة ".وهي السّيرة نفسها الّتي سلكها الشّيخ أحمد البكّاي مع قوّة شخصيّة، وثقة بالنّفس، وإتقان لأسلوب المناظرة، وإفحام الخصوم تُلتمس من قصائده ورسائله، وبمجيء الشّيخ باي بن عمر وتربّعه عرشَ الزّعامة العلميّة والرّوحيّة بالأزواد غدت حلّته مقصدَ ومزارّ طلّاب العلم من شتّى البقاع، وفي هذا الوسط ترعرع الشّارح.

المطلب الثّاني :حياتة محمد بن بادي الشّخصيّة

الفرع الأول :اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه : صرّحَ الشارح رحمه الله –باسمه ونسبه الكامل في المخطوط[1]، وهي عادته في جلّ مؤلفاته[2]، فهو محمّد بن بادي، وهو لقب، واسمه :المختار بن باي، واسمه :مَحمد[3] بفتح الميم بن مُحمد بضمّها بن سيد المختار، المعروف :بالشّيخ الكبير الوافي الكنتي القرشيّ.

وقبيلة كنته إحدى جمرات القبائل العربية في غرب الصّحراء الكبرى والسودان الغربي: (النّيجر، مالي، موريتانيا، السّنيغال، المغرب الأقصى، الجزائر)، تنسب لسيد محمد بن سيد علي الملقب بالكنتي الكبير، من نسل عقبة بن نافع الفهري، فاتح إفريقية، وباني القيروان على ما اتّفقت كلمة أهل الصحراء قاطبة كما نقله الشيخ باي[4].

لقبه وكنيته : لقّب على ما جرت به عادة الأزواد للتعرف بـ : (سيد حَمْ)[5]
وكنّاه الشيخ الحاج سالم بن عبد القادر بأبي عبد الله[6].

---

(1) محمد بن بادي:فتح المتعال(1أ).

(2) محمد بن بادي:زينة الفتيان(ج1،ص90)، مقدم العي المصروم(ص3).

(3) تصحَّف في محمد بن بادي حياته وآثاره ،و ديوان الصحراءالكبرى إلى [أحمد].

(4) محمد بن بادي ،حياته وآثاره(ص36).

(5) المصدر نفسه(ص38).

(6) المصدر نفسه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد في المنطقة المتاخمة للحدود الجزائريّة الماليّة، من الشّمال الشّرقي لولاية كيدال سنة1897 م[1]، نشأ بـ بوقصة، وأغاروس، وكيدال، وتكلوت، في كنف والده الّذي يعتبر من وجهاء القبيلة، فقد عرف بالثّراء والحزم والورع والتّنسّك والمهابة والوقار، وبعد وفاة والده سنة 1913م انتقل مع إخوته إلى كنف خاله وابن عمه الشّيخ باي بن سيدي عمر.

الفرع الثالث :وفاته

أرّخ أحد تلاميذه وفاته بـ :حفشش وهو يوافق سنة 1388هـ[2] الموافق لـ 1968 م

ومثله قول الآخر مؤرخا:

سنة خف وثلاث مئة بعيد ألف مضت للهجرة

بمكان يدعى :اينكمن، وهو رافد لواد ايلين وانشواق المنصب في نهر النّيجر.

المطلب الثّالث :حياتة محمد بن بادي العلمية

الفرع الأوّل :حياته العلميّة ورحلاته

حياته العلميّة : حرص والده قبل وفاته عليه فكلّف أحد علماء الشّناقطة وهو :أحمد بن عيسى الإيجي، فحفّظه القرآن الكريم، وبعد انتقاله إلى كنف خاله لازمه ملازمة تامّة يقول عنها : "فللّه الحمد والمنّة على ما أعطاني منه، وعلى ما ألهمني إليه من الاشتغال به منذ عقلت إلى الآن، لم أشتغل عنه بمال ولا لعب، ومنّ الله عليّ بذلك بصحبة شيخنا وخدمته حتّى قبضه الله" [3]

رحلاته : وجهه شيخُه الشّيخ باي إلى الآفاق البعيدة، من أهل العلم، قال عن ذلك :" وقد وجّهني شيخنا إلى الآفاق البعيدة من أهل العلم، وكلّهم يكتب له :إنّي وجّهت إليكم أمثل أبنائي، وله مشاركة في كلّ فنّ، فكتب إلى العلّامة محمّد يحي بن سليم، وكنته بالمغرب، ولأهل الهقار، ولأهل فودي بنيجريا "[4].

---

(1) المصدر نفسه(41).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه(45).

(4) المصدر نفسه(46).

الفرع الثّاني :شيوخه وإجازاته وتلاميذه

شيوخه:

-الشّيخ أحمد بن عيسى الشّنقيطي الّذي حفظه القرآن.

-الشّيخ حمّاد بن محمّد بن بوبكر الّذي أجازه.

-الشّيخ سيد اعمر بن سيد علي الكنتي، أخذ عنه النّحو[1].

-الشّيخ محمّد يحي بن سيدي محمّد بن سليم اليونسي أصلا، الولاتي النّعماوي منشأ ووفاة (ت 1354هـ) ، له كثير من المؤلّفات منها :التّيسير لأحكام التّنزيل، طهارة الأنفاس، فتح الرّبّ الجليل، اختصار صحيح البخاري، رحل إليه الشّارح فأخذ عنه وأجازه[2].

-الشّيخ محمّد باي بن سيد عمر بن سيدي محمّد الخليفة، ولد عام1865 م، درس على والده وأخيه الأكبر باب الزّين، وعلى الشّيخ باب بن سيدي باب أحمد بن المختار، أجازه الشّيخ حمزة القبلاوي، توفي (1348 هـ1927م)، له : السّنن المبين في شرح أحاديث أصول الدّين، فتح البصيرة في قواعد الدّين المنيرة، النّوازل، ونسب له :شرح الإحمرار، وشرح الورقات[3].

تلاميذه[4]:

مولاي أحمد بن مولاي عبد الله البريشي (ناسخ المخطوط) :كان مجتهدًا، ومحبّا للعلم، وكان ملازمًا للشّيخ باي، كما كان يحضر مجلس الشّيخ حمزة القبلاوي، نَسَخَ بِيَدِهِ عِدَّةّ كتبٍ من مؤلفات الشّيخ المختار، توفّي في أواخر السّتّينات في صحراء مالي.

- أحمد البكّاي بن بوبة الجكني.
- البكّاي السّوقي.
- بابا أحمد بن الشّيخ التّاي.
- باي بن عابدين ال الشّيخ.
- زهير بن سيدي محمّد بن حمّادي.

---

(1) المصدر نفسه(52-53).

(2) المصدر نفسه(47)انظر ترجمته في:فتح الكريم علة منظومة ابن سليم للشيخ أبي الخير الأرواني(ص8).

(3) المصدر نفسه(53). انظر: ترجمته في :السنن المبين (ج1ص26).

(4) المصدر نفسه(57-61).

- سيد لمين بن البكّاي البوبكري الكنتي.
- عبد الرّزّاق الكيلغلوي.
- عيسى بن أحمد السّوقي(الحريكة).
- محمّد بن محمّد الفقّي الشّظنهاري.
- محمّد بن سيدي الفلّاني.
- محمّد الامين بن بحد الجكني.
- محمّد الامين بن الشّيخ باي.

الفرع الثالث : مؤلفاته والثناء عليه

مؤلفاته[1]:

- ألفيّة الفنون في نظم نقاية العلوم للسّيوطي، (أربعة عشر فنًّا).
- اختصار الكوكب الوقّاد في أحكام الأوراد للشّيخ سيد المختار الكنتي (التّصوّف).
- إيضاح السّالك في قواعد الإمام مالك (الأصول).
- بلوغ غاية المقدّم على وقاية المتعلّم من اللّحن المثلّم (النّحو).
- بغية الشّريف في علم الفرائض المنيف (الفرائض).
- بديع الشّكل في أحكام اللّباس والشّراب والأكل (الفقه).
- البنيان المرصوص في بطلان توكيل الوكيل إلّا بإذن الموكّل عادي أو منصوص (محاورة مع سيدي محمّد بن البكّاي).
- جمع نوازل الشّيخ باي في مجلدين ضخمين.
- حدائق الإرشاد والتّنبيه على فساد العقد قبل الحكم بفسخ المختلف فيه (محاورة مع الشيخ محمّد بن إبراهيم).
- الروضة الأنيقة في حكم الأضحية والعقيقة (الفقه).
- زينة الفتيان دنيا وأخرى ومع الأقران (شرح ألفية الفنون).
- سلّم الارتقى في أحكام الرقى (الفقه).

---

(1) المصدر نفسه(73-88)الرحلة العلية(ج2ص502)

- سفن النّجاة من ماضي الذنب والآت (التّصوّف).
- سلّم الإثبات إلى سفن النّجاة.
- سبل السّلام لمصالح الأنام (الحديث).
- شرح الوظيفة الزّروقيّة (التّصوّف).
- الشّموس الطوالع في ظلام ما أحدث عند القبور من البدائع.
- فتح المتعالي على نظم منح الفعّال في الورقات لأبي المعالي (وهو كتابنا هذا).
- قرّة العيون شرح البيقونيّة (المصطلح).
- مقدّم العيّ المصروم على نظم ابن آب لآجرّوم النّحو.
- مريح البال في حكم ما أتى في الانتعال.
- مراتع الخريف شرح بغية الشّريف.
- مصلح الدّارين في مرغوب حبيب الله بن زين (الفقه).
- مقرّب الطّلوب في أنواع الضّروب (العروض).
- مزيل الإلباس في عقود إفوغاس.
- نظم فتح البصيرة على قواعد الدّين المنيرة.
- نظم لمهمّات من مختصر خليل.
- نظم العزيّة للجماعة الأزهريّة لأبي الحسن المنّوفي.
- نظم أقرب المسالك لمختصر الدّردير.
- نظم الشّمائل المحمّديّة.
- النّيّرات في الحج على الطّائرات.
- النّاي لمن متّ بنسب لفخذ من كنته (التّاريخ).
- نوازل الشّيخ محمّد بن بادي جمع محمّد الفقّي.
- هديّة الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد.
- وقاية المتعلّم من اللّحن المثلّم.
- واجب السّكوت في ادّعاء الفقر وتزبوت.

الثناء عليه :

قال عنه الشيخ العتيق بن سعد الدين :"هو أحد العلماء النحارير، والسادة المشاهير، وهو الشيخ المعروف بين الحاضر والبادي، ذاك سيدي محمد بن بادي".اه

و قال عنه الشيح محمد الباي بلعالم :"هو العالم العلامة، والبحر الفهامة، الجامع بين المعقول والمنقول، الشيخ محمد بن بادي ".اه

و قال عنه تلميذه الشيخ محمد بن محمد الفقي :"كان – رحمه الله – آية في كل فن من معقول، ومنقول، وفروع، وأصول، وتفسير، فلا تراه إلا منشغلا بعبادة عامة، أو خاصة، كتدريس، وتعليم، وكتابة، وتأليف، مع ما جبل عليه من السخاء، والجود في الشدة، والقيا م بنفع الضعفاء، كالأرامل، واليتامى، والأيامى، وما جبل عليه من الشجاعة في اتباع الحق بحيث لا تأخذه في الله لومة لائم، ولقد راودته السلاطين في زمن فرنسا على أن يكون أميرا لما رأوا فيه من الأهلية؛ فأبى إلا القيام بالأمور العلمية ".اه

كما حلاه علماء (كليسوك) كالأشياخ: المحمود بن حماد، وعيسى بن محمد، والمرتضى بن البكاي وغيرهم؛ في القصائد النيرات بما يثبت فضله، وصمكانته العلمية .

المبحث الثاني :

دراسة تحليلية لكتاب ‹‹ فتح المتعال ››.

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه محمد بن بادي.

المطلب الثاني : مصادره ومنهجه.

المطلب الثالث : تقييم الكتاب.

المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية وصور من المخطوط.

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لكتاب ‹‹ فتح المتعال ››

المطلب الأوّل :تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلّفه محمد بن بادي

ليس ثّمت شكّ في اسم هذا الكتاب، فقد نصّ الكنتي في أوّل شرحه على اسمه حيث قال :هذا تعليق لطيف سمّيته بـ: « فتح المتعالي على نظم جدّ الوالد شيخ أشياخنا سيدي محمّد بن الشّيخ سيدي المختار الّذي سمّاه :منح الفعّال في الورقات لأبي المعالي »، وهذا ينفي ورود أيّ شكّ في اسم الكتاب.

وأمّا التّحقّق من المؤلّف، فقد جاء في الورقة الأولى من المخطوط بعد البسملة والحمدلة" :أمّا بعد فيقول أحقر وأفقر العباد إلى رحمة الغنيّ المالك الجواد محمّد بن باد بن محمّد بفتح الميم، ولقبه باي بن النّاظم- رحم الله الجميع وعلائقهم ومن تعلّقوا بفضله ."-إذ صرّح باسمه ونسبه.

كما أثبته له الشّيخ محمّد باي بلعالم في الرّحلة العلية (502/2) والشّيخ ابن المؤلّف، ويحي ولد سيدي أحمد، والصّديق الحاج أحمد.

المطلب الثّاني :مصادره ومنهجه

مصادره : اعتمد الكنتي في شرحه على مصادر عدّة، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأولى :مصادر صرّح بالاعتماد عليها في شرحه .

والثّانية :مصادر يقلّ مرورها فيه.

فأمّا الأولى :فهي أربعة ذكرها في المقدّمة، حيث قال :مستعينا عليه بشرح الحطّاب[1] للورقات، وبشرح المحلّي[2] لها، وهو عمدتي في كثير من العبارات، وبشرحه لجمع الجوامع، وبشرح السّيوطي

---

(1) هو يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعينيّ الأصل، المكيّ المالكي: فقيه المالكية في عصره بمكة. ولد سنة (902هـ). له معرفة بالفلك. من كتبه «وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب» و«الأجوبة في الوقف» و«إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج» و«مختصر سلك الدرين في حل النيرين» في الميقات، و «شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين». توفي سنة (995هـ). الأعلام للزركلي (169/8). «الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي» (319/2).

(2) هو جَلَال الدِّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. ولد بالقاهرة سنة (791هـ). وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي " تفسير الجلالين" و"كنز الراغبين" مجلدان، في شرح المنهاج في فقه الشافعية. و" البدر الطالع، في حل جمع الجوامع" في أصول الفقه، و" شرح الورقات"، و" الأنوار المضية" شرح مختصر للبردة. توفي سنة (864هـ). أنظر: «الأعلام» للزركلي (333/5).

لكوكبه السّاطع، الّذي نظم به جمع الجوامع.

وأمّا الثّانية :فمثل :التّلخيص، والطّرائف، والتّلائد، ومختار الصّحاح، وحاشية الخُضَرِي، وفتح الرّحيم، بالإضافة إلى نقله عن شَيْخَيْهِ الّذَيْنِ فَسَّرَا له هذا النّظم.

منهجه:

انتهج الكنتيّ في شرحه* فتح المتعالي *منهجًا جيّدًا يتلخّص فيما يلي:

– يذكر ما يريد شرحه بيتًا كان أو أكثر أو أقل، مُصَدِّرًا ب: (وقوله) أو (ثمّ قال) وأحيانا يسبقه بتمهيد يتبعه بقوله: (وقد أشار إلى..... بقوله).

– يُعْرِبُ المفردات والجمل مع الشّرح .

– يذكر المعنى مُصَدِّرًا ب: (أي) أو (يعني)، ويتخلّل ذلك استشهاده بالنّصوص الشّرعيّة، وأقوال العلماء، وتمثيله للمسألة المشروحة.

– يُورِدُ في الغالب(تنبيه)، يذكر فيه استطرادًا، أو اعتراضًا أو توجيهًا، ومن غير الغالب(فائدة).

– يختم ذلك بعبارة :والله أعلم وأحكم.

– يقارِنُ بين النّظم والأصل، ويوجّه الزّيادة مع النّظر في اختلاف نسخ الأصل.

– يُحِيلُ كلًّا لصاحبه.

– اعتمد الوسطيّة في الشّرح، ولم يتوسّع إلّا ما اقتضاه مسيس الحاجة إليه، مع التّنبيه على ذلك.

– ترجم لصاحِبَيِ الأصل والنّظم.

المطلب الثالث : تقييم الكتاب

مميزات الكتاب: يتميز هذا الكتاب بمزايا تجعله محل عناية؛ أهمها:

– مكانة الشارح، وقد تبينت من خلال الترجمة مكانته وعلو كعبه

– يعد الكتاب الشرح الثالث للنظم بعد شرح ناظمها الشيخ سيدي محمد الخليفة، وشرح الشيخ محمد يحي الولاتي.

– الاختصار في العبارة، واختيار طريقة الايجاز، مع حل ما فيه من ألغاز

– الاعتناء بالنقل عن أهم شروح الورقات وهما شرحا الحطاب والمحلي وسبك عبارتهما فيه

– تحليل الأبيات والعناية بفك مغلقها وحل مشكلها

– أخذ الشارح تفسير هذا النظم عن عالمين بالأصول وهما الشيخان محمد يحي ومحمد باي. إلى غير ذالك من المميزات الكثيرة

المآخذ عليه : لما كان الشرح عملا بشريا يعتريه النقص، فقد وجدت نقائص فيه أذكرها من باب كبوة الفارس ونبوة الصارم:

– اعتماد الشارح على نسخة من النظم غير صحيحة، كما صرح بذلك بنفسه، ويظهر ذلك في سقوط بعض الأبيات من النظم واختلافه على النسخ الأخرى من مصادر النظم (ينظر الصفحات: 33، 36، 49، 60، 62 والملحق).

– عدم التصريح بالرجوع إلى شرحي الناظم والولاتي، كما صرح بعدم فهم عبارة من النظم انظر الصفحة (74) .

المطلب الرّابع :النّسخ الخطيّة

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين خطّيتين.

❖ نسخة المخطوطة الأولى لشرح النّظم هي :نسخة مكتبة الشّيخي محمّد باي بلعالم بأولف، وهي أقدم نسخة؛ إذ يرجع تاريخ نسخها إلى سنة1352 هـ، وهي سنة تبييض الكتاب، وناسخها تلميذ الشّارح أحمد بن عبد الله بن سيدي محمّد البريشي.

تقع هذه النّسخة في 60 صفحة، عدد السّطور في كل صفحة 47 سطرًا تقريبا، بمعدّل 13كلمة في السّطر الواحد، وقد كتبت بخطٍّ مغربي واضح ومقروء، وبها نظام التّعقيبة، وقد كتبت أبيات المنظومة بالمداد نفسه. وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف (أ) أخذا بأول حرف من مكتبة «أولف».

❖ أمّا نسخة المخطوطة الثّانية فهي :نسخة مكتبة الشّيخ محمّد بن بانة الكنتي بيده بتيمياوين، وهي نسخة حديثة تقع في 71 ورقة من الحجم الكبير، عدد السّطور في كل صفحة 27 سطرًا، بمعدّل 12 كلمة في السّطر، وقد كتبت الأبيات بمداد أحمر، والشّرح بمداد أسود، وهي من بداية الكتاب إلى باب النّسخ. وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف (ت) أخذا بأول حرف من مكتبة «تيمياوين».

قمنا بتحقيق نصف الكتاب: من أوله إلى آخر باب أفعال الرسول، وهذا راجع لطول الكتاب وقصر المدة الزمنية.

ويتمثل عملنا في القسم التحقيقي بسلوك الخطوات المنهجية التالية :

1. توجيه العناية إلى ضبط نص الكتاب وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف، وذلك بمراعاة الأمور التالية :
   أ- اتباع الرسم الإملائي المعروف حاليا ثم معارضته ومقابلته بالمخطوط.
   ب- إعتمدنا النسخة (أ) وجعلناها الأصل، لأنها الأقدم والأكمل وكتبها تلميذ المؤلف في حياته.
   ت- وضع السقط من النسخة (ت) بين { } إذا كان أكثر من كلمة.
   ث- وضع عناوين فرعية لأبواب الكتاب بين معقوفتان [ ]، تسهيلا للوصول إلى مواضيع الكتاب، وبعض العناوين مأخوذة من عبارة المؤلف أثناء الشرح، وإذا ذكر عنوانا وهو قليل اكتفينا به كما في باب العام.
   ج- إذا كان الخطأ واضحا أو سبق قلم أثبتنا الصواب في الأصل.
2. بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم.
3. تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب الحديث، مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف، وفي الإحالة نذكر رقم الحديث ونجعله بين قوسين، ونكتفي بهذا عن ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة تجنبا لإثقال الحواشي.
4. نسبة أبيات الشعر الواردة في المتن إلى أصحابها ، مع الإشارة إلى المصدر أو الديوان الشعري.
5. تخصيص ترجمة للأعلام الواردة في النص للتعريف بهم، ولم نترجم للمعروفين كالصحابة و الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الحديثية.
6. إحالة الأقوال للكتب التي اعتمدها الشارح والتي صرح بها في المقدمة بقوله : مستعينا عليه بشرح الحطّاب للورقات وبشرح المحلّي لها، وهو عمدتي في كثير من العبارات، [وبشرحه لجمع الجوامع]، وبشرح السّيوطي لكوكبه السّاطع الّذي نَظَمَ به جمع الجوامع اهـ، واقتصرنا عليها حتى لا يطول البحث، لأن الشارح أكثر جدا من النقول.

7. نوثق المصادر بذكر اسمه مختصرا، ثم المؤلف، أمّا المعلومات الأخرى مثل المحقق، والمطبعة، والطبعة، وسنة الطبع، اكتفينا بذكرها في فهرس المصادر تجنبًا لإثقال الحواشي، وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات لم ننبه على ذلك واكتفينا بإغفاله.
8. وضعنا مُلحقًا فيه النظم كاملًا مضبوطًا.
9. إعداد فهارس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلا للرجوع إليه والبحث فيه، وهي تتضمن :
   - فهرس الآيات القرآنية
   - فهرس الأحاديث النبوية
   - فهرس الأشعار
   - فهرس الأعلام
   - فهرس الكتب
   - فهرس الموضوعات

صور من المخطوط :

الورقة الثانية من النسخة (أ).

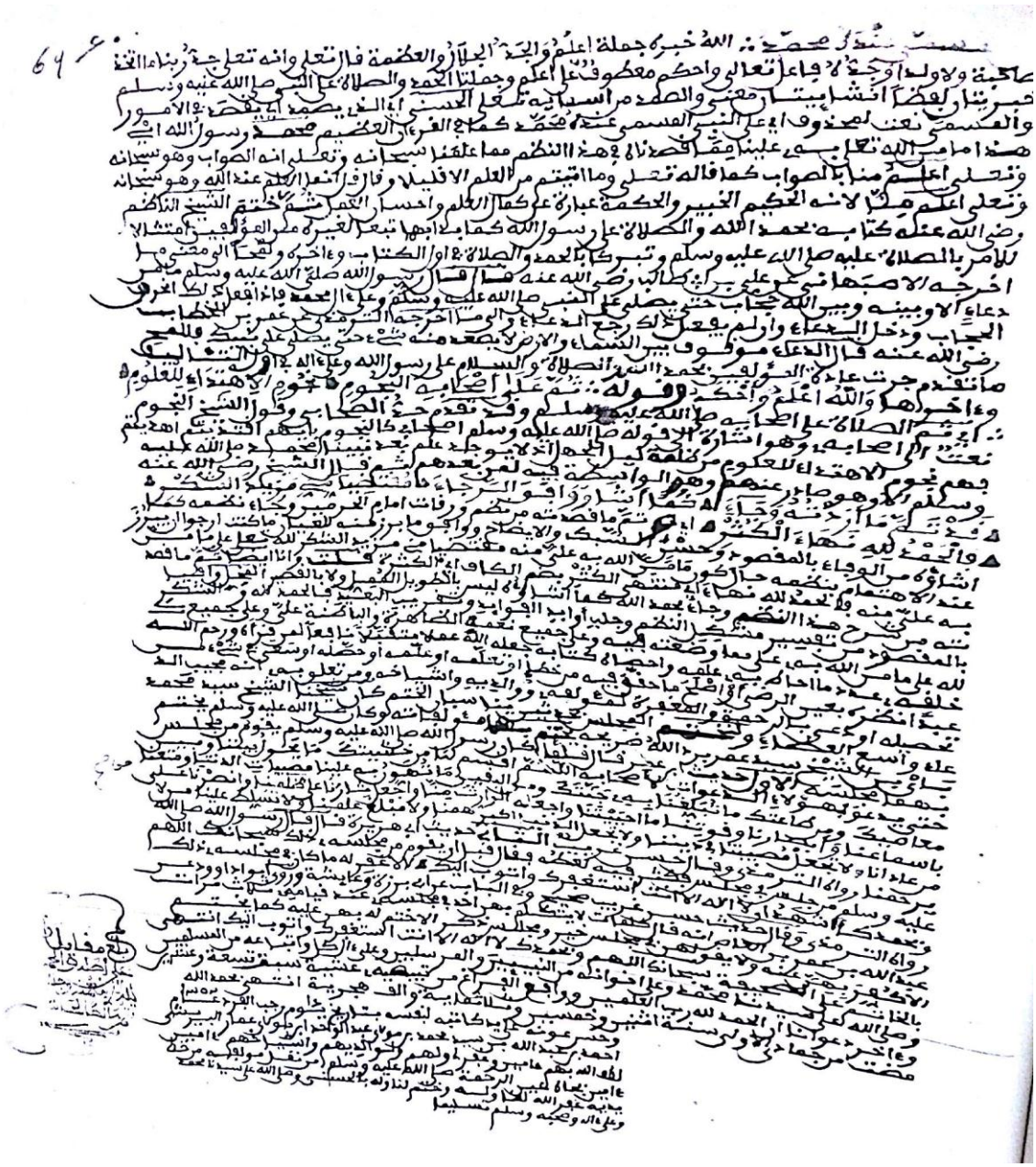

الورقة الأخيرة من النسخة (أ).

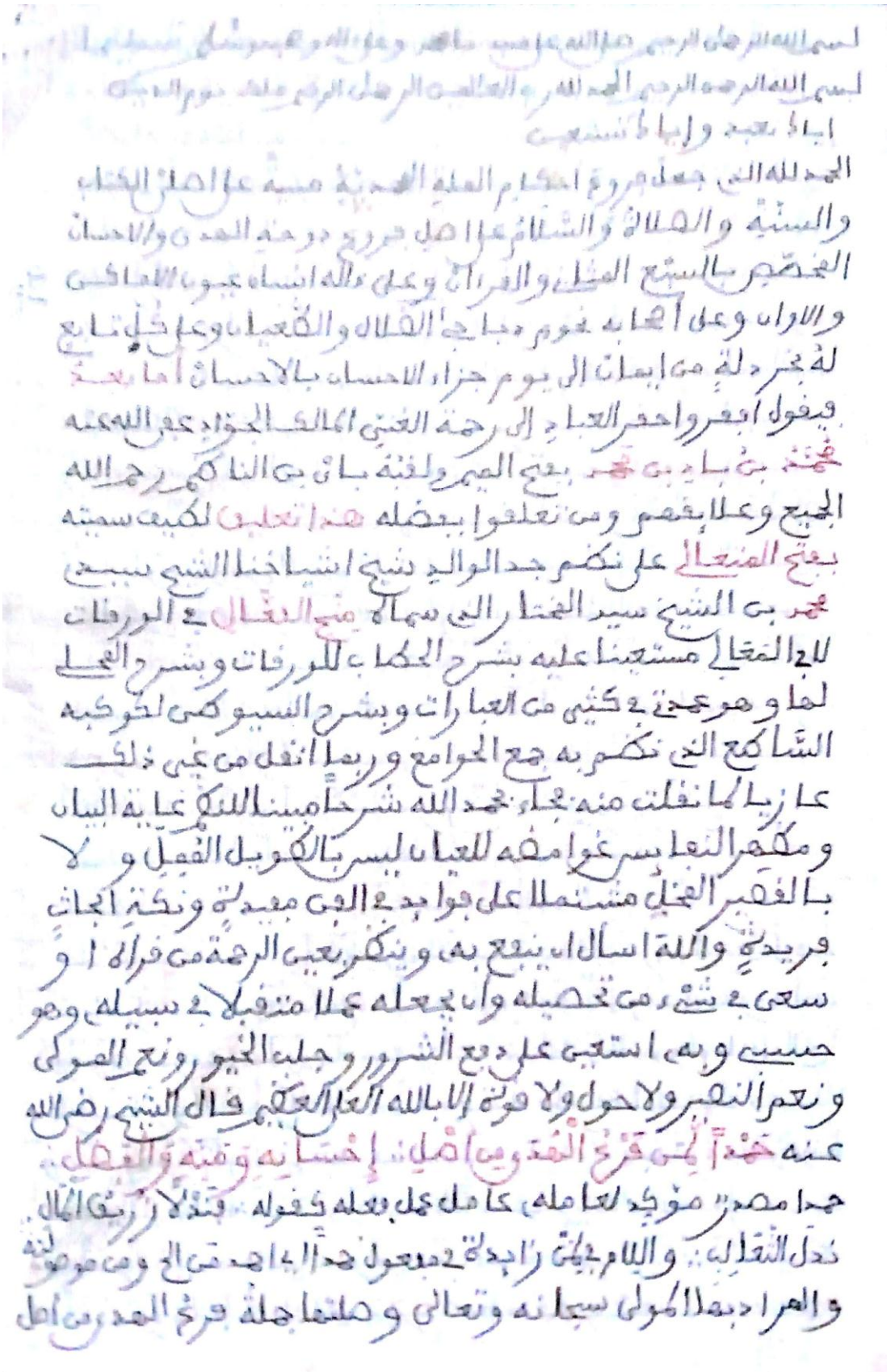

الورقة الأولى من النسخة (ت).

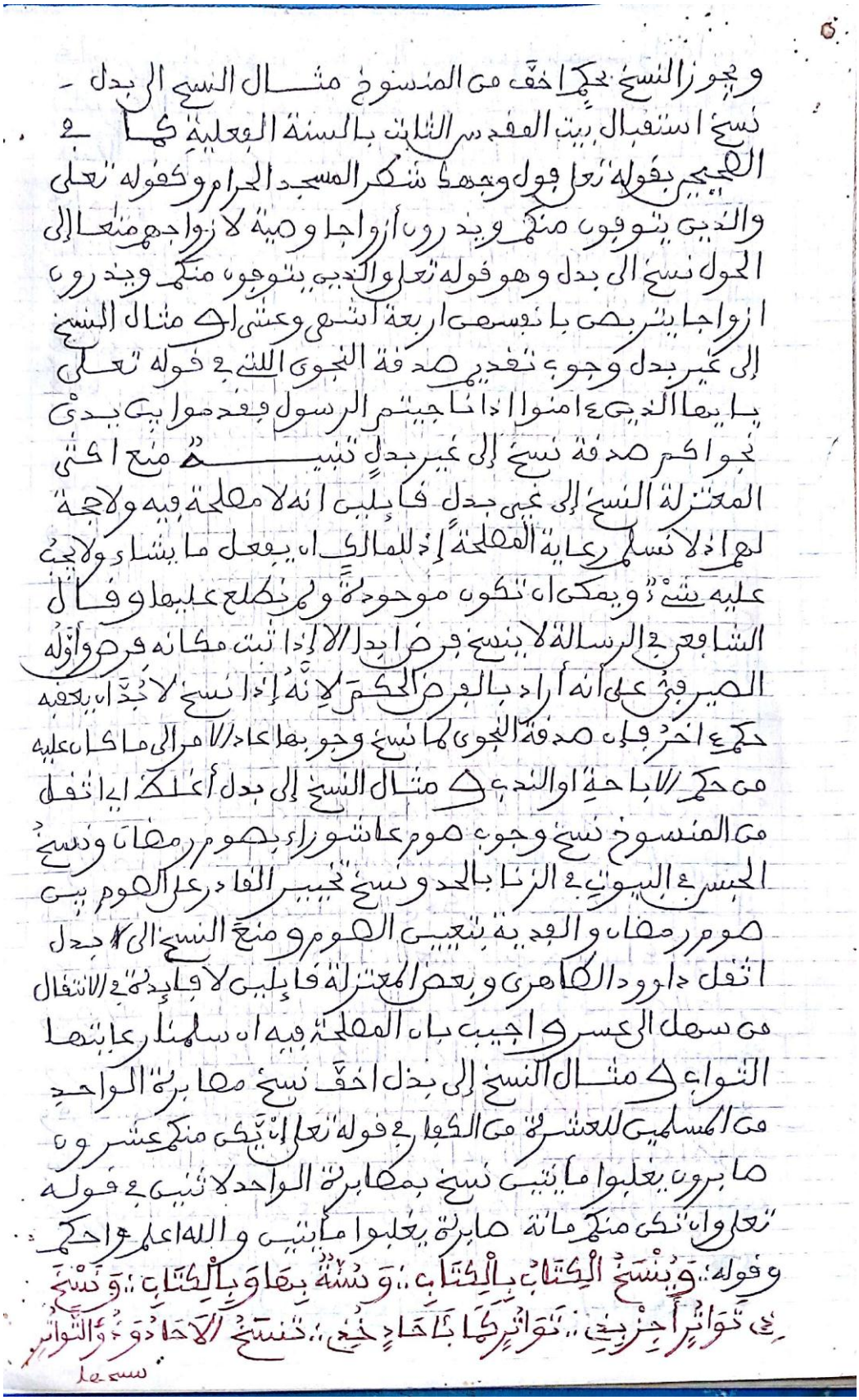

وجوز النسخ بحكم اخف من المنسوخ مثال النسخ الى بدل - نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وكقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول نسخ الى بدل وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومثال النسخ إلى غير بدل وجوب تقديم صدقة النجوى المثبت في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة نسخ إلى غير بدل تنبيه منع اكثر المعتزلة النسخ إلى غير بدل فايلين انه لا مصلحة فيه ولا حجة لهم اذ لا نسلم رعاية المصلحة إذ للمالك ان يفعل ما يشاء ولا يجب عليه شيء ويمكن ان تكون موجودة ولم نطلع عليها وقال الشافعي في الرسالة لا ينسخ فرض ابدا الا اذا ثبت مكانه فرض وأوله الصيرفي على انه اراد بالفرض الحكم لانه إذا نسخ لا بد ان يعقبه حكم اخر فان صدقة النجوى لما نسخ وجوبها عاد الامر الى ما كان عليه من حكم الاباحة او الندب ومثال النسخ إلى بدل أعلى كإيجاب اثقل من المنسوخ نسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحبس في البيوت في الزنا بالحد ونسخ تخيير الفداء على الصوم بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم ومنع النسخ الى لا بدل اثقل داود الظاهري وبعض المعتزلة فايلين لا فائدة في الانتقال من سهل الى عسر واجيب بان المصلحة فيه ان سلمنا رعايتها التواب ومثال النسخ إلى بدل اخف نسخ مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين نسخ بمصابرة الواحد لاثنين في قوله تعالى وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والله اعلم واحكم.

وقوله: وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ ، وَسُنَّةٌ بِهَا وَبِالْكِتَابِ ، وَنَسْخُ ذِي تَوَاتُرٍ آحَادٌ بِخِلَافِ ، تَوَاتُرٍ كَالْآحَادِ خُلْفٌ ، تُنْسَخُ الْآحَادُ وَالتَّوَاتُرُ

الورقة الأخيرة من النسخة (ت).

النص المحقّق

« من أول الكتاب إلى آخر باب الإقرار »

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمن الرّحيم، ملك يوم الدّين، إيّاك نعبد وإيّاك نستعين.

الحمدُ للهِ الذي جعلَ فروعَ أحكامِ الملّةِ المحمديّة مبنيّةً على أصْلَيِ الكتابِ والسّنّةِ، والصّلاةُ والسّلام على أصل فروع دوحة الهدى والإحسان المخصّص بالسّبع المثاني والقرآن، وعلى آله إنسان عيون الأماكن والأوان، وعلى أصحابه نجوم دياجي ليل الضّلال والطّغيان، وعلى كلّ تابع له[1] بخردلة من إيمان إلى يوم جزاء الإحسان بالإحسان.

أما بعد:

فيقول أفقر وأحقر العباد إلى رحمة الغنيّ المالك الجواد –عفا الله عنه– محمد بن باد بن محمد بفتح الميم، ولقبه باي بن الناظم رحم الله الجميع وعلائقهم ومن تعلقوا بفضله.

هذا تعليقٌ لطيفٌ سمّيته بـ: *فتحُ المتعالي على نظم جدّ الوالد شيخ أشياخنا الشّيخ سيدي محمد بن الشّيخ سيدي المختار الّذي سمّاه: مِنَحُ الفَعَّال في الورقات لأبي المعالي* مستعينا عليه بشرح الحطّاب للورقات وبشرح المحلّي لها، وهو عمدتي في كثير من العبارات، [وبشرحه لجمع الجوامع]، وبشرح السّيوطي لكوكبه السّاطع الّذي نَظَمَ به جمع الجوامع، وربّما أنقل من غير ذلك عازيا لما نقلت منه، فجاء –بحمد الله– شرحا [وسطا] مُبِينًا للنّظم غاية البيان، ومُظهرا لنفائس غوامضه للعيان، ليس بالطّويل المملّ، ولا بالقصير المخلّ، مشتملا على فوائدَ في الفنّ مفيدة، ونكتِ أبحاثٍ فريدةٍ، واللهَ أسألُ أن ينفعَ به، وَيَنْظُرَ بعين الرّحمة من قرأه أو سعى في شيء من تحصيله، وأن يجعله عملا متقبّلا في سبيله، وهو حسبي، وبه أستعين على دفع الشّرور، وجلب الخيور، ونعم المولى ونعم النّصير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

---

(1)في (ت) لهم.

قال الشّيخ رضي الله عنه :

حَمْـدًا لِمَـنْ فَـرْعُ الهُـدَى مِـنْ أَصْـلِ إِحْسَـــــانِهِ وَمَنِّـــــهِ وَالفَضْـــــلِ

حمدا: مصدرٌ مؤكِّد لعامله عاملٌ عملَ فعلِه كقوله:

..... فَنَـــدْلًا زُرَيْـــقُ المِـــالَ نَـــدْلَ الثَّعَالِـــبِ[1]

واللّام في: **لمن** زائدةٌ في مفعول **حمدا**، أي: أحمدُ مَنْ الخ، و**من**: موصوليّة، والمراد بها: المولى سبحانه وتعالى، وصلتها جملة: **فرع الهدى من أصل إحسانه**، من مبتدأ وخبره، و**ال** في **الفضل**: خلف عن الضّمير، أي: وفضله، أي: أحمد الله سبحانه وتعالى الّذي فروعُ الهدى، أي: فروعُ الدّين المبنيّةُ على أصوله من أصل إحسانه -جلّ وعزّ- أي: مبدؤها منه، ومنّه أي: عطائه الّذي هو من جملة الإحسان، وفي هذا البيت من[2] براعة الاستهلال ما لا مزيدَ عليه حُسْنًا؛ لأنّه ذكر فيه الفرعَ والأصلَ، وأشار إلى أنّ الفرعّ مبنيٌّ على الأصل، وفي ذلك براعةُ استهلالٍ تؤذنُ بأنّ المشروعَ فيه فنٌّ الأصولِ، وبراعة الاستهلال ويقال لها: براعة المطلع هي: أن تكون في أول الكلام إشارةٌ إلى ما سِيقَ له من الكلام حتّى يفهمَ السّامعُ الحاذقُ ما سِيقَ إليه الكلامُ من أوّله قبل أن يصرّح له أنّه في أسلوب كذا وكذا، وهي من بَرَعَ الرَّجُلُ، إذا فاق أقرانَه في العلمِ أو غيرِه، والاستهلالُ من: اسْتَهَلَّ الصّبيُّ، إذا بكى عند ولادته، وقيل لها: براعة استهلال؛ لأنّها أوّل ما يقرَعُ السّمع، فإنْ كانت حسنةَ السَّبك أنيقةَ المعنى أقبل السّامع على الكلام، وإلّا أعرضَ عنه وإن كان الباقي في غاية الحسن، كما قيل: "حسنُ الاستفتاح مطيّةُ النّجاح"، وبه يستدلّ على جودة الطّبع، وهذا كلّه إنّما يتأكّد عند الأدباء في فنّ الشّعر الّذي هو سِحر الألباب، كما قيل: "على الشّعر قفل، ومفتاحُه أوّلُه"، وربّما قصده أهلُ الأنظام تمليحًا، وربّما أعرض عنه بعضهم، ثمّ زاد الشّيخُ براعةَ مطلعِه إيضاحًا وحسنًابقوله:

ثُـــمَّ صَـــلَاتُهُ عَلَـــى مَـــنْ أَصَّـــلَا وَأَجْمَـــلَ الـــدِّينَ وَمِنْـــهُ فَصَّـــلَا

وَمَهَّـــدَ القَوَاعِـــدَ الشَّـــرْعِيَّهْ لِـــرَصِّ مَّـــا يُبْنَـــى مِـــنَ الفَرْعِيَّـــهْ.

---

(1) البيت للأحوص. «الكتاب» لسيبويه (116/1).

(2) سقط من (ت).

ضمير صلاته عائد على الله عز وجل وأصل صلة من المراد بها النبي ﷺ وفاعل أصل وأجمل يعود عليه والدين يتنازعه أصل وأجمل مفعولا أي أصل الدين لأنه جاء بأصله الذي هو الكتاب والسنة وأجمل بعضه وفصل ما يحتاج للتفصيل منه ومهد أي وطأ والشرعية نعت للقواعد ولرص أي لإحكام وما موصولية بمعنى الذي صلتها جملة يبنى بالبناء للنائب أي ثم صلاة الله تعالى وهي الرحمة والزيادة في الشرف والرفعة على سيدنا محمد ﷺ الذي أصل الدين أي أثبت وأبان أصوله التي يتفرع عنها وأجمل بعضها توسعة على أمته ولذلك كان ينهاهم عن كثرة السؤال عن حكم ما لم يفرض عليهم فيه شيء في زمنه لئلا ينزل عليهم بسبب السؤال تشديد فيه وقال: ((**ما هلك من كان قبلكم إلا بكثرة سؤالهم**))[1] ولكنه ترك للعلماء المجتهدين مجالا لاستنباط الأحكام مما أجمله وجعل ما ثبت عندهم بالأدلة من ذلك حقا يجب اتباعه وجعل اختلافهم في الاجتهاد رحمة لأمته وقوله ومنه فصلا أي وفصل الدين بأن لم يتركه مجملا لأمر اقتضى ذلك كما يرد من النوازل في زمنه فينزل فيه وحي أو يحكم فيه ﷺ سنة وقوله مهد الخ تمهيد الأمور إصلاحها وتسويتها وقواعد البيت أساسه فاستعمل عند أهل كل فن في الجامعة التي تتفرع عنها أمور راجعة إليها والرص الإحكام والإتقان ومنه بنيان مرصوص أي ووطأ ﷺ قواعد الشرع التي هي الكتاب والسنة لإحكام ما يبنى عليها أي تلك القواعد من الأحكام الفرعية التي تتفرع عنها باستنباط المجتهدين بأدلة الاستنباط التي هي موضوع هذا الفن والله أعلم وأحكم.

وقوله :

ثم على أصحابه والراسخين في العلم والمستنبطين الناسخين

حد الصحابي من اجتمع به ﷺ مؤمنا كما عند البخاري والراسخون في العلم الثابتون المتمكنون فيه والمستنبطون المجتهدون الذين هم أهل لاستنباط الأحكام لا كل عالم كما سيأتي إن شاء الله والناسخون نعت للمستنبطين والنسخ له معان منها أن تنقل من الشيء مثله وتتركه على حاله ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ومنها نقله من محل إلى محل مع عدم بقاء الأول [ومنه نسخت الشمس

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(7288), ومسلم(1337) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وكثرة اختلافهم على أنبيائهم... الحديث, وهذا لفظ مسلم.

الظل منها تغييره ومنه نسخت الرياح الديار أي غيرتها والمراد هنا الأول] لأنهم مازالوا ينسخون العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا يبلغه الأول للآخر أي ثم صلاة الله عز وجل على أصحاب النبي ﷺ وعلى الراسخين في العلم ومنهم المستنبطون أي المجتهدون وإنما عطفهم عليهم وإن كانوا منهم للتعظيم نحو ((اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين)) لأن المقربين من الملائكة والمرسلين[1] من الأنبياء وكقوله تعالى "حافضوا على الصلوات والصلاة الوسطى" والله أعلم وأحكم.

وقوله :

وبعـــد فـــالعلم أجـــل مـــا اقتنـــى ذو همـــــة وباكتســـــابه اعتنـــــى

بعد ظرف مبني على الضم لقطعه من الإضافة وأصله مهما يكن من شيء بعد فلذلك دخلت عليه الفاء الرابطة للجواب نظرا للشرط المحذوف وأجل خبر العلم وما موصول مضاف إليه ما قبله وجملة اقتنى بحذف العائد أي اقتناه صلة ما وذو فاعل اقتنى والواو عاطفة لاعتنى على اقتنى أي اكتسب وباكتسابه يتعلق باعتنى أي وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعه فالعلم أجل أي أرفع ما اقتناه ذو همة عالية أي اعتنى باكتسابه بأن ينفق كنز نفيس العمر في استغراق الأوقات في طلبه إذ لا عبادة ولا تجارة أرفع ولا أنفع منه دنيا ولا أخرى لمن خلصت نيته في تعلمه [وتعليمه] لله ويكفي في فضل العلم ماورد في الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون" وقوله "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" وروى الترمذي عنه ﷺ أنه قال: ((**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**))[2] وأنه قال ((**فقيه واحد أشد على الشيطان/أ1/ من ألف عابد**))[3] وقال شيخنا الشيخ سيدي مَحمد الملقب باي بن الشيخ سيدي عمر برد الله ضريحه ما نصه قد ورد في فضل العلم والتفقه فيه أحاديث كثيرة فعلى من رزقه الله بصيرة وفطنة أن يجتهد في تحصيل ما يصلح به فرض عينه من عقود

---

(1) في (أ) المرسلون والمثبت من (ت).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (2685) والطبراني في الكبير(7911) وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه, وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب, وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (2685) ط المعارف.

(3) أخرجه الترمذي (2681) وابن ماجة (222) عن ابن عباس رضي الله عنهما به وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد ابن مسلم وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع موضوع (3987).

توحيده وأحكام عباداته ومعرفة عيوب نفسه وما يخلصه من المهالك المتعلقة بذلك وكل هذا تجب معرفته على كل أحد ثم ما يحيي به معالم الدين من أصول وفروع ومعرفة ذلك فرض على الكفاية قال ﷺ ((**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**))[1] رواه الشيخان من حديث معاوية وقال ﷺ ((**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة**))[2] رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقال ﷺ ((**من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**))[3] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي الدرداء وروى الترمذي عن أبي أمامة الباهلي قال ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والأخر عالم فقال رسول الله ﷺ ((**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**))[4] قال الترمذي غريب وقال ﷺ ((**من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع**))[5] رواه الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب وقال ﷺ ((**من طلب العلم كان كفارة لما مضى**))[6] رواه الترمذي من حديث سخبرة وضعفه وقال ﷺ ((**عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يرفع وجمع بين إصبعين الوسطى والتي تلي الإبهام ثم قال العالم والمتعلم**

---

(1) أخرجه البخاري (71) ومسلم (1037) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما به.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2699) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه أبو داوود (3641) والترمذي (2682) وابن ماجة (223) عن أبي الدرداء رضي الله عنه به وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (2697).

(4) تقدم تخريجه: انظر ص 21

(5) أخرجه الترمذي (2647) عن أنس رضي الله عنه به, وقال حسن غريب, وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (2647) ط المعارف

(6) أخرجه الترمذي (2648) عن سخبرة به وقال هذا حديث ضعيف الإسناد, وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع موضوع (5686).

شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس))[1] رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وروى عن عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فإذا هو بحلقتين إحداهما يقرؤون القرآن ويذكرون الله والأخرى يتعلمون فقال ((**هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وإنما بعثت معلما فجلس معهم**))[2] وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((**أفضل الصدقة أن يتعلم المرء علما ثم يعلمه أخاه المسلم**))[3] وروى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ((**طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب**))[4] وهي من زوائد ابن ماجه على الأصول الخمسة وسند الأخيرين حسن وضعف بعضهم سند الثاني منهما وسند الأولين ضعيف يعمل به في الفضائل إذا لم يشتد وقال ﷺ ((**أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع**))[5] وقال ﷺ ((**ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه**))[6] رواه الحكيم[7] في النوادر عن ابن عباس وأبي هريرة وروى فيها عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال ((**العلم بالله ثم أتاه فسأله فقال له مثل ذلك قال يا رسول الله إنما**

---

(1) أخرجه ابن ماجه (228) عن أبي أمامة رضي الله عنه, وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (143/2).

(2) أخرجه ابن ماجه (229) والدارمي (361) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما, وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (11).

(3) أخرجه ابن ماجه (243) عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (243) وضعيف الجامع (2016).

(4) أخرجه ابن ماجه (224) عن أنس رضي الله عنه, والشطر الأول من الحديث حسنه الشيخ الألباني بطرقه في تخريج مشكلة الفقر (68/48) الضعيفة (416) وأما الشطر الثاني "وراضع..." قال الشيخ الألباني ضعيف جدا ضعيف بن ماجه (224).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (251/2) عن ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (1024).

(6) أخرجه الدارقطني في سننه (3085) من أبي هريرة رضي الله عنه وقال الشيخ الألباني في الضعيفة موضوع (4461).

(7) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل (ترمذ). وله كتاب (نوادر الأصول في أحاديث الرسول – ط) (غرس الموحدين) و(الرياضة وأدب النفس) و(غور الأمور) و(المناهي) و(شرح الصلاة) و(المسائل المكنونة) توفي حوالي (320هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (272/6).

أسألك عن العمل قال: إن العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره وإن الجهل لا ينفعك معه قليل ولا كثيره)) انتهى المراد من كلام شيخنا برد الله ضريحه وروى مسلم حديث **((إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))**[1] وفي لفظ لابن ماجه **((إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علم نشره))**[2] وروى أبو نعيم[3] مرفوعا **((من طلب العلم تكفل الله برزقه))** [4] قال الزركشي[5] لأنه لما استغرق بالطلب أوقاته ولم يمكنه مع ذلك كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة الكسب/أ 2 / فهذا وجه خصوصية العلم وإن كان يتكفل برزق جميع العباد وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ووجهه أنه فرض عين أو كفاية والفرض أفضل من النفل وأنه متعد وسائر العبادات قاصر والمتعدي أفضل من القاصر وأنه أس والعمل بدونه فساد.اه وهذا كله إنما هو في العلم النافع المراد به وجه الله وإلا فضرره على صاحبه أكثر من نفعه قال شيخنا سيدي مَحمد باي بن الشيخ سيدي عمر رضي الله عنه العلم قائد والعمل تابع ولا استقرار له إلا به ففي جياد المسلسلات هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل وفي الحكم الفارقية العلم النافع ما زهدك في دنياك ورغبك في أخراك وحملك على طاعة مولاك

---

(1) أخرجه مسلم (1631) عن أنس رضي الله عنه.

(2) أخرجه ابن ماجه (242) وابن خزيمة في صحيحه (2490) عن أبي هريرة وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (2231).

(3) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني، أبو نعيم، الإمام الحافظ المؤرّخ الكبير. ولد في أصبهان سنة (336هـ). وأخذ العلم عن جمهرة كبيرة من العلماء الأعلام، وأخذ العلم عنه طائفة كبيرة من أهل العلم. له مؤلفات عديدة منها «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«دلائل النبوة»، و«معرفة الصحابة»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة. توفي سنة (430هـ). انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (35/1).

(4) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (180/3) عن زياد ابن الحارث مرفوعا وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (462) موضوع.

(5) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. ولد سنة (745هـ) تركي الأصل، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(لقطة العجلان)، و(البحر المحيط) في أصول الفقه، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(الديباج في توضيح المنهاج). توفي بمصر سنة (794هـ). انظر: «الأعلام الزركلي» (60/6).

وصفاك من كدر هواك ومن كلام الولي أحمد زروق[1] العمل بلا عمل جناية والعلم بلا عمل[2] وسيلة بلا غاية وروى أبو داود عن أبي هريرة ((**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها**))[3] وروى الترمذي عن كعب بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((**من طلب العلم ليجاري به العلماء أو لماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**))[4] وروى الترمذي أيضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ((**من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار**))[5] وروى ابن ماجه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال ((**لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار**))[6] ورجال إسناده ثقات وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول ((**اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع**))[7] وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((**اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني**

---

(1) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي. ولد سنة (846هـ)، غلب عليه التصوف فتجرد وساح، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير. من كتبه (شرح مختصر خليل) في فقه المالكية، و(النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية) (شرح رسالة أبي زيد القيرواني). توفي سنة (899هـ). انظر: «الأعلام للزركلي» (90/1).

(2) في (أ) العلم بلا عمل جناية والعلم بلا عمل والمثبت من (ت).

(3) أخرجه أبو داود (3664) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (3664).

(4) أخرجه الترمذي (2654) عن كعب ابن مالك رضي الله عنه به, وقال هذا الحديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (2654) ط المعارف.

(5) أخرجه الترمذي (2655) وابن ماجه (2058) والنسائي الكبرى (5879) عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (5017).

(6) أخرجه ابن ماجه (254) وابن حبان في صحيحه (77) عن جابر رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (254).

(7) أخرجه النسائي (5467) وأبو داود (1548) وابن ماجه (3837) و(25) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (1097).

وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار))[1] قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه، تنبيه : اعلم أنه يجب على الأمة كافة تعظيم حملة الشريعة وإن لم يظهر منهم كبير عمل قال إمام الصوفية عبد الوهاب الشعراني[2] رحمه الله في العهود أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر ولو لم يعملوا بعلمهم ونقوم بواجب حقوقهم ونكل أمرهم إلى الله تعالى فمن أخل بواجب حقوقهم من الإكرام والتبجيل فقد خان الله ورسوله فإن العلماء نواب رسول الله ﷺ وحملة شرعه وخدامه فمن استهان بهم تعدى ذلك إلى رسول الله ﷺ وذلك كفر وقد مال إلى ذلك من كفر من قال عن عمامة عالم هذه عميمة العالم بالتصغير ثم قال بعد جملة من الأحاديث إن كل من أقام الميزان بغير حق على العلماء والأكابر حرم النفع بهم وعصى الله ورسوله "والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" انتهى كلام شيخنا برد الله ضريحه ولتعلم أن درجات العلم في نفسه تتفاوت بتفاوت ما هو له فأجله علم التوحيد الذي لا يصح عمل بدونه ثم علم الفقه المتعلق بأفعال المكلفين من عبادة أو معاملة ثم آلات علم الكتاب والسنة من النحو والتصريف واللغة والمعاني والبيان والبديع ثم علم الأصول ثم علم الحديث وإلى ذلك أشار شيخ أشياخنا سيدي المختار والد الناظم بقوله :

أطلب العلم ولو بالصين إن ... ساعدتك الحال فيه والليال
فهو مال لفقير مرمل ... وهو للمثري أنيس وجمال
خيره التوحيد فالفقه فما ... عصم الناطق من وصم الضلال
ثم معيار العلوم النحو ذا ... آلة القرآن في نفس المقال
والمعاني وأصول وحديث ... روايات وأسانيد اتصال

---

(1) أخرجه الترمذي (3599) وابن ماجة (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه (1183).

(2) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني. ولد سنة (898هـ). له تصانيف، منها " الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية" و" أدب القضاة" و" إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين" و" الأنوار القدسية في معرفة آداب العبوديّة" و" البحر المورود في المواثيق والعهود" و" البدر المنير" في الحديث. توفي سنة (973هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (180/4).

ثم علـــــم الســـــر إن أهليتـــــه فيـــك للفـــوز بغايـــات الرجـــال
غـــير أن الخـــذل فيـــه كـــامن لمـــن انجـــاب إلى الحـــظ ومـــال
وإذا مـــــاحزت منـــــه طرفـــــا فاركـــب التقـــوى وراقـــب ذا الجـــلال
فهـــو ســـيف ذو انتضـــاء للعـــدى وجـــواد ودواء وهـــو مـــال .اه

وقال ابنه الناظم في منظومته عيبة النصح في فن التصوف :

العلـــم مـــا أكســـب خشـــية الصـــمد فمـــن خـــلا منهـــا فجاهـــل ألـــد
أولاه علـــــم القلـــــب والعقائـــــد والفقـــــه والأخـــــلاق للمجاهـــــد
والنحـــــو واللغـــــة والأصـــــول والأثـــــر المقطـــــوع والموصـــــول
وقبلـــــه التفســـــير والإتقـــــان وقبلـــــه البـــــديع والبيـــــان
ومـــا ســـوى هـــذا فغـــير ســـائغ إلا لـــذي شـــيخ وذهـــن فـــارغ
كعلمـــــي المنطـــــق والأوفـــــاق ونســـــبة الحـــــروف باســـــتنطاق
ودعـــــوات الزجـــــر والأوراد ودوران الـــــنجم والأرصـــــاد
إن لم يصـــادم قطعـــا في الشـــرع أو ميـــل لاســـتعماله بـــالطبع
فهـــو لـــذلك مريـــب شـــاغل وعـــن رياضـــة النفـــوس عاقـــل

انتهى المراد منه ومن كلام الشيخ سيدي المختار أما فضل العلم على العلم بالنظر إلى ذاته من حيث كونه علما فالحق فيه أن شرف العلم بشرف معلومه وكلما كان متعلق العلم/أ 3/ أشرف كان العلم أشرف وإذا تقرر هذا فشرف العالم وفضله بشرف العلم وفضله فكلما كان العلم أشرف وأفضل كان العالم به أشرف وأكمل من المتصف بما دونه من حيث اتصافه به .انتهى بحذف والكلام في فضل العلم ومدحه وخسة الجهل وذمه بحر لا ساحل له ولله در القائل:

تعلـــم فـــإن العلـــم زيـــن لأهلـــه وفضـــل وعنـــوان لكـــل المحامـــد
وكـــن مســـتفيدا كـــل يـــوم زيـــادة مـــن العلـــم واســـبح في بحـــور الفوائـــد

ولآخر:

رأيت العلم صاحبه كريم ... ولو ولدته أباء لئام
وليس يزال يرفعه إلى أن ... تعظم أمره القوم الكرام
ويتبعونه في كل حال ... كراعي الضأن تتبعه السوام
فلولا العلم ما سعدت رجال ... ولا عرف الحلال ولا الحرام

ولآخر:

العلم مغرس كل فضل فاجتهد ... أن لا يفوتك فضل ذاك المغرس
واعلم بأن العلم ليس يناله ... من همه في مطعم أو ملبس
إلا أخو العلم الذي يعنو له ... في حالتيه عاريا أو مكتس
واحرص لتبلغ فيه حظا وافرا ... وهجر له طيب المنام وغلس
لتعز حتى إن حرضت بمجلس ... أكرمت فيه وكنت صدر المجلس
إن الخلي من العلوم مقامه ... عند النعال له صموت الأخرس

ولآخر:

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة ... أشهى وأحلى من مدامة ساق
وصرير أقلام على أوراقها ... أحلى من الدوكات والعشاق
ألذ من نقر الفتات لدفعها ... نقري لألقي الرمل عن أوراقي
أأبيت سهران الدجى وتبيته ... نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي

ولآخر:

تصبر على مر الجفا من معلم ... فإن رسوب العلم في نقراته
ومن لم يذق ذل التعلم ساعة ... تجرع ذل الجهل طول حياته
ومن فاته التعليم وقت شبابه ... فكبر عليه أربعا لوفاته
حياة الفتى والله بالعلم والتقى ... إذا لم يكونا لا اعتبار لذاته

فائدة : [ينبغي] للعالم أن يعرف نعمة الله عليه التي لا تحصى وأن يتخلق بالمحاسن الشريفة التي ورد الشرع بها من الزهد في الدنيا وعدم المبالاة بها وبأهلها والسخاء والجود والكرم ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة والتواضع واجتناب الضحك والإكثار في المدح وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظف بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها كقص الشارب وتقليم الأظفار وتسريح اللحية ونتف الإبط وحلق العانة وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وأن يطهر باطنه من الأنجاس المعنوية كالحسد والكبر والرياء والعجب واحتقار غيره وإن كان دونه وينبغي أن يترفق بمن يقرأ عليه ويعظمه ويحسن إليه بحسب حاله فقد روى الترمذي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال ((**الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض ليتفقهوا في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا**))[1]

والخطاب في قوله يأتونكم للعلماء من أصحابه والمراد منهم العموم وينبغي أن يبذل لهم النصيحة بأن يكون محرضا لهم على التعليم ومؤلفا لقلوبهم وأن يذكرهم فضيلة العلم ليكون سببا لنشاطهم وزيادة في رغبتهم في الخير وأن يجعل المتعلمين كالأولاد في الشفقة عليهم والاهتمام بمصالحهم والصبر على جفائهم وسوء أدبهم وأن يسامحهم في قلة أدبهم في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقصان لا سيما إذا كان صغير السن .اه من فتح الرحيم شرح لامية ابن الوردي وقد سال بنا القلم في هذا المجال لمسيس الحاجة إليه فليمح الناظر سيئات طوله بحسنات ما جلب من الفوائد في فروعه وأصوله والله أعلم وأحكم.

أجله السنة والكتاب وسره والأصل واللباب
إذ كل من لم يتمسك منهما بعروة وثقى تولاه العمى

الضمير في أجله راجع إلى العلم أي أرفعه وأجل مبتدأ والسنة خبره وهو على حذف مضاف أي علم السنة وال في الأصل واللباب خلف عن الضمير أي وأصله ولبابه أي خالصه أي وأجل العلوم وأرفعها وأولاها بالطلب علم السنة والكتاب اللذين هما أصل كل علم شرعي وخالصه فمن استمسك بهما استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها فسار على بصيرة ومن لم يتمسك منهما بعروة وثقى

(1) أخرجه الترمذي (2650) وابن ماجه (249) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (2650) وابن ماجه (249) ط المعارف.

تولاه العمى لا محالة قال تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء" وقال ﷺ ((**العلم ثلاثة أية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل**))[1] رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة فما من علم نافع إلا وهو فرع عن علم الكتاب والسنة وهما أصله فصار العلم بهما هو أجل العلوم وأفضلها قال عم الوالد الشيخ سيدي أحمد البكاي بن الناظم رحم الله الجميع

ولا تسر بسوى نور الكتاب فمن ... يبغي الهدى من سواه ضل وجدانه
وسنة المصطفى الهادي تبينه ... لعارف كان يدري الحق دريانه/أ 4/
ونعم مالفقه عونا للبيب إذا ... ما أتقن السابق المذكور إتقانه
لكن للفقه أوعارا وإن له ... فيها شعابا تضل الغر تبيانه
فربما حكموا في الشيء رأيهم ... إبانه ذاك ليس اليوم إبانه
وربما عاملوا شخصا معاملة ... لعلها خفيت لم أدرها الانه
غاعرض غلى سنة الهادي الجميع ... يلح لك الهدى إنها للرشد عنوانه

انتهى ولآخر وهو أبو بكر حميد القرطبي[2]:

ما العلم إلا كتاب الله أوأثر ... يجلوا بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما ... تجلوا العمى بهما عن كل ملتبس
ورد بذلك عذبا من حياضهما ... تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس

انتهى المراد منه والله أعلم وأحكم.

---

(1) أخرجه أبو داود (2885) وابن ماجه (54) عن عبد الله ابن عمر وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (496).

(2) هو الأديب الفاضل الزاهد أبو بكر حميد ابن أبي محمد عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى بن عبد الله، الأنصاري، القرطبي، نزيل مالقة ولد سنة (606هـ). وتوفي سنة (652هـ). انظر «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» للمقري (378/2).

وقوله:

لـــــذاك يـــــدعى العلـــــم بالأصـــــول بفاضـــــل والغيـــــر بالمفضـــــول

اللام في لذاك للتعليل والإشارة بذاك إلى ما تقدم من أن علم الكتاب والسنة هما أصل كل علم شرعي ويدعى بتسكين الدال مبني للنائب الذي هو العلم وبفاضل يتعلق بيدعى والغير نائب فاعل فعل محذوف يدل عليه يدعى وال فيه خلف عن الضمير أي ويدعى غيره بالمفضول وقال بعض النحاة أن تعريف غير من لحن العامة وهو كثير في تعبير المتأخرين أي ولأجل أن علم الكتاب والسنة هو أصل العلم الشرعي وسره وخالصه سمي علم علم الأصول المؤدي إلى معرفة الكتاب والسنة وكيفية أخذ الأحكام منهما فاضلا وسمي غيره من العلوم بالنسبة إليه مفضولا

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ هنا أن المراد بالأصول الكتاب والسنة لا هذا العلم الاصطلاحي لما تقدم من أن علم التوحيد هو الأهم وبعده علم الفقه وبعده علم إصلاح الباطن وإن كان مراده علم الأصول كما هو عادة المؤلفين من إطلاقهم مدح الفن الذي يؤلفون فيه ترغيبا للطالبين فهو مقيد بما تقدم والله أعلم.

قال العلامة محمد يحي بن سليم أطال الله حياته وهو ممن أخذت عنه وانتفعت به وهو الذي فسر لي نظم الشيخ سيدي محمد هذا في الأصول وله اليد الطولى في المعقول والمنقول والتجاهر بالاجتهاد في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة لما رزقه الله من أدوات الاجتهاد التي تغني عن الاسترسال مع ظلمة التقليد فأنكر ذلك عليه جل معاصريه قصورا منهم وجهلا بمحله من العلم وكان شيخنا فريد دهره ونسيج وحده سيدي مَحمد باي بن الشيخ سيدي عمر يراه هو في نفسه على بصيرة من أمره فيما يقوله لبلوغه درجة الاجتهاد ولا يرى لغيره تقليده فيما يخالف المذاهب المعروفة المقررة:

الأصول تطلق ويراد بها العقائد، والعبادات فروع عنها وتطلق على الكتاب والسنة وهو المراد بقوله في الفقه أنه مستنبط بالفهم من الأدلة التفصيلية وتطلق على الأمهات كالمدونة لأسد بن

الفرات[1] والعتبية للعتبي[2] والواضحة لابن حبيب[3] وتطلق على الأدلة الإجمالية وطرق الترجيح والقياس اهـ

فواجب صرف العناية إلى تحصيله لذي ذكاء عقلا

الفاء سببية أي فبسبب كون علم الكتاب والسنة فاضلا على غيره من العلوم وجب كفاية على جميع الأمة وعينا على من رزقه الله أهلية في هذه الأزمنة التي أعرض أهلها عن العلم العيني فضلا عن الكفائي صرف العناية إلى تحصيل العلم بالكتاب والسنة لكل ذي ذكاء عاقل ليكون على بصيرة من دينه وتبصرة لغيره ومن القصور الاقتصار على ما دوّنه المجتهدون فمن بعدهم من غير نظر في الأدلة التي بنوا عليها مذاهبهم من الكتاب والسنة.

تنبيه: ما ذكرناه من أن طلب العلم الكفائي اليوم فريضة على كل من فيه أهلية نص عليه غير واحد من العلماء وهو التحقيق لإعراض الخاص والعام عن العلم جملة ولاسيما في قطرنا التكرور فإنا لله وإنا إليه راجعون وقد قال الله تعالى ﴿□ ى ى ﴾ [التوبة:١٢٢] والله أعلم وأحكم.

---

(1) هو أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، أبو عبد الله: قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين. ولد سنة (142هـ) بنجران. وأصله من خراسان. كان شجاعا حازما صاحب رأي. قال ابن ناجي: وهو أول من فتح صقلّيّة. هو صاحب "الأسدية" في فقه المالكية. وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقوسة سنة (213هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (1/ 298).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي مولى لآل عتبة بن أبي سفيان، قرطبي سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وأصبغ، وسحنون، كان حافظا جامعا للمسائل، له كتاب "المستخرجة" التي قال فيها ابن حزم: لها عند أهل أفريقية القدر العالي. توفي بالأندلس سنة (254هـ). انظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (2/ 120). و«الأعلام» للزركلي (5/ 307).

(3) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي العالم الأديب النحوي المؤرِّخ، من كبار فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحي بن يحي، وهو أوّل من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنفاته: «الواضحة في الفقه والسنن» «الغاية والنهاية» «فضائل الصحابة» «تفسير الموطأ»، توفي سنة: (238 هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي(1/ 313)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (4/ 122).

وكـــان نـــص الورقـــات ممـــا صـــغر حجمـــا وأفـــاد علمـــا
فرمـــت عقـــد مـــا الإمـــام نثـــره نظمـــا طـــوى لطالـــب مـــا نشـــره

كان: تامةٌ، و**نص** : فاعلُه، و**الورقات** :جمعُ ورقةٍ، وصار علمًا بالغلبةِ على تأليفِ إمامِ الحَرَمينِ في الأصولِ، وجملةُ **صغُر**: بضم الغين صلةُ **ما** المجرورةِ بـ**من**، و**حجمًا** :تمييزٌ محوَّلٌ عن الفاعلِ، أي: صغُر حجمُه، وتنكيرُ **علمًا** للكثرةِ، أي: علمًا كثيرًا، و**الفاءُ** : سببيةٌ، أي: فبسببِ صِغرِ حَجْمِه، وإفادتِه علمًا كثيرًا **رُمْتُ** نظمَه، وجملة **نَثَرَه** خبرُ **الإمامُ**، والمبتدأُ وخبرُه:صلةُ **ما** المضافِ إليها، **عقدَ**: مفعول **رمت**، و**نظمًا**:منصوب بنزع الخافض، أي : في نظم، وجملة **نشره** : صلة **ما**، وفاعلُ **نثر** و**نشر** :يعودُ على إمامِ الحَرمينِ، أي : ولما كان نصُّ الورقاتِ في الأصولِ لإمامِ الحرمينِ مما صغُر حجمُه من الكُتُبِ وأفادَ علمًا كثيرًا في الفنِّ الّذي ألَّفَ فيه رُمْتُ عقْدَ ما نثرَهُ في تلكَ الورقاتِ في نظمٍ يطوي لطالبِ حِفظِها ما نشرَه فيها لِمَا جُرِّبَ من أنَّ حفظَ النَّظمِ أسهلُ منْ حفظِ النَّثرِ، والله أعلم وأحكم.

ســـــميته بمـــــنح الفَعَّـــــال فـــي الورقـــات لأبـــي المعـــال[1]

المِنحُ: جمعُ مِنحةٍ، وهي العَطِيةُ، و**الفَعَّالُ** : الله – تبارك وتعالى– وليس هذا الاسمُ في روايةِ الأسماءِ التِسعةِ والتِسعينَ، ولكنّه جاء في القرآنِ بصيغةِ الصفةِ ﴿وُ وُ وٗ وٗ ﴾ [البروج:١٦]،/أ 5/ و**الورقاتُ**: جمعُ ورقةٍ، وهي هنا علَمٌ على تأليفِ عبدِ الملكِ هذا المعروفِ في الأصول؛ صارَ اسمُ الورقاتِ علمًا عليه بالغلبةِ، ولو كان جمعًا لكلِّ وَرقةٍ.

[ترجمة صاحب الأصل (الإمام الجويني)]

فائدة: في التعريفِ بالنّاظم، وأبي المعالي صاحِبِ الأصلِ، أمَّا أبو المعَالي فهو شيخُ الإسلامِ، البحرُ الرَّبَّانيُّ عبدُ الملكِ بْنُ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ، إمامِ الحَرَمينِ، قال الحطَّابُ[2]: هوَ شيخُ الإسلامِ رَئيسُ الشَّافِعيةِ، وأحدُ أصحابِ الوُجُوهِ، أي: الأقوالِ في المسائلِ، وصاحبُ

(1) سقط بعده بيت من المنظومة انظر الملحق البيت (13).
(2) انظر: «شرح الورقات» للحطاب (12).

التَّصَانِيفِ المفيدةِ، أبو المعالي عبدُ المِلكِ بْنُ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ بْنِ محمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ[1]: بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الواوِ، وسكونِ الياءِ المثَنَّاةِ التَّحْتيةِ، وبعدها نونٌ، نِسْبةً إلى جُوَيْن، وهي ناحيةٌ من نواحي نَيْسَابُور، وجاورَ بمكةَ والمدينةِ أربعَ سنينَ يُفتي ويُدَرسُ العلمَ فلقِّبَ بإمامِ الحَرَمينِ اهـ

[ترجمة الناظم (سيدي محمد الخليفة)]

وأمَّا النَّاظمُ فهو شيخُ شيوخِنا الشَّيخُ سيدي محمد بْنُ الشَّيخ سيدي المختارِ بْنِ سيدي باب أحمد بْنِ سيدي أبي بكرٍ بْنِ سيدي محمدٍ بْنِ سيدي حبيبِ اللهِ بْنِ سيدي الوافي بْنِ سيدي اعمر الشيخ بْنِ سيدي أحمد البكَّاي بْنِ سيدي مَحمد الكُنتي بْنِ سيدي عليِّ بْنِ يحيى بْنِ عثمانَ بْنِ يهس بْنِ دومان بْنِ ورد بْنِ العاقبِ بْنِ عقبةَ المستجابِ بْنِ نافعٍ القُرَشِيِّ الفِهْرِيِّ، هكذا حرَّرَ هذا النَّسَبَ الشَّيخُ سيدي محمد الناظمُ في كتابِه" الطرائفُ والتَّلائدُ "، كان رحمه الله أحدَ الأعلامِ المقصودةِ عِلمًا، والأطوادِ الثَّابتةِ حِلمًا، له اليد الطُّولَى في فنَّي المعقولِ والمنقولِ، آيةً من آياتِ اللهِ في علمَي الشريعةِ والحقيقةِ، انتهتْ إليهِ رياسةُ العلومِ في القرنِ الثَّاني عشرَ بلا مُنَازِعٍ، واستَبَدَّ بوراثةِ التَّجديدِ بعدَ أبيهِ الشَّيخِ سيدي المختارِ بلا مُدَافعٍ، ونشأَ في كفالةِ أبيهِ وأخذَ عنهُ العلومَ، وسلكَ الطَّريقَ على يدَيهِ، صاحبَه مدةَ حياتِهِ، وخدمَه أحسنَ خدمةٍ، ورعى حُرمَته أحسنَ رعايةٍ، حتَّى تضلَّعَ منَ العلومِ والمعارفِ على يدَيهِ، وصارَ هو الخليفةَ بعدَه، فدرَّس العلومَ وأبدى وأعاد وألَّف في فنونٍ شتَّى، تدلُّ على إطِّلاعِه واتِّساعِ باعِه، منها: كتابُه "الطرائفُ والتلائدُ في كراماتِ الشَّيخينِ الوالدةِ والوالدِ" أتى فيه بالعجَبِ العُجَابِ من علومٍ شتَّى ولا سيَّمَا علم التَّصوفِ وتأْريخِ أهلِ التَّكْرُورِ وأخبارِهم ووقائعِهم زمَنَ الشَّيخِ وقبلَه، ومنها :"الرَّوضُ الخَصِيبُ" شرَحَ فيه كتابَ أبيهِ "نفحَ الطِّيبِ في الصَّلاةِ على النبيِّ الحبيبِ"، ومنها :"جُنَّةُ المريدِ"، ومنها :نظمُه هذا للورقاتِ لإمام الحرمين وشرحُه له، وكنت وقفتُ عليه في خِزانةِ الشُّرَفاءِ آل مولاي اسماعيل بالنَّعْمَ، وهو شرحٌ واسعٌ، ومنها: "التحفةُ المعلّلةُ" شرَح بها

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. المعروف بإمام الحرمين إمام نيسابور، بل إمام المشرق كله في الفقه والكلام والأصول، جاور بمكة أربع سنين، ومن هنا تلقب بإمام الحرمين، ولما عاد إلى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية، ألف "البرهان" في الأصول و"النهاية" في الفقه، قال ابن السبكي: لم يؤلف مثلها في المذهب. توفي سنة (478هـ). انظر: «الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي» (392/2).

منظومةَ ابنِ أُبَّ لصُغْرى السنوسيّ "اللهنة المعجلة"، ومنها، "اختصارُه للبرد الموشى لأبيه في المطامع والرشى" ومنها:" الرسالة الغلّاوية"، ومنها: نظمه المسمى بـ"عيبة النصح لمن أمَّ الإرادة" نظمًا أبانَ فيه كيفيةَ السلوكِ وتبيينِ عِلاجِ النَّفسِ من الدَّسائسِ الخبيثةِ، ومنها:" الفُتوحُ القَيُّوميَّةُ في شرحِ الصَّلاةِ الفَيُّومِيَّةِ"، ومنها: شرحٌ لأسماءِ الله الحسنَى طويلٌ لم أقف لها على شرحٍ مثلِه وأظنّه لم يتمَّهُ، ومنها: شرحه لأهَمّْ سَقَكُنْ حَلَع يَصٌ[1]، ومنها: كراسةٌ في نظمِ المثلَّثِ خالي الوسَطِ، وشرحِهِ، وله كراسةٌ أبانَ فيها مكنونَ قولِ بَحرِ العلمِ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ: "من لم تكن أقوالُنا تنفعهُ *فذاك عن صدورِنا ندفَعُهُ"، وله وصيةُ الشَّيخِ سِيدِيَّ بْنِ الهِيبَ[2]، أتَى فيها بما لا مزيدَ عليهِ من علومِ القلوبِ، وكيفيةِ ابتناءِ الشَّريعةِ على الحقيقةِ، وأنْ لا استقامةَ لأحدِها إلَّا بالأُخرَى، تبلغُ مجلدًا، هذا ما وقفتُ عليهِ من تآليفِهِ، وله غيرُ ذلكَ، وله قصائدُ كثيرةٌ، وأنظامٌ تشتملُ على شِعرٍ رائقٍ بليغٍ، يسلُكُ فيه مسلكَ الأُدباءِ من إيرادِ المعَاني البَديعةِ البَعيدةِ بالألفاظِ الوَاضحةِ الرائقةِ الأنيقةِ لغَلبةِ فنِّ المعاني عليه، لا مَسلكَ شُعراءِ العَربِ في تتبُّعِ الأساليبِ، وإيرادِ الألفاظِ الكثيرةِ على المعنى القليلِ، وأكثرُ شِعرِهِ في التَّوسلِ في المقاصدِ الدُّنيويةِ والدِّينيةِ بأسماءِ اللهِ وآياتهِ وصالحِ[3] عبادِه، واشتهرَ النفعُ والإجابةُ بكثيرٍ منها بين الخاصِّ والعامِّ، والمدبرِ والآمِّ، حتى اتَّخذَها أهلُ الأعصُرِ بعدَه سُلَمًا إلى نُجَحِ مقاصدِهم إلى الآنَ، كقصيدتِه "السِّهامُ المسدَّدةُ في دفعِ أعداءِ الجِنِّ والإنسِ وكفايةِ شرِّهِم"، وكقصيدتِه التِّي نظمَ فيها الأسماءَ الحُسنى والتعلّق في كلِّ اسمٍ بما يُناسب مَعناهُ، ولذلك تأثيرٌ عظيمٌ في الإجابةِ، وقد تواتر أنَّه مدحَ أباه شيخَه في كلِّ حرفٍ من حروفِ المعجَمِ، وقد وقفتُ على كثيرٍ من ذلك، وتوفي رضي

---

(1) كتاب في أسرار الحروف والسحر والدجل والعياذ بالله ولا ندري لماذا يذكر هذا الكتاب وشرحه، وهذا يدل على ضعف العناية باتباع منهج السلف والاشتغال عن علمهم بهذه السموم، والطرق والسبل الضالة، ويدل أيضا على ضعف الاهتمام بالتوحيد والعقيدة السلفية الصافية من شوائب الشرك والبدع، نسأل الله العافية والسلامة.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

(2) الشيخ سِيديًّا بن المختار بن الهيب الأبييري: ولد بولاية الترارزة بموريتانيا سنة (1190هـ)، درس على الشيخ حرمة بن عبد الجليل بها، وعلى الشيخين المختار وابنه محمد بأزواد، من مؤلفاته مرآة النظر في وجوه خبايا المختصر، تحفة الأطفال على لامية الأفعال، النفحة القيومية في تفسير الجرومية، توفي (1284هـ). انظر: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» (242). «ديوان الصحراء الكبرى» (114).

(3) هذا النوع من التوسل لا يجوز. انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (172/1). «التوسل أنواعه وأحكامه» للألباني (55).

الله عنه عام إحدى وأربعين مائتين وألف بعد وفاة أبيه الشَّيخ سيدي المختارِ بسبعَ عشرةَ سنةً؛لأنَّ الشيخَ سيدي المختارَ توفي عام أربع وعشرين ومائتين وألف .

[مقدمة صاحب الأصل]

ثم قال[1]:

والورقـــات اشـــتملت علـــى فصـــول تـــدعى أصـــول الفقـــه فـــي علـــم الأصـــول

نظمَ الشيخُ رضي الله عنه بهذا البيتِ قولَ أبي المعالي في الأصلِ:" هذه ورقاتٌ تشتَمِلُ على معرفةِ فصولٍ من أصولِ الفقهِ ".اه، و**أل** في **الورقاتُ** للعهدِ أي: وتلك الورقاتُ التِّي ألَّفها أبو المعالي تشتَملُ **على فصولٍ**: وهي جمعُ فصْلٍ، وهي: اسمٌ لطائفةٍ من المسائلِ تشتركُ في حكمٍ، و**تُدعى**: أي تُسمَّى تلكَ الفصولُ أصولَ الفقهِ، وقوله: **في علمِ الأصولِ**: يتعلق بـ**فصولٍ**: أي فصولٍ/ أ 6 / في علمِ الأصولِ تُسمَّى علمَ الأصولِ، وفاعلُ[2] **تُدعَى**: يعود على **الفصولِ**، و**أصولَ** :مفعولٌ .

[تعريف أصول الفقه]

ولمَّـا كان علمُ معنى هذهِ اللَّفظةِ التِّي هي أصولُ الفقهِ يتوقَّفُ على معرفةِ حدِّ الأصلِ والفرعِ والفقهِ؛ أشار الشَّيخُ رضي الله عنه إليه بقوله:

[تعريف الأصل]

فالأصـــل مـــا يبنـــى عليـــه الغيـــر والفـــرع عكســـه عـــداك الضـــير

أل في **الأصل**: للجنسِ، و**ما**: موصوليةٌ بمعنى الذي، صلتها جملةُ: **يُبنى** بالبناء للنائبِ، وهو: **الغير**، و**أل** فيه: خلفٌ عن الضمير، أي غيره وعكسه ؛أي: ضده، و**عداك** أي :جاوزك، و**الضير**: الضرر، قال تعالى ﴿ھ ے ۓ ﴾ [الشعراء:٥٠] لا ضرر، وجملة **عداك الضير**: خبرية لفظا إنشائية معنى، يعني: أنَّ الأصل لغةً الذي هو مفرد الجزء الأول من قولك أصول الفقه هو ما يُبنَى

(1) سقط بعده بيت من المنظومة انظر الملحق البيت (15).

(2) كذا في النسختين ولعل الصواب ونائب فاعل لأن تُدعى مركب للنائب.

عليه غيرُه، فأصل الجدار أساسه الذي يُبنى عليه، وأصل الشجرة طرفها الثابت في الأرض الذي بُنى عليه أعلاها وفروعها، ويقال الأصل اصطلاحا: للدليل وللراجح وللقاعدة المستمرة وللصورة المقيس عليها وللمستصحبة، وهذه الخمسة تناسب المعنى اللغوي لأن المدلول عليه مبنيّ على الدليل، وفروع القاعدة مبنية عليها، والمرجوح كالمجاز-مثلا- له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة، والصورة المقيسة مبنية غلى المقيس عليها، والفرع الذي هو مقابل الأصل هو مابني على غيره كفروع الشجرة على أصولها، وفروع الفقه على أصوله .

[تعريف الفقه]

ثم أشار إلى حدِّ المفرد الثاني من قولك أصول الفقه وهو الفقه بقوله:

وَالفِقْـــهُ معرفـــةُ الأحكـــامِ التِّـــي شـــرعًا طريقُهَـــا اجتهـــادُ الجِلَّـــةِ

شرعا: معمولٌ لـ**اجتهاد** منصوبٌ بنزع الخافض، و**الجِلَّة**: جمع جليل؛ أي :المجتهدين، قال في الأصل: "الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد". اهـ، و**المعرفة**: الاعتقاد الجازم المطابق لموجب، وضده الجهل كما سيذكره، و**الأحكام** :جمع حكم، وهو نسبة أمر إلى آخر على سبيل الإيجاب أو السَّلب، فأخرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال فلا يسمى فقها، وقوله **شرعا**: أي الأحكام المأخوذة من الشرع المبعوث به [النبيّ] ﷺ، وخرج به غيره كالحكم العقلي كقولنا النفي والإثبات لا يجتمعان، والحكم العادي كالعلم بأن النار محرقة فلا يسمى فقها، وخرج بقوله: **التي طريقها اجتهاد الجلة** ؛أي: علماء الأحكام التي طريقها القطع لا الاجتهاد كالعلم بأن الله واحد موجود، وأن الصلواتِ الخمسَ واجبة، وغير ذلك مما يستوي في معرفته العام والخاص لورود النص المحكم به، [فلا يسمى] فقها فلذلك قيد الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الذي هو بذل الوسع في الغرض المقصود من العلم المحصول له كوجوب النية في الوضوء، والفاتحة في الصلاة، وأن الزكاة لا تجب على الحلي المباح إلى غير ذلك من مسائل الخلاف .

تنبيه: الألف واللام في الأحكام يجوز أن تكون للجنس، ولا يدخل المقلد لأن المراد بمعرفة الأحكام مقابل الظن فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت عليه الأمارة على وجوبه، وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه الحاصل من الأمارة إلى العلم بالأحكام

بهذا الفن بخلاف المقلد فإن ظنه لا يصير وسيلة إلى العلم، قال السيوطي[1] في شرحه لكوكبه الساطع :قال الإمام وغيره علم المقلد لا يسمى فقها لأنه مكتسب من دليل إجمالي لأنه أفتاه به المجتهد وكل ما أفتاه به هو حكم الله في حقه، ويجوز أن تكون أل للاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين إذا لم يحط بالأدلة كلها مع تهيئه عنده أذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو أن يكون عنده ما يكفيه من استعلام الجميع من المآخذ والأسباب والشروط فيرجع [إليه] ويحكم كما روي أن مالكا وهو من أكابر العلماء المجتهدين سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري، لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة وإطلاق العلم [على مثل] هذا التهيئ الشائع عرفا كما يقال فلان يعلم النحو وليس المراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل أنه متهيئ لذلك والله أعلم.

[أقسام الحكم الشرعي]

والفقــــهُ ذا ســــبعةُ أحكــــامٍ علَــــى ... مــــا فصَّــــلَ الإمــــامُ واجــــبٌ جَـلـَـا

منــــدوبٌ أو مبــــاحٌ أو مــــا حُظِــــلا ... والكُــــرْهُ والصَّــــحيحُ أو مــــا بَطَــــلا

ذا :بدل من **الفقه** ؛أي: وذا الفقه، و**الفقه**: مبتدأ خبره **سبعة**، وجملة **فصل**: صلة **ما**، والعائد محذوف؛ أي :فصله، وجملة **جلا** أي: ظهر نعت ل**واجب**، و**واجب** وما بعده من المعطوفات خبر مبتدأ محذوف تقديره هي يعود على **سبعة أحكام**، و**مندوب**: معطوف على **واجب** بحذف العاطف وهو **أو**، و**أو** في المذكورات للتقسيم، وحظل بالبناء للنائب، والكره أي المكروه، وفيه التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل؛ يعني: أنَّ أحكام الفقه سبعة على ما ذكره إمامُ الحرمين، وهي الإيجاب، والنّدب، والإباحة، والكراهة، والتّحريم، والصّحة، والفساد؛ فالفقه: العلم بهذه السبعة ؛أي: معرفة جزئياتها الواجبات، والمندوبات، والمباحات، والمكروهات، والمحرمات، والأفعال الصحيحة، والأفعال الفاسدة، وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة؛ فإنّ ذلك من علم أصول الفقه لا من الفقه،

(1) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين. إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة (849هـ)، له نحو 600 مصنف، منها (الإتقان في علوم القرآن)، و(الأحاديث المنيفة)، و(الأذكار في ما عقده الشعراء من الآثار) ، و(إسعاف المبطأ في رجال الموطأ)، و (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية. توفي سنة (911هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (301/3).

وجعْل إمام الحرمين الأحكامَ سبعة اصطلاحٌ له ولغيره من أهل الفنِّ، والذي عليه الجمهور أنَّ الأحكامَ خمسةٌ لا سبعةٌ، وكانَ الشَّيخُ سيدي محمدُ الناظمُ يميل إليه إذ قال: **على ما فصَّله الإمام** تبرءًا من عُهدته، وذلك لأنَّ الصَّحيحَ إمَّا واجب أو غيره، والباطلُ داخلٌ في المحظور، وزاد بعضهم الرخصة والعزيمة، وهما راجعان إلى الأحكام الخمسة، ووجه جعْلِ إمام الحرمين الأحكامَ سبعةً أنَّ الحكم إن تعلق بالمعاملات؛فإما بالصّحة/أ 7/ أو بالبطلان، وإن تعلَّق بغير المعاملات ؛فهو إمَّا طلبٌ أو إذنٌ في الفعل والتَّرك على السواء، والطَّلب ؛إمَّا طلب فعل أو ترك، وكلٌّ منهما إما جازم أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم الإيجاب، وطلب الفعل الغير جازم الندب، وطلب الترك الجازم التحريم، وطلب الترك الغير جازم الكراهة، وزاد جماعةٌ من المتأخِّرين ـ منهم إمام الحرمين في النهاية . خِلافَ الأَولى ؛فقال لأنَّ طلبَ التَّرك الغير جازم بنهي مخصوص كحديث الصَّحيحين ((**إذا دخل أحدُكم المسجدَ؛ فلا يجلِسْ حتَّى يصلِّيَ ركعتين**))[1] فكراهة، أو بغير نهي مخصوص كالنَّهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ؛فخلاف الأولى، وأما المتقدمون فيطلقون المكروهَ على ذي النَّهي المخصوص وغيرِه، وقد يقولون في الأوّل مكروهٌ كراهةً شديدةً، والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة ؛و الله أعلم.

أمَّا من زاد الرخصة والعزيمة فلأنَّ الحكمَ الشَّرعيَ إنْ تغيَّر من صعوبةٍ على المكلَّف إلى السهولةِ كإن تغيَّر من الحرمة إلى الإباحة بعذر مع قيام السَّبب إلى الحكم الأصليِّ المتخلَفِ عنه للعذر؛ فالحكم المتغيِّر إليه السهل المذكور يُسمَّى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطَّرّ أو مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ [مسافة القصر أو مباحا كالمكروه أو خلاف الأولى، وكفطر المسافر الذي لايجهده الصوم، وإن لم يتغيَّر] الحكم كما ذكرنا فعزيمة، وبعضهم خصَّ العزيمة بالواجب، وبعضهم عمَّمها بالأحكام الخمسة ؛والله أعلم وأحكم .

[تعريف الواجب]

وقوله:

فَوَاجِبٌ في فعلِهِ الثَّوابُ لفاعِلٍ وتركِهِ العِقَابُ

(1) أخرجه البخاري (444) ومسلم (714) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

واجب :نكرةٌ مبتدأٌ سوَّغ الابتداءَ بها التفصيل كقوله:

فأقْبَلـــتُ زحفًـــا علـــى الـــرُّكبتينِ فثـــوبٌ لبِســـتُ وثـــوبٌ أَجُـــر[1]

و**ترك**: مجرور بالعطف على كل[2] بحذف الجارِّ كقوله :

مـــا لِمُحِـــبٍّ جَلـــدٌ أن يِصْـــبِرَا ولا حبيـــبٍ رأفـــةٌ أن يَجْبُـــرَا[3]

أي: فالواجب اصطلاحًا هو الذِّي يُثاب فاعله على فعله، ويعاقب تاركه على تركه، فأخرج بقوله :"في فعله الثواب" الحرامَ والمكروه والمباح، وأخرج بقوله: "ويعاقب على تركه" المندوب، ويكفي في صدق قوله: "ويعاقب على تركه" وجود العقاب لواحد من العصاة مع العفو عن غيره؛ فلا يخرج من التعريف المذكور إذًا، أو يُراد بالعقاب ترتُّبه على التَّرك؛ فلا ينافي العفو، وما قيل أنَّ هذا الحدَّ غيرُ مانع لدخول نحو الأذان إذا اتَّفق أهل بلد على تركه ؛فإنهم يُقاتلون، وكذلك من واظب على ترك النوافل ؛فإنَّه تُرَدُّ شهادته ؛ضعيفٌ ؛لأنَّ القتال إنما هو على تقدير أنه فرض كفاية . إن سلمنا أنه يُقاتل. وإن قلنا أنه سنة فالقتال إنَّما هو على ما دلَّ عليه الترك من الاستهانة بالدِّين. كذا قيل. ولا نسلِّم أنَّ ردَّ الشهادة عقابٌ، وإنما هو عدَم أهليَّةٍ رتبة شرعية، والوجوب لغةً السقوطُ ؛ولما كان الساقط يلزم مكانه [سُمِّي] اللازم الذي لا خلاص منه واجبًا، والواجب والفرض . عندنا . لفظان مترادفان، واحتجَّ الإمام أبو بكر بن السَّمعانيِّ[4] في أماليه على ذلك بحديث الأعرابي ؛فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعلْ بين الفرض والتَّطوع واسطةً بل أدخل كلما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ولو كانت واسطة لبيَّنها، وقد فرَّق أبو حنيفةَ بينهما فجعل الفرضَ ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ كالقرآن كالقراءة في الصلاة الثابتةِ بقوله: ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ه﴾ [المزمل:٢٠] والواجبَ ما ثبت بدليلٍ ظنِّيٍّ كخبر الآحاد

---

(1) البيت لامرئ القيس. «الكتاب» لسيبويه (86/1)

(2)كذا في (أ) و(ت)، ولعل الصواب:فعلِه.

(3) الرجز بلا نسبة. «المقاصد النحوية» 3/ 353؛ و«همع الهوامع» 2/ 37. «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (114/2).

(4) هو مُحَمَّد بن مَنْصُور ابْن مُحَمَّد، الْفَقِيه الْحَافِظ أَبُو بكر السَّمْعَانِيّ التَّمِيمِي الْمروزِي. الملقب: تَاج الْإِسْلَام. ولد سنة (467هـ) وَأَبوهُ: الإِمَام أَبُو المظفر السَّمْعَانِيّ، صَاحب التصانيف فِي الْخلاف وَغَيره. أملى أَبُو بكر مئة واثنين وَأَرْبَعين إملاء يَقع فِي مجلدات ثَلَاث، توفي سنة (510هـ). انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (1/ 272).

والقياس كقراءة الفاتحة في الصَّلاة وصدقة الفطر والوتر والأضحى الثابتة بالأحاديث، واستدلوا على التغاير بتكفير جاحد الأوَّل دون الثاني، وإذا اختلفا في الأحكام فلابدَّ من الاختلاف في التَّسمية للتَّمييز بينهما، أفاده السيوطي في شرحه لكوكبه[1] والله أعلم وأحكم .

[تعريف المندوب]

وقوله:

ذو النَّـــدْبِ مـــا فاعِلُـــه يُثَـــابُ ومـــا علـــى تاركِـــهِ عِقـــابُ

ذو: بمعنى صاحب، و**ما** موصولٌ بمعنى الذي مبتدأٌ أيضا و**فاعله** :مبتدأ أيضا خبره جملة **يُثاب** بالبناء للنائب العائد على **فاعله**، والمبتدأ الثاني وجملةُ صلته خبرُ المبتدأ الأول، و**ما**:الثانية نافية، يعني :أنَّ المندوب اصطلاحا هو الذي يُثاب فاعله على فعله، ولا يُعاقب تاركه على تركه؛ فأخرج بقوله:" ما يثاب على فعله" الحرامَ والمكروه والمباح، وقوله:" ولا يعاقب على تركه" أخرج به الواجب، ويُسمى المندوب :سنةً ونافلةً ومستحبا وتطوعا ومرغوبا فيه، وهي ألفاظ مترادفة، وخالف في ذلك البغويُّ[2] والقاضي حسين[3] وغيرُهم فقالوا :السنة ما فعله ﷺ وواظب عليه، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتَّطوع ما يُنشئه الإنسان باختياره من الأوراد، ولم يتعرضوا للمندوب لشموله للأقسام الثلاثة، والمندوب لغةً المطلوب.

تنبيه: قال الحطَّاب أولَ شرحه للمختصر :"من عادة أهل المذهب أن يستعملوا لفظ الندب في الاستحباب، وإن كان في اصطلاح الأصوليين شاملا للسنة والمستحب والنافلة، والتفريقُ بين هذه

---

(1) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (1/74-75).

(2) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر. ولد سنة (436هـ). له (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السنة) في الحديث، و(لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، و(مصابيح السنة) و(الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي سنة (510هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (2/ 259).

(3) هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وصنف في الأصول والفروع والخلاف،،وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب " التهذيب " وكتاب " شرح السنة " وغيرهما. وتوفي في سنة (462هـ). انظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» ابن خلكان (2/ 134).

شائعٌ في اصطلاح أهل المذهب، ووقع في كلام ابن رشد[1] في المقدِّمات، والمازري[2]، وابن بشير[3]، وغيرهم من المتأخرين تقسيمُها إلى ثلاثِ مراتبَ، وإن اختلفوا في التَّعبير عن بعضها، ولا خلاف فيما علِمت أن أعلاها/ أ 8/ يُسمى سنة، وسمَّى ابن رشد الثانيَ رغائب، والثالثَ نوافل، وسمى المازري الثانيَ فضائل والثالثَ نوافل، ويظهر من كلام ابنِ رشد أن الثانيَ يُسمى رغيبة والثالث يُسمى مستحبا، وزاد قسما رابعا ـ مختلفا فيه ـ وهو ما واظب عليه النبي ﷺ غيرَ مُظهر له كركعتي الفجر ففيه قولٌ بالسنة نظرًا إلى المواظبة، وقولٌ بالفضيلة نظرًا إلى عدم الإظهار". انتهى منه .فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم .

[تعريف المباح]

وقوله:

ومَـــا انْتَفَـــى الثَّـــوابُ والجُنَـــاحُ فـــي فعلِـــهِ وتركـــه المبَـــاحُ

ما :موصول بمعنى الذي صلتها جملة **انتفى**، والعائد ضمير **فعلِه**، و**المباح**: خبره، ويصح أن يكون خبرَ مبتدأ محذوفٍ تقديره هو، والجملة خبر **ما**، و**الجناح** الحرج ؛أي: والمباح اصطلاحا هو الذي لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، ويُسمى بالمباح والجائز والحلال الطلق، قال المحلِّيُّ:" ورود الثواب في فعله بنيَّةِ التَّقوية على الطاعة أو الكفِّ عن المعصية ؛لأنَّ هذا الثواب لعِلَّةٍ خارجة، والمباح لغة الموسع فيه. والله أعلم وأحكم .

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، جد ابن رشد الفيلسوف، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، وكان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع. له مصنفات كثيرة، منها: «حجب المواريث»، و«البيان والتحصيل» في الأصول، و«المقدمات». توفي سنة (520هـ). انظر: الأعلام للزركلي (5/ 317).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الشهير بالإمام، له كتاب "إيضاح المحصول في برهان الأصول" أخذ عنه عياض بالإجازة وغيره، ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه، ولا أقوم لمذهبه منه، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد خليل ترجيحهم، كان أحد رجال الكمال إلى حسن الخلق، وأنس المجلس. وتوفي سنة (536هـ). انظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للحجوي (2/ 258).

(3) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل، تفقه على أبي الحسن اللخمي، وأخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لابن مخلوف (1/ 186).

[تعريف المحظور]

وقوله:

ذو الحظْـلِ مـا الثَّـوَابُ فـي اجْتنابِـهِ نَعَـمْ؛ كمـا العقـابُ فـي ارتكابِـهِ

الحظل: المنع، و**ذو** بمعنى صاحب مبتدأٌ خبره **ما** التي بمعنى الذي، وجملة **الثواب في اجتنابه**: صلة **ما**، و**نعم**: حرف تصديق، وهي هنا حشوٌ يتضمَّن تقوية المعنى الذي قبلها، و**ما** في **كما** :موصول حرفيٌّ ؛أي: ككون العقاب في ارتكابه؛ أي: والمحظول أي الممنوع شرعًا هو الذي يُثاب تاركه على تركه بنيَّةِ الامتثالِ ويُعاقب فاعله على فعله، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحدٍ من العصاة مع العفو عن غيره أو يراد ترتُّب العقاب على فعله ولا ينافيه العفو حينئذٍ ؛فأخرج بقوله:" ما يثاب على تركه" الواجبَ والمندوبَ والمباح، وأخرج بقوله:" ويعاقب على فعله" المكروه .والله أعلم وأحكم.

[تعريف المكروه]

وقوله:

ومـا الثَّـوابُ فـي اجتنابـه ولا عقـابَ فـي الفعـلِ فمكـروهٌ جَـلَا

ما :موصولٌ بمعنى الذي مبتدأٌ صلته جملة **الثواب في اجتنابه**، و**عقابَ**: اسم **لا** مبنيٌّ على الفتح، و**في الفعل**: يتعلق بخبر **لا** المحذوف، و**أل** في **الفعل** :خلف عن الضمير؛ أي: في فعله، و**مكروه**: خبر **ما** دخلته الفاء لما في الموصول من معنى العموم، وجملة **جلا** أي: ظهر نعت ل**مكروه**؛ أي: والذي يُثاب تاركه على تركه بنيَّة الامتثال، ولا يُعاقب فاعله على فعله هو المكروه، فأخرج بقوله:" ما الثواب في اجتنابه" الواجبَ والمندوبَ والمباحَ، وأخرج بقوله:" ولا عقاب في فعله" الحرامَ.

تنبيه :قال المحلِّيُّ:" إنما قيّدنا ترتُّب الثواب على ترك المكروه والحرامِ بنيَّة الامتثال ؛لأنَّ المحرمات والمكروهات يخرُج الإنسان من عهدتها بمجرَّد تركها وإن لم يَشعر بها فضلًا عن القصد إلى تركها ؛لكنَّه لا يترتَّب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال، فإن قيل: وكذا الواجبات والمندوبات لا يترتَّب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال، فالجواب: أن الأمر كذلك ولكن لمَّا كان كثير من الواجبات والمندوبات لا تبرأ الذمَّة منه إلا بنيَّةٍ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والعمرةِ والفطرةِ لم يحتج إلى التَّقييد

بذلك، وأمَّا ما تبرأ الذمة منه بلا نيةٍ كنفقةِ الزوجات ونحوِهن وردِّ المغصوبِ والودائعِ وأداء الدُّيون وغيرِ ذلك مما يصحُّ بغير نيةٍ فلا ثواب فيه إلا بنيَّة الامتثال. والله أعلم وأحكم .

[تعريف الصحيح]

وقوله :

ومـــا بـــهِ النُّفُـــوذُ فـــي العُقُـــودِ والاعتـــدَادُ الصِّـــحُّ فـــي الحُـــدُودِ

الاعتداد: معطوف على **النفوذ**، و**الصِّحُّ**: أي الصحيح، أي: والصَّحيح هو الذي يتعلَّق به **النُّفوذ** ـ بالذال المعجمة . وهو البلوغ إلى المقصود بأن يجمعَ ما يُعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادةً، فالنُّفوذ من فِعلِ المكلَّفِ، والاعتدادُ من فعلِ الشَّرعِ، والنُّفوذُ من نفَذَ السَّهمُ في الرَّميةِ إذا بلَغَ المقصود من الرَّمي وهذا كذلك ؛فإذا ترتَّب على العقد ما يُقصد منه كالبيعِ إذا أفاد المِلكَ، والنِّكاحِ إذا أفاد حِلَّ الوطءِ، والخُلعِ إذا أفاد بينونةَ الزوجةِ قيل له صحيحٌ ومعتَدٌّ به وكذلك الصَّلاة، والاعتداد والنفوذ معناهما واحد ؛لكنَّ العبادةَ في الاصطلاحِ تتَّصفُ بالاعتداد لا بالنفوذ؛ فلذا جمعَ النَّاظمُ تبعًا لأصله بينهما .والله أعلم وأحكم.

[تعريف الباطل]

وقوله :

وباطِـــلٌ مـــا فقَـــدَ النُّفُـــوذَا والاعتـــدادَ فادعُـــهُ المنْبُـــوذَا

مـا :موصولٌ صلته جملة **فقـد** وهو مبتدأ خبره: **باطـلٌ**، و**ادعُـهُ**: أي سَمِّهِ، و**المنبـوذ** أي المطروح؛ أي: والباطل الذي هو ضدُّ الصَّحيح، وهو الذِّي لا يتعلَّق به النُّفوذ ولا يُعتدُّ به بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعًا عقدا كان أو عبادة، والعقدُ في الاصطلاح يُوصف بالنُّفوذ والاعتداد، والعبادةُ تُوصف بالاعتداد. **تنبيه** : أُورد على هذا الحدِّ الخلعُ والكتابةُ الفاسدتان فإنَّهما نافذان معتدٌّ بهما لحصول البينونة والعِتق مع أنَّهما غيرُ صحيحينِ، وقد أجيب عن ذلك :بأنَّ المراد الاعتداد من كلِّ وجهٍ، والباطل من بطَلَ/أ 9 / الشيءُ إذا ذهب ؛فالباطل لمَّا لم يُفِد المقصود جُعل كالهالك. والله أعلم وأحكم.

[الفرق بين الفقه و العلم]

والفقــهُ مــن عِلْــمٍ أخــصُّ مُسْــجَلَا .....

من علمٍ يتعلق بـ**أخصُّ** ؛أي :الفقه الذي تقدَّم حدُّه أخصُّ من العلم؛ لأن الفقهَ في العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشَّرعيَّةِ كما مرَّ، والعلمَ يقال لما هو أعمُّ [من ذلك] لصِدق العلم بالنَّحو وغيرِه ؛فالفقه نوعٌ من العلم ؛فكلُّ فقه علمٌ وليس كلّ علم فقهًا، وكلُّ فقيه عالِمٌ وليس كلُّ عالم فقيهًا. والله أعلم وأحكم.

[تعريف العلم]

وقوله :

..... والعلــــمُ معرفـــةُ معلـــومٍ عَلَـــى

مـــا هـــو فـــي الحـــالِ بِـــهِ..... .....

أي: والعلمُ اصطلاحًا هو: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع ؛كإدراك الإنسان بأنَّه حيوانٌ ناطقٌ، وإدراكِ الفرَسِ بأنَّه حيوانٌ صاهلٌ، وأنَّ العالَمَ . وهو ما سوى الله . حادثٌ، والمراد بالمعرفة الإدراك ؛أي: وصول النَّفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها، والمراد بالمعلوم ما من شأنه أن يُعلم، فيعمُّ المحسوسَ والمعقولَ والموجودَ والمعدومَ. والله أعلم وأحكم.

[تعريف الجهل]

وقوله :

..... والجهـــــلُ مـــــا تَصَـــوُّرُ الشَّـــيءِ علـــى خـــلافِ مـــا

هـــــوَ بـــه، وقـيـــل نَفـــيُ الـــعلمِ بنَفْـــسِ مقصـــودٍ فكـــلَّ ذا افْهَـــمِ

ما :زائدةٌ بين المبتدأ وخبره، و**تصـوُّرُ**: خبر **الجهل**، و**مـا** الأخيرة: موصولٌ صلته جملة **هو به**، و**نفي**:خبر مبتدأ محذوف تقديره هو جملته مقول القول، و**كلَّ**: مفعول **افهم**؛ يعني: أنَّ الجهل هو تصوُّرُ الشَّيء على خلاف ما هو به في الواقع، وفي بعض نسخ الأصل:" على خلاف ما هو عليه"، كتصور الإنسان بأنَّه حيوانٌ صاهلٌ، وكإدراك الفلسفة بأن العالَمَ قديمٌ، وهذا الحدُّ هو الذي اقتصر

عليه في الأصل، وأما قولُ الشَّيخ سيدي محمد الناظمُ :"وقيل نفي العلم بنفس مقصود" فزيادة منه على الأصل ؛أي :وقيل إنَّ الجهل هو نفي العلم بنفس المقصود ؛أي ما من شأنه أن يُقصد، قال الزركشي وتبعه العراقي[1] حكاية القولين هكذا غريبة، والمعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومُركَّب ؛فالبسيط هو المذكور في الحدِّ الأول: وهو تصوُّرُ الشَّيء على خلاف ما هو به، وسُمِّي بسيطا لأنه شيءٌ واحدٌ، والمركَّب هو المذكور في الحدِّ الثاني: وهو نفي العلم بنفس المقصود وسُمِّي مركبا لأنه من جزئين وهما الجهل بالمُدَرَك على حالته مع الجهل بأنه جاهلٌ، وهما داخلان في الحدِّ الثاني وهو انتفاء العلم بنفس المقصود ؛أي: ما من شأنه أن يُقصد ليُعلم بأن لم يُدرك أصْلًا ويُسمَّى البسيط أو أُدرك على خلافِ هيئته في الواقع ويُسمى الجهل المركَّب ؛تأمل، وأما الحدُّ الأول: وهو تصوُّر الشَّيء على خلاف ما هو عليه في الواقع فلا يتجه دخول الجهل البسيط فيه كما قالوه ؛فلذلك زاد الناظمُ الحدَّ الثانيَ على الأصل .والله أعلم وأحكم.

[تعريف العلم الضروري]

وقوله :

وضَـــرورِيُّ العلـــمِ مـــا لـــم يَـقَـــعِ عـــن نظـــرٍ ولا دلـيـــلٍ فاسمَـــعِ
كمُـــدرَكِ السَّـــمعِ ومُـــدرَكِ البصـــر والشَّـــمِّ والـــذَّوقِ ولمـــسِ ذي بَشَـــرْ

أي: والعلم الحادث المخلوق [ينقسم] إلى: ضروريٍّ ونظريٍّ ؛فالضروريُّ منه هو الذي لم يقع عن نظر واستدلالٍ كالعلم الواقع بإحدى الحواسِّ الخمسِ الظاهرةِ التي هي حاسة السَّمعِ والبَصَرِ والذَّوقِ واللَّمسِ والشَّمِّ ؛لأنَّ العلم يقع بمجرد الإحساس بها، فحصول الصَّوت في الأذن يكفي في الإدراك، وكذلك فتحُ الحدقةِ لرؤية ما يُمكن إبصاره، وكذلك ملاقاة البَشَرة للملموس، وكذلك تَنشُّقِ الهواء المتروِّحِ برائحةِ المشمومِ، وكذلك ملاقاةُ المَذُوقِ للعصبةِ المحيطة بسطح اللِّسان، ويُسمَّى هذا العلم

(1) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. ولد سنة (725هـ) رازنان. من كتبه (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار) في تخريج أحاديث الإحياء، و(نكت منهاج البيضاوي) في الأصول، و(ذيل على الميزان) و(الألفية) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيث) و(التحرير) في أصول الفقه، و(نظم الدرر السنية) منظومة في السيرة النبويّة، و(تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) توفي سنة (806هـ). انظر: الأعلام للزركلي (3/ 344)

ضروريًا لأنَّ صاحبه يضطَّرُّ إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه، ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلالٍ .

تنبيه : في بعض نسخ الأصل زيادةُ والتَّواترِ عطفا على الحواسِّ المذكورةِ، ولم ينظِم عليها الشيخ؛ ولكنه أشار له وإلى ما يُدرك بالعقل بديهةً بالكاف ؛أي :ومن العلمِ الضروريِّ العلمُ [الحاصلُ] بالتَّواتر كالعلم الحاصل بوجودِ النبي ﷺ وظهورِ المعجزات على يديه وعجزِ الخلق عن معارضته، ومن العلمِ الضروريِّ العلمُ الحاصلُ ببديهةِ العقلِ [كالعلمِ] بأنَّ الكلَّ أعظمُ من الجُزْءِ، وأنَّ النفي والإثبات لا يجتمعان، وتقييدنا العلمَ بالحادثِ المخلوقِ احترازا من علم الله . سبحانه وتعالى . القديمِ فإنَّه لا يُقال فيه أنَّه ضروريٌّ ولا مُكتَسَبٌ، أفاده الحطَّاب[1]. والله أعلم وأحكم .

[تعريف النظر]

وقوله :

وذو اكتسابٍ منهُ ما عن النَّظَرْ يَحصُلُ.....

أي: وأما العلم المكتسب فهو الذي يحصل عن النَّظرِ والاستدلالِ؛ كالعلم بأنَّ العالَمَ ـ وهوما سوى الله ـ من جواهرَ وأعراضٍ حادثٌ ؛فإنه موقوفٌ على النظر في العالَمَ وما فيه من التَّغيُّر فينتقل من تغيُّره إلى حدوثه، والعلم ينقسم إلى :تَصَوُّرٍ وتصديقٍ ؛فإن تعلَّق بمفردٍ فتصوُّرٌ، وإن تعلَّق بنِسبةٍ فتصديقٌ. والله أعلم وأحكم .

وقوله :

....أو استدلالِ ذي فِكر نَظَرْ

وفُسِّرَ النَّظرُ في المسطورِ بحركات الفِكر في المنظورِ

أي :واستدلالُ المتفكِّر بالأدلَّة على شيءٍ هو النَّظرُ، ومعنى النَّظر كما في الأصل وإليه أشار بقوله:" في المسطور" هو حركة الفِكْر في حال المنظور ؛أي :في المنظور فيه ليؤديَ إلى المطلوب من علمٍ أو ظنٍّ، والفِكر: حركة النَّفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب متعرضة للمعاني الحاضرةِ عندها طالبة مبادئه المؤديةَ إليه إلى أن تجدَها وتُرتبَها وترجعَ منها إلى المطلوب، وأما انتقال النَّفس لغيرِ طلب

(1) انظر: «شرح الورقات» للحطاب (47).

علمٍ أو ظنٍّ كأثرِ حديث النَّفسِ ؛فلا يُسمَّى نظرًا، وهذا التَّعريفُ يشمَل النَّظرَ الصَّحيحَ ـ القطعيَّ والظَّنِيَّ ـ والنظرَ الفاسدَ. والله أعلم وأحكم .

[تعريف الاستدلال و الدليل]

وقوله :

والاستدلالُ طلبُ/أ10/ الدَّليلِ ثم الدَّليل آلة التَّوصيلِ

بطُرُقِ الإرشادِ للمطلوبِ .....

الاستدلال هو طلب الدليل ليؤديَ إلى مطلوبٍ تصديقيٍّ ؛فالنَّظر أعمُّ من الاستدلالِ ؛لأنَّه يكون في التَّصورات والتَّصديقات، والاستدلالُ خاصٌّ بالتَّصديقات، والدَّليل هو المُرشدُ إلى المطلوب بطرق الإرشاد المعروفةِ عند أهل الفنِّ المؤديةِ إليه.

تنبيه: قولنا إنَّ النظرَ أعمُّ من الاستدلال ؛لأنه يكون في التَّصورات والتَّصديقات، والاستدلالُ خاصٌّ بالتَّصديقات ببيِّنَةِ ما قدمناه من أنَّ العلمَ إن تعلَّق بمفردٍ فتَصوُّرٌ، وإن تعلَّق بنِسبةٍ فتَصديقٌ ؛وذلك أنَ النظرَ يجوز أن يكونَ في الماهية من غير حكمٍ عليها بإيقاعِ نِسبةٍ ولا بتركِها كالنَّظرِ في ماهية الوُضوءِ ـ مثلا. وهو التَّصورُ، ولا يقع عليه الاستدلال، ويجوز أن يكونَ النَّظرُ في الماهيةِ مع نِسبةِ حكمٍ إليها كالنَّظر في النيَّةِ في الوُضوءِ: هل هي واجبة ؟وهو التصديق، ويقع عليه الاستدلال كقولنا :الوضوء عبادةٌ وكلُّ عبادةٍ مُحتاجةٌ إلى نيَّةٍ فالوُضوءُ محتاجٌ للنيَّة ؛فتبيَّن لك أن النَّظر أعمُّ من الاستدلال، وقد تقدَّم معنى التَّصديقات والتَّصورات .والله أعلم وأحكم.

[تعريف الظن و الشك]

وقوله :

..... وظَنُّكَ العاملُ في المجلوبِ

تجويزُ أمرينِ نَعَمْ وواحِدْ أظهرُ من صاحبِهِ وقائِد

العامل: نعت لـ**ظنك**، و**تجويز**: خبر **العامل**، و**نعم** :حرف جواب حشوٌ يتضمن تقريرَ ما قبله، و**الواو** في **واحد**: للحال، وقد نظم رضي الله عنه بهذا قوله في الأصل:" والظنُّ تجويزُ أمرين أحدهما أظهر من الآخرِ"، وفي عبارتهما تسامحٌ ؛لأنَّ الظنَّ إنما هو الطَّرَف الراجح من المجوَزَينِ ـ بفتح الواو ـ

والطَّرف المرجوح المقابل يقال له الوهْم، وقد تقدَّم لك أن الدَّليلَ هو المؤدي إلى علمٍ أو ظنٍّ بطرق الإرشاد المعروفةِ، وتبيَّن لك حدُّ العلمِ؛ فلذلك زاد الشيخ على الأصل:" العاملُ في المجلوب" أي :والظن العامل في المجلوب أي المطلوب من الدليل هو تجويز أحد الأمرين أحدِهما أظهرُ من الآخرِ أي الطَرَفِ الراجح من المجوَزين؛ كما بيَّناه، ولم يظهر لي معنى قوله :"وقائد" إن صحَّ ؛ لأنَّ النُّسخةَ التي بيدِي غيرُ صحيحة. والله أعلم وأحكم .

وقوله :

والشَّكُّ تجويزٌ لأمرينِ على حَدِّ السَّواءِ دونَ رُجْحٍ يُجْتَلَي

أي: والشك تجويزٌ لأحد أمرين على حدِّ السواء بلا رُجحانٍ لأحدهما على الآخرِ عند المجوز ؛فالتَّردُ في قيامِ زيدٍ ونفيِه على السَّواءِ شكٌّ، ومع رجحان أحدهما ظنٌّ في الطرف الراجح، ووهْمٌ في الطرف المرجوح. **تنبيه** : التصديق الجازم الذي لا يقبل التغيُّر لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك عِلمٌ، وإن قبِله فهو اعتقاد[ثم الاعتقادُ إن طابق الواقعَ فهو اعتقادٌ صحيحٌ ؛وإن لم يطابقه فهو اعتقادٌ فاسدٌ، والاعتقاد] غير الجازم إن كان معه احتمال نقيضِ المحكوم به لا يخلو إمَّا أن يترجح أحدُ طرفَيْه أو يستويان ؛فإن ترجَّح أحدهما فالراجح ظنٌّ، والمرجوح وهمٌ ؛وإن تساويا سُمِّي كلٌّ واحد منهما شكًّا .والله أعلم وأحكم .

[تعريف أصول الفقه بالمعنى الاصطلاحي]

ولما بيَّن أصول الفقه من حيثُ الأصالةُ أرادَ أن يُبيِّنها من حيث العَلَميَّةُ [فقال]تبعًا لأصلِه :

ثمَّ أصولُ الفقهِ طرْقُهُ على سبيلِ الإجمالِ وكيفَ وُصِلَا

بها على جهَةِ الاستدْلَالِ إلى المُفَاداةِ بكُلِّ حالِ

طرْقُه :بسكون الراء للوزن، وقيل إنَّ تسكين وسَط الثُّلاثيِّ متحرِّكِ الوسط لغةٌ كقوله:

فإنْ أهَجُهُ يَضجَرْ كما ضَجْرَ بازِلٌ مِنَ الأُبْل دَبْرَتْ صَفْحَتاه وغارِبُهْ[1]

(1) البيت للأخطل في «لسان العرب» 4/ 481 (ضجر)، 12/ 12 (أدم) وفي «شرح المفصل» لابن يعيش "الأدم " بدل "الابل"، «الكامل » للمبرد (3/ 131) «شرح المفصل» لابن يعيش (4/ 391).

بتسكين وسط ضجْر والإبْل ودبْرت، و**كيفَ** :مبنية على الفتح؛ أي: كيفيَّةُ، وهي معطوفة على **طرقه**، و**المفاداة**: المسائل المستفادة ؛أي: اعلم أنَّ أصول الفقه من حيثُ العَلَميَّةُ مجموعُ أحدِ أمرين: أحدهما طرقه الموصلة إليه على سبيل الإجمال ؛كالكلام على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وللمجاز في غيره، وعن الثاني بأنه للحرمة حقيقة مجاز في غيره، وعن البواقي بأنها حججٌ قاطعةٌ ؛كما سيأتي إن شاء الله، بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التَّعيين والتَّفصيل بحيث أنَّ كلَّ طريق تُوصل إلى مسألةٍ جزئيةٍ تدلّ على حكمها نحو ﴿گ گ ڈ ﴾[البقرة:٤٣] ﴿ژ ژ ڑ ڑ گ ﴾[الإسراء:٣٢] و صلاته ﷺ في الكعبة ؛كما أخرجه الشيخان، والإجماع على أن لبنتِ الابن السُّدسُ مع بنتِ الصّلبِ حيثُ لا عاصبَ، وقياس الأرز على البرِّ في امتناع بيع بعضه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمثْلٍ يدًا بيدٍ؛ كما رواه مسلم، واستصحاب العِصمة لمن شكَّ في بقائها؛ فإنَّ هذه ليست من أصول الفقه وإن كان بعضها في كتُبه تمثيلا، والأمر الثاني كيفيَّةُ التَّوصُّل بتلك الأدلَّةِ إلى المسائل المستفادة منها على جهة الاستدلال بكلِّ حالٍ احتجتَ إلى الاستدلال بها عليه، وذلك كتقديم الخاصِّ على العامِّ، والمقيَّد على المطلق، وغير ذلك مما سيأتي في محلِّه إن شاء الله، ولتعلم أنَّه إنما يحصل التَّعارض بين تلك الأدلة لكونها ظنيَّةً إذْ لا تعارض بين قطعيين، ولتعلم ـ أيضا ـ أنَّ كيفيَّةَ الاستدلالِ بتلك الطرق الظنيَّةِ المذكورةِ يجرُّ إلى الكلام على صفة المستدِلِّ بها وهو المجتهدُ؛ فهذه الثلاثةُ هي الفنُّ المسمَّى بهذا اللَّقبِ ؛أعني :أصولَ الفقه المشعرَ بمدحه لابتناء الفقه عليه.

[أبواب أصول الفقه]

ثم أشار إلى أبواب الفقه[1] التي تكلَّم عليها في هذا الكتاب تبعا لأصله بقوله :

وادعُ بـأبوابِ أصـولِ الفقـهِ مـا إليـه مضـمونُ الكـلامِ انْقَسَـمَا/أ11/
و الأمـرُ والنَّهـيُ ومـا عـمَّ ومـا خُـصَّ ومطلـقًا مقيـدًّا ومـا
أُجمـلِ أو بُيّـنِ أومـا ظهـرا مـؤولا أفعـال أشرفِ الـوَرَى

(1) كذا في النسختين ولعل الصواب أصول الفقه كما هو ظاهر النظم.

والنَّاســـخَ المنســـوخَ والإجمـــاعا أخـــبـــارًا القـــياسَ الِامتـنَاعـــا
إبـــاحةً تـرتـيـبـــكُ الأدلَـــهْ وصـــفة المفـتـــي ومُسْتَفـــتٍ لَـــهْ
أحكـــامَ مـــن أُهِّـــل لاجْتِـهَـــادِ مـــن عـالـــمٍ مُستحضِـــرِ الأعـــدادِ

ادع: أي سمِّ المذكوراتِ **بأبواب أصول الفقه**، **وما** بمعنى الذي: مفعول **ادع**، وجملة **مضمون الكلام انقسم إليه** من المبتدإ وخبره صلة **ما**، **والأمر والنهي** معطوفان على **ما**، **وبُيِّن** بالبناء للنائب: صلة موصول محذوف دلَّ عليه ما قبله ؛أي: وما بُيِّن، وقوله و**مُستفتٍ** ؛أي: وصفة المستفتي له؛ أي: سمِّ أبوابَ أصول الفقه بهذه الأسماءِ التي ذكرها بالعدِّ وسيتكلم على عوارضها والحدِّ، وهي . أي تلك الأبواب . بابُ ما ينقسم إليه مضمون الكلام ؛أي: أق لُّ ما يتركب منه الكلام، ثم انقسامه إلى أمرٍ ونهيٍ وخبرٍ، ثم انقسامه إلى عرضٍ وتمنٍّ وحلِفٍ، ثم انقسامه إلى حقيقة ومجاز، ثم الحقيقة، ثم المجاز، ثم الأمرُ وفيه بابُ بيانِ من يشمله الخِطاب ومن لا يشمله، ثم النهي، ثم العام، ثم الخاص، ثم المطلق، ثم المقيد، ثم المجمل، ثم الظاهر، ثم المؤول، ثم أفعال النبي ﷺ، ثم الناسخ، ثم المنسوخ، وذكر أثناءهم ما يفعل عند تعارض الأدلة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم الامتناع أي المنع، ثم الإباحة وذكر أثناءها باب استصحاب الحال، ثم باب الترجيح، ثم صفة المفتي، ثم صفة المستفتي، ثم الاجتهاد وفيه بيان حال أحكام من أُهِّل للاجتهاد من العلماء المستحضِرين لأدواته ؛وهو آخر ما تكلَّم عليه في هذا الكتاب، وستأتي إن شاء الله تعالى زبدة ما يتعلق بكل باب في محلِّه .والله أعلم وأحكم .

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

وقوله :

وهـــاكَ أقـــسامَ الكَّـــلام فـأُقـــلْ مـــا ركِّـــبَ الـكـــلامُ منـــه ونُقِـــلْ
اســـمان أو فاســـمٌ وفعـــلٌ أو كمَـــا قـــامَ أو اســـمٌ مـــعَ حـــرفٍ فافْهَمَـــا

الألف في **فافهما**: بدل من نون التَّوكيد الخفيفة؛ أي: افهمن كقوله:

يَحْسَـــبُه الجاهِـــلُ مـــا لم يَعْلَمَـــا شَـــيْخاً علـــى كُرْسِـــيِه معمَّمـــا[1]

(1) البيت لمساور بن هند العبسي، شاعر معمر، ولد أيام داحس والغبراء، وعاش إلى أيام الحجاج، كان أعور العين، وهو من =

أي يعلمن ؛يعني: أن أقلَّ ما يتركَّب منه الكلام الاصطلاحيُّ اسمان نحو: الله أحد، أو اسم وفعل نحو: قام زيد، أو فعل وحرف نحو: ما قام وهو المراد بقوله:" أو كما قام"، وهذا القسم أثبته بعضهم ولم يعد الضمير الراجع إلى زيد مثلا كلمةً لعدم ظهوره، والجمهور على عَدِّهِ كلمةً، أو اسم مع حرف وذلك في النداء نحو: يا زيد، وأكثر النحاة قال :إنما كان نحو :يا زيد كلامًا لتقديره بأدعو زيدا وأنادي ؛ولكن عرض الناظم تبعًا لأصله وغيرِه من الأصوليين بيانُ انقسام الجملةِ ومعرفةِ المفرد من المركَّب ؛فلذلك لم يأخذوا بالتحقيق الذي يسلكه النحويون كما هو مبسوط في كتبهم فليحقق .والله أعلم وأحكم .

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

ثم أشار إلى انقسام الكلام من حيثية أخرى بقوله :

واقسِمْهُ للأمرِ ونهيٍّ والخَبَرْ ثمَّ إلى عَرْضٍ تَمَنٍّ حَلْفِ بِرْ

تمنٍّ: بتسكين النون للوزن كقوله :

اليَوْمَ أَشْرَبْ غيرَ مُستَحْقبٍ إِثْمًا من اللهِ ولا واغِلِ[1]

أي: وينقسم الكلام من حيثية أخرى إلى أمر وهو: ما يدلُّ على طلب الفعل أصالةً نحو: قم، وإلى نهي وهو: ما يدل على طلب تركٍ نحو لا تقم، وإلى خبر وهو: ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد، وما جاء زيد، وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد، وقد ذكر الاستخبار في الأصل، ولم يذكره الشيخ رضي الله عنه في النظم .

وقوله :"ثم إلى عرض تمن حلف بر"، **تمن** و**حلف**: معطوفان على **عرض** بحذف العاطف، وقوله **حلف بر** أي: أوحلف حلف كقوله تعالى : ﴿ﭹ ﭺ ﭻ ﴾ [النحل:٨١]أى والبرد؛ أي: وينقسم الكلام من حيثية أخري أيضا إلى تمنٍّ وهو طلب ما لا طمع فيه أوما فيه عسر، وحرفه ليت ؛فالأول نحو: ليت الشباب يعود، والثاني نحو قول منقطع الرجاء :ليت لي مالا فأحجَّ به، ويمتنع التَّمني في الواجب نحو: غدا يجيء إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول، والحاصل أن التمني لا

=

المتقدمين في الإسلام، وكان يهاجي المرار الفقعسي «أوضح المسالك » لابن هشام (4/ 103) «الكتاب» لسيبويه (516/3).

(1) البيت لامرىء القيس «شرح المفصل» لابن يعيش (1/ 148).

يكون غالبا إلا في الممتنع أو الممكن الذي في عسر، وإلى عرْضٍ بسكون الراء وحرفه ألَا وهو طلبٌ برفقٍ نحو: ألا تنزلْ عندنا، ويدخل فيه التحضيض وهو الطلب بحضٍّ، ومن حروفه هلا ولولا ولوما وألا بفتح الهمز وتشديد اللام، وألا بفتح الهمز وتخفيف اللام، وإلى حلِف وهو على قسمين :الأول الذي صاحبه على برٍّ حتى يفعل ما حلف عليه نحو :والله لا أقوم، الثاني: الذي صاحبه على حنث حتى يفعل ما حلف عليه نحو: والله لأكرمن زيدا .والله أعلم وأحكم.

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

وقوله:

واقسِمْهُ من وجْهٍ سِوى ذينِ إلى حقيقةٍ ثمَّ مجازٍ فاعقِلا

الألف في **اعقلا** :بدل من نون التوكيد أي اعقلن؛ أي: واقسمه أي الكلام من وجهٍ سوى ذين الوجهين المتقدمين إلى كونه إمَّا حقيقةٌ وهي الأصل وإما مجازٌ وهو الفرع ؛ولذا عطفها على الحقيقة بثم التي للترتيب والتراخي، وقوله **فاعقلا** :مفعوله محذوف ؛أي: اعقل ذلك أي افهمه. وإلى حدِّ الحقيقة والمجاز أشار بقوله :

[تعريف الحقيقة]

فما على موضوعِهِ قد بَقِيَا حقيقةٌ وقيل ما قد أُلْفِيَا

مُستَعملًا في ما عليه اصطُلِحا في عرف ذي التَّخاطُب وصُلُحا

الألف في **بقيا** :للإطلاق وجملته صلة **ما**، و**حقيقة**: خبر **ما**، و**الألف** في **ألفيا**: بالبناء للنائب، و**اصطلحا** بالبناء له/أ 12 / أيضا، و**صلحا** بضم اللام للإطلاق و**مستعملا** بفتح الميم، والحقيقة لغةً مايجب حفظه وحمايته، والحقيقة اصطلاحا هي ما أشار بقوله:" ما على موضوعه قد بقي"؛ أي: والحقيقة اصطلاحا هي اللفظ الذي بقي على موضوعه ؛أي: معناه الذي وُضع له في اللغة نحو: الأسد للحيوان المعروف، وقيل أن الحقيقة هي اللفظ الذي يُلفى مستعملا فيما اصطُلح عليه من المخاطبة وإن لم يبقى على موضوعه اللغويِّ كالصلاة في الهيئةِ المخصوصة؛ فإنه لم يبقَ على موضوعه اللغوي الذي هو الدعاء بالخير، وكذلك الدَّابة لذوات الأربع؛ فإنه لم يبقى على موضوعه اللغوي وهو كل من يدِبُّ على وجه الأرض، ولتعلم أن التعريف الأول وهو كونُ الحقيقة هي اللفظ المستعمل

فيما وُضع له أولًا يُخرج كلَّ ما نُقل من الألفاظ إلى معنًى آخرَ سواء كان الناقل الشرعَ أو العرفَ والواضعَ الأول، وأما على التعريف الثاني الذي حكاه بقيل وهو كون الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له فيما اصطلح عليه من المخاطبة فيدخل فيه الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة كما سيأتي إن شاء الله. والله أعلم وأحكم .

[تعريف المجاز]

وقوله :

ومـــا تُجُـــوِّز بـــهِ عمَّـــا وُضِـــعْ لـــــه تخاطُبًـــا مَجَـــازٌ مُتَّسِـــعْ

ما: مبتدأ موصول خبره **مجاز**، وصلته جملة **تجوز** بالبناء للنائب وهو بضمِّ التاء والجيم، و**ما** في **عمَّا:** موصول صلته جملة **وُضع** بالبناء للنائب، و**تخاطبا:** منصوب بنزع الحافظ؛ أي: في التخاطب، **متَّسعٌ:** نعت لـ**مجاز**، و**المجاز:** مشتَقٌّ من الجواز من مكانٍ إلى مكانٍ آخَرَ، فكأن اللفظَ الذي له حقيقة ومجاز تعدَّى من الحقيقة إلى المجاز، أي: والمجاز هو اللَّفظُ المستعمل في غير ما وُضع له في عرف التَّخاطُب، ولتعلم أنَّ الشَّيخَ رضي الله عنه فرَّع على التَّعريف الثاني فيما تقدم في تعريف الحقيقة من أنَّها اللفظ المستعمل فيما اصطُلح عليه من المخاطبة، فلذلك كان المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له في الاصطلاح، وهذا هو الأَوْلى؛ ولذلك أشار له الشَّيخ بقوله: **وصلُحا**، والذي في الأصل:" والمجازُ ما تُجُوِّز به عن الموضوع." اهـ. وهو واردٌ على تعريف الحقيقة الأوَّل من أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة فقط؛ وعليه فيكون المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اللغة أيضا، ووصفُ الشَّيخ رضي الله عنه المجازَ بأنه مُتَّسع لأنَّه بابٌ واسِعٌ يقع بالنَّقص وبالزِّيادة وبالنَّقل وبالاستعارة وبغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله. ثم تكلَّم على الحقيقة والمجاز فقال -ولله أعلم وأحكم- :

[أقسام الحقيقة]

ولُغَوِيَّـــــةٌ كمـــــا شـــــرْعِيَّهْ حقيقـــــةً تكـــــونُ أو عُرْفِيَّـــــهْ

لغوية: خبر **تكون**، و**ما:** موصول حرفي صلته جملة كان المقدرة مع اسمها، وخبرها **شرعية** أي: ككونها شرعيةً، و**حقيقة:** مبتدأ نكرة خبره جملة **تكون**؛ أي: والحقيقة تكون لغويَّةً وهي الأصل وهي التي وضَعَها واضعُ اللُّغة، كالأسد للحيوان المعروف، وكالصَّلاة للدُّعاء، وتكون الحقيقةُ شرعيَّةً وهي التي

وضعَها الشَّارِع كالصَّلاة للعبادة المخصوصة، والصَّوم للإمساك المخصوص، والحجِّ لقصد الكعبة على الوجه المخصوص، وتكون عرفيَّةً وهي التي نُقِلت من معناها اللغويِّ إلى غيره بحيث يجري مجراه، وهي نوعان: إما أن تكون من قوم غيرِ مخصوصين، وإما أن تكون من قوم مخصوصين، فالأولى: تُسمَّى عرفية عامَّةً، وتغلب العرفية عند الإطلاق عليها، الثانية: وهي التي من قوم مخصوصين وتسمَّى عرفية خاصَّة، كالنَّقد والسَّلَم عند الفقهاء، وكالجوهَرِ والعَرَض عند المتكلِّمين، وكالرَّفع والنَّصب والجرِّ والجزم عند النحاة، وكالحصر والقصر والمسنَد عند أهل المعاني، وكالسَّبب والوَتَد عند العروضيين، فإنَّ لكلِّ واحدٍ منها معنًا خاصًّا في اللُّغةِ ونقله أهل العرف الخاصِّ إلى معنًى اصطلاحيٍّ عندهم.

تنبيه :هذا التَّقسيم من الشَّيخ رضي الله عنه تبعًا لأصله، إنَّما يتمشَّى على القول الثَّاني في تعريف الحقيقة كما قدمنا ببيانه دون الأول؛ لأنه مبنيٌّ على نفي ماعدا الحقيقة اللغوية، فالألفاظ الشرعيَّةُ كالصَّلاةِ والصَّوم والحجِّ، والعرفية كالدَّابَّةِ لذوات الأربعة مجازًا عليه، وفي إثبات إمام الحرمين في الأصل للحقيقة العرفية والشَّرعية دليلٌ على اختيار القول الثاني، وهو أرجح، وفي جعل الشَّيخ تبعًا لأصله الحقيقةَ والمجازَ من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفرد إشارةٌ إلى أنَّ المفرد لا يظهر اتِّصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله، والله أعلم.

[أقسام المجاز]

ثم انتقل يتكلم على المجاز، فقال:

ثـــمّ المجـــازُ يـــأتي بالزِّيـــادَةِ والـــنَّقْصِ والنَّقْـــلِ والِاسْـــتِعَارَةِ

قراءة **الزيادة** و**الاستعارة** بالتاء المجرورة أولى من الوقف عليها بالهاء الساكنة؛ لأنَّ العرب لا تعتبِرُها روِيًّا، والرَّاء والدَّال قبلها مختلفان، وذلك ضعيفٌ في فنِّ العَرُوض، كقوله:

بُـــنَى إنّ الـــبرَّ شـــيءٌ هَـــينُ أَلـــمَنْطِقُ اللَّـــيِّنُ والـــمُطَّيْعِمُ[1]

وأما على الوقف عليها بالتاء فيُخرَّج علي لغةِ من يقف على تلك الهاء بالتاء، كقوله:

..... بَـــلْ جَـــوْزِ تَيْهـــاءَ كَظَهْـــرِ الحَجَفَـــتْ

(1) الرجز لامرأة قالته لابنها «شرح المفصل» لابن يعيش (5/ 389).

قَطَعْتُهـــــا إِذَا المهـــــا تَجَوَّفَـــــتْ[1] .....

أي: الحجفة/أ13/ وهي التّرس، يعني: أن المجاز تارة يكون بالزيادة، كقوله تعالى : ﴿ذ ذ ث ث ث ﴾ [الشورى:١١] فالكاف زائدة؛ لئلا تؤدي إلى إثبات مِثْلٍ له تعالى؛ لأنها إن لم تكن زائدةً فهي بمعنى مثْلٍ أيضا فيقتضيَ ظاهر اللفظ نفيَ مِثْلِ مِثْلِ الباري تعالى، وفي ذلك إثبات المِثلِ له وهو محال عقلًا، وضدُّ المقصود من الآية؛ فإنَّ المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتوكيد، وقالت جماعةٌ ليست الكاف مزيدةً والمراد بالمثلِ الذَّاتُ، كما في قولهم: مثلك لا يفعل ذلك؛ لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه؛ لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى. أفاده الحطاب[2]. وفي هذا الكاف وجوهٌ غير هذه أعرضنا عنها، وقد يكون المجاز بالنُّقصان وهو المراد بقول الشيخ رضي الله عنه "والنَّقص" أي: النقصان في قوله تعالى : ﴿گ گ گ ں ه ﴾ [يوسف:٨٢] أي أهلَ القريةِ ويُسمَّى هذا النوع مجازَ الإضمار، وشرطه أن يكون في المُظهَر دليلٌ على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدَّالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جمادا.

تنبيه: فإن قيل: حدُّ المجاز لا يصدق عل المجاز بالزيادة والنقصان؛ لأته لم يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، فالجواب: أنَّه حيث استُعمل نفيُ مِثْلِ المثْلِ في نفي المثل، وسؤالُ القرية في سؤالِ أهلِها؛ فقد تُجُوِّز في اللفظ وتُعُدِّيَ به عن معناه إلى معنى آخر، وقال صاحب التلخيص[3]: "أنه مجاز من حيث أن الكلمةَ نُقلت عن إعرابها الأصليِّ إلى فرع آخرَ من الإعراب، فالحكم الأصليُّ للقرية الجرُّ وقد تغير للنَّصبِ بسبب حذف المضاف، والحكم الأصليّ لمثل النصب لأنَّه خبر ليس فتغيَّر إلى

---

(1) الرجز لسؤر الذئب. وتمام البيتين:

قَـــــدْ تَبَلَـــــتْ فُـــــؤَادَه وشَـــــغَفَتْ بَـــــلْ جَـــــوْزِ تَيْهـــــاءَ كَظَهْـــــرِ الحَجَفَـــــتْ

قَطَعْتُهـــــا إِذَا المهـــــا تَجَوَّفَـــــتْ مَآرِنـــــاً إِلَى ذَراهـــــا أَهْـــــدَفَتْ

«لسان العرب» (9/ 39) (حجف)، «شرح المفصل» لابن يعيش (2/ 125).

(2) انظر: «شرح الورقات» للحطاب (56).

(3) هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي الشافعي، المشتهر بجلال الدين القزويني، الفقيه، القاضي، تولَّى الخطابة بدمشق والقضاء بها، ثمَّ انتقل إلى قضاء الديار المصرية، كان متقنًا للأصول والعربية والبيان، وإليه ينسب كتاب «الإيضاح»، و«التلخيص» في علمي المعاني والبيان. توفي بدمشق سنة (739هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (2/ 286).

الجرِّ، وقد تغير بسبب زيادة الكاف ".اه.

وإلى أمثلة ما تقدم أشار الشيخ رضي الله عنه بقوله –والله أعلم وأحكم– :

فـــبالزِّيـــادةِ المجـــازُ مـُثِّـــلَا بـقـولـــه ليـــس كـمثلـــه عـــلا

ذوالـنَّقصِ مثـلُ واســألِ القريـةَ عــن سَــلْ أهلَهــا بالحــذْفِ قَــدْ تُجُــوِّزَنْ

المجاز: مبتدأ يتعلق به **بالزيادة**، وجملة **مُثِّل** بالبناء للنائب:خبره، و**الألف** فيه: للإطلاق، و**بقوله**: يتعلق بـ**مثل**، وفاعل **علا**: يعود على ضمير **الله** –تبارك وتعالى– و**النون** في قوله **تجوزن** بالبناء للنائب نون التوكيد ودخولها على الماضي قليل، كقوله:

دامَـــنَّ عَهْـــدُكِ لـــو رحِمْـــتِ مُتَيَّمًـــا لـــولاكِ لم يـــكُ للصَّـــبابةِ جانحـــا[1]

أي: والمجاز بالزيادة مثَّله أهل الفنِّ بقوله "واسأل القرية" المراد به: واسأل أهلَ القرية فنقُصت منه لفظة أهل لدَلالة المعنى عليها مجازا، والله أعلم.

ثم أشار إلى المجاز بالنقل بقوله :

والنَّقـلُ فـي المجـازِ كالغـائِطِ فـي فضـل الإنسـان فحقِّـقْ واصْـطَفِ

المجاز بالنقل هو أن ينقل اللفظ عن معناه اللُّغويِّ إلى معنًى آخَرَ لِنسبةٍ بين المنقول عنه والمنقول إليه، وذلك كاستعمال لفظ الغائط فيما يخرج من الإنسان من الفضلات؛ فإنه نقله الله عن معناه الحقيقي وهو المكان المطْمَئِنُّ من الأرض لأنَّ الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبًا للسِّتر فسُمِّيَت الفضْلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر ذلك حتى لا يتبادر في العُرْف من اللفظ إلا ذلك المعنى، ولتعلم أن هذا حقيقةٌ عرفيَّةٌ، وإنما يكون مجازا بالنسبة إلى معناه اللُّغويِّ على قول من أنكرَ الحقيقة العرفيَّة والشَّرعيَّةَ، وقد قدَّمنا أنَّ مُقابله أرجح، وقيل لا منافاةَ بين كونه حقيقةً عرفيَّةً ومجازًا لغويًّا/أ14/ نظرا إلى القول بأن ما سوى الحقيقةِ اللُّغوية مجازٌ، والله أعلم وأحكم.

(1) البيت بلا نسبة في «الجنى الداني» للمرادي (143) «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» للأشموني (3/ 109).

وقوله :

وبـاستـعــــــارةٍ كمـــــا جــــــدارَا   يُريـــــدُ أنْ يَـنـــــقَضَّ فاســـــتِعارَا

لفـــــظُ الإرادةِ لمـــــن لا يُشْـــــعِرُ   لشِــــبْهِ الإشــــرافِ بمـــن يَستَشْــعِرُ

ما في كما: زائدة، و**جدارا**: في محلّ جرّ بالكاف وإنما نصبه على حكايته في الآية، وهي قوله تعالى ﴿ج چ ڇ ڇ چ چ چ ڇ ڌ﴾ [الكهف:٧٧] أي: والمجاز بالاستعارة كقوله: ﴿ج چ ڇ ڇ چ چ چ ڇ ڌ﴾ [الكهف:٧٧]ووجه المجاز فيه أن لفظ الإرادة لا يكون إلا لمن يستشعر فاستعير لفظ الإشراف لمن لا يشعر، وهو الجدار مجازا لشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحيّ دون الجمادات؛ لأنَّ الإرادة ممتنعة منها عادة، والمجاز المبنيُّ على التَّشبيه يُسمَّى استعارةً.

تنبيه: قال الحطَّاب[1]: "ظاهر كلام المصنِّف أنَّ النَّقل قِسمٌ من المجاز مقابل لأقسامه الأخر، وليس كذلك؛ فإنَّ المجاز كلَّه نقل عن معناه الحقيقيِّ إلى معنًى آخر، وذلك شامل للأقسام التي ذكرها كلَّها لأنَّ المجاز بالزيادة نحو: ﴿ٹ ٹ ٹ﴾ [الشورى:١١] نقل عن معنى مِثْلِ المِثْلِ إلى المِثْلِ، وفي المجاز بالنَّقص نحو: ﴿ڳ ڳ ه﴾ [يوسف:٨٢]نقل من سؤال أهل القرية إلى سؤال القرية، وفي النَّقل كالغائِط نقل عن المعنى الحقيقيِّ وهو المكان المطمئِنُّ إلى فضْلة الإنسان، وفي الاستعارة نحو: ﴿ج چ ڇ ڇ چ ڌ﴾ [الكهف:٧٧] نقل عن الإشراف على الُّسقوط إلى إرادته الَّتي هي من صفات الحيِّ". اه. فتبيَّن أنَّ النَّقلَ ليس قِسمًا من المجاز برأسه، وإنَّما هو يعُمُّ جميعَ أنواعه، ولتعلم أنَّ المجاز الواقع في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرَّجل الشُّجاع، ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئِنِّ إلى فضلة الإنسان يُسمَّى مجازا لغويا، وأنَّ المجاز الواقعَ في التَّركيب بزيادة أو نقصان يُسمَّى مجازًا عقليًّا .

(1) انظر: «شرح الورقات» للحطاب (58).

[باب الأمر]

ولما انقضى الكلام على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر -والله أعلم وأحكم- بقوله :

والأمــرُ الِاســتِدْعاءُ بــالقَّولِ إلــى فِعــلٍ لمــن دونَ وجوبًــا نُقِــلا

بصــــيغةِ افْعَــــلْ..... .....

الأمر: مبتدأ خبره **الاستدعاء**، و**من**: موصولية صلتها **دون** بالبناء على الضمِّ لقطعه عن الإضافة، أو بالفتح على نيَّة المضاف، ونائب **نقل**: يعود على **الأمر**، و**الألف** فيه للإطلاق؛ أي: والأمر هو الاستدعاء أي طلب الفعل ممن هو دون الآمر على سبيل الوجوب بأن لا يجوز له التَّرك فقوله: "الاستدعاء إلى فعل" يخرج النَّهي لأنَّه استدعاء التَّرك، والفعل يشمَل الأفعال البدنيَّةَ والقلبيَّةَ والقوليَّةَ، وقوله: "بالقول" أخرج به الطَّلبَ بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة، وقوله: "لمن دون" أخرج الطَّلب من المساوي أو الأعلى؛ فلا يُسمَّى أمرًا بلْ يسمَّى الأوَّلُ التماسًا، والثاني دعاءً وسؤالا، هذا قول جماعة من الأصوليين، والمختار في الأمر أنه لا يُشترط في الآمر أن يكون أعلى رتبةً من المأمور، والاستعلاء هو أن يَجعل الآمر نفسه عاليًا من تكبُّر أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، وقوله: طعلى سبيل الوجوب" أخرج الأمر على سبيل النَّدب بأن يجوز له التَّرك، ومُقتضى هذا الحدِّ أنَّ المندوب ليس مأمورا به، وفيه خلافٌ مبنيٌّ على لفظ الأمر هل هو حقيقة في الوجوب فقط مجاز في غيره، وهو ظاهر ما للنَّاظم تبعا لأصله هنا، أو هل هو حقيقة في الإيجاب والنَّدب معًا، وعليه فالمندوب داخل في الأمر، وقيل غير ذلك، وقوله: "نقلا بصيغة افعل" أي: حال كونه أي: الأمر المذكور منقولا إلى المأمور بصيغة افعل أي: بصيغة من صيغ الأمر الدَّالة عليه، وليس المراد هذا اللفظ بخصوصه، بل كون اللَّفظ دالا على الأمر بهيئة، نحو: اضربْ وأكرِمْ واستخرج و ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ﴾ [الطلاق:٧] ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾ [الحج:٢٩] ﴿ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﴾ [البقرة:٢٣٣]

تنبيه : اعلم أن الأمر بالفعل غير الإرادة له فإنه تعالى أمَرَ من علِم أنه لا يؤمن بالإيمان، ولم يرده منه لامتناعه. أفاده السيوطي في شرح كوكبه[1].

.....ومتــــى مــــا أُطلِقــــتْ وعــــن قرينــــةِ المــــرادِ جُــــرِّدَتْ

(1) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (398/1).

فاحمِلْ على الوجوبِ إلا ما على إرادةِ النَّدبِ دليلُه اجتلا[1]

ما: زائدة، و**أطلقت**: شرط **متى**، و**فاء فاحمل**: رابطة للجواب، ومفعول **احمل**: محذوف أي: احملها أي: صيغة الأمر، و**ما** التي بعد **إلا**: موصول صلته جملة **دليله اجتلا** أي: ظهر؛ أي: ومتى أطلقت صيغة الأمر وتجردَّت عن قرينة المراد بها مما تأتي له من الوجوب أو النَّدب أو الإباحة أو التَّكوين أو التَّسخير أو غير ذلك فاحملها على الوجوب إلا ما دل دليل ظاهر على أن المراد به [الندب] أو غيره مما ترد له صيغة الأمر مجازا مما سيأتي ذكره إن شاء الله. وفي الأصل: "وهي -أي صيغة الأمر- عند الإطلاق والتَّجرد من القرينة تحمل عليه أي الوجوب إلا ما دلَّ الدليل على أن المراد منه النَّدب أو الإباحة"، والمراد بالدليل القرينة، ثم اعلم أن القرينة تكون تارة متصلة، كقوله تعالى ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ﴾ [البقرة:١٨٧] والمراد بالأمر في باشرهن الإباحة بدليل قوله ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ گ﴾ [البقرة:١٨٧]وتارة تكون القرينة منفصلة، كقوله تعالى ﴿ٻ □ □ □ □ □﴾ [البقرة:٢٨٢] المراد بالأمر النَّدب بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ باع ولم يشهد فعلم أن الأمر للندب، وقوله: "دليله اجتلا" أي: حمل صيغة الأمر على الوجوب لأنه الحقيقة فيها إلا إذا اجتلا أي رجح دليل أن المراد بها غيره من الندب أو غيره دون غيره مما يأتي له مجازا.

تنبيه : اختلف مثبتو الكلام النَّفسيِّ هل للأمر صيغةٌ تخصُّه بأن تدلَّ عليه دون غيره؟ فقيل: نعم له صيغة تخصُّه عند التَّجرد عن القرائن، كفِعل الأمر واسم الفعل والمضارع المقرون باللام، وقيل: لا، ونُسب إلى أبي الحسن الأشعريِّ، واختلف أصحابه، فقيل: أراد الوقف لأن قول القائل: افعل، لا ندري وُضع في اللسان العربي لماذا مما تراد له من أمرٍ أو تهديدٍ أو غيرِها، وقيل: أراد أنها مشترَكة بين ما وردت له. أفاده السيوطي[2]. والله أعلم وأحكم.

وقوله :

ومطلقُ الأمرِ بها لا يقتضي بوضعه التَّكرار في القول الرَّضي

إلا إذا دلَّ دليلٌ..... .....

(1) سقط بعده بيت من المنظومة انظر الملحق البيت (63).

(2) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (399/1).

التكرار بفتح التاء: مفعول **يقتضي**، و**الرضي** أي: المرضي نعت لـ**لقول**، ومتعلق **دليل**: محذوف للعلم به أي على إرادة التكرار أو المرة، أي: ومطلق الأمر بها أي بصيغة الأمر لا يقتضي تكرار فعل المأمور به على القول الصحيح، ولا يقتضي المرة أيضا؛ لكن فعله مرة لابدَّ منه إذ لا يتحقق فعل المأمور به إلا بها، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها إلا إذا دلَّ الدَّليل على قصد التَّكرار أو المرة فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان مما دلَّ الدَّليل على أن المقصود بالأمر التَّكرار، وكالحج مما دل الدليل على أن المقصود/أ 14/ بالأمر به وجوبا المرة، ومقابل الصَّحيح أن مطلق الأمر العاري عن الدَّليل يقتضي التَّكرار فعلى المأمور أن يُكرِّر ما يطيقه مما أُمر به مدَّة عُمره؛ حيثُ لا بيان لأمد المأمور به، وقيل: يقتضي المرة، وقيل: بالوقف، ولكن اتفق القائلون بأنه لا يقتضي التَّكرار على أنه إن عُلِّق على علَّة محقَّقة، نحو: إنْ زنا فاجلدوه، أنه يقتضي التَّكرار بتَّكرار العلة. والله أعلم وأحكم.

وقوله :

.....وكـــــــذا لا يقتضــي الفــورَ فخُــذْ مــا أُخِــذا

أخذ: بالبناء للنائب صلة **ما**، أي: وكذا لا يقتضي الأمرُ المطلقُ الفورَ ولا التَّراخيَ على الصَّحيح . قال السُّيوطيُّ في كوكبه السَّاطع[1] -تبعًا لأصله جمع الجوامع-:

لطلـــب الـــماهية الأمـــر فـــلا يفـــيد تكـــرارا ولا فـــورا جـــلا .

أو مـــــرَّةً لكنـــــَّها ضـــــروري وهـــي مفـــاده لـــدى الجُمْهُـــورِ

وقيل: أنَّه للفور أو العزم في الحال على الفعل، وقيل: أنَّه للتَّراخي، وقيل: بالوقف، والذي عليه الأكثرون الأوَّل. والله أعلم وأحكم.

وقوله :

والأمـــرُ بالإيجـــاب للفعـــل يُعَـــدْ أمـــــرًا بِـــــهِ وبمـتُتـــــَمِّمٍ فَقَـــدْ

فـالـأمـــــرُ بالصَّـــــلاةِ بـالـطـــــهارَهْ أمـــــرٌ بشـــــرْطِيَّتِها المختـــــارَهْ

(1) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (410/1).

بالإيجاب: يتعلق بـ**الأمر**، و**للفعل**: يتعلق بـ**الإيجاب**، وجملة **تعد** بالبناء للنائب خبر **الأمر**، و**أمرا**: مفعول **يعد** الثاني، والأول النائب المستتر، و**أمر** الثاني: خبر **الأمر** قبله، و**بالصلاة**: يتعلق **بأمر** بعده، وجملة **بشرطيتها**: بدل من جملة **بالطهارة**، بدل كلٍّ من كلٍّ، و**المختارة**: نعت لـ**شرطيتها**؛ أي: والأمر بإيجاب الفعل يُعدُّ أمرًا به وبما لا يَتمُّ ذلك الفعل إلا به من شرط أو سبب، سواء كان الشرط شرعيا كشرطيَّة الطهارة للصلاة، فالأمر بالصَّلاة أمرٌ بشرطيتها الذي لا تصح إلا به، وسواء كان الشرط عقليًّا، كترك أضداد المأمورات، وسواء كان عاديًّا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، وسواء كان السَّبب شرعيا كالصِّيغة بالنِّسبة للعِتق، أو عقليًّا كالنَّظر المحصِّل للعلم، أو عاديًّا كجزِّ الرَّقبة بالنِّسبة إلى القتل.

فائدة: في بيان المانع والسبب والشرط، فالمانع هو الذي يلزم من وجوده عدم الممنوع ولا يلزم من عدمه عدمٌ ولا وجودٌ، كعدم الحيض؛ فلا يلزم منه وجود الصَّلاة ولا عدمها، والسبب هو الذي يلزم من وجوده وجود المسبَّب ومن عدمه عدمه، كإسكار الخمر يلزم من وجوده وجود حرمته، ومن عدمه عدمها، والشرط كالطهارة يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه. والله أعلم وأحكم.

وقوله :

وفعلُ ذا المأمورِ جزمًا مُخرجُ من عهدةِ الأمرِ وعمَّا يُحرِجُ[1]

فعل: مبتدأ خبره **مخرج**، ومتعلق **المأمور** محذوف أي: المأمور به، وجملة **يحرج** صلة **ما** أي: ما فيه حرج، و**جزما**: عندي أنه نعت لمصدر محذوف معمول لـ**مخرج** أي: إخراجا جزما أي قاطعا، أو مصدر معنوي لـ**مخرج** على حدِّ فرِحت جذلا، أي: وفعل المأمور به بأن يُؤتى به على الوجه المطلوب شرعا ظاهرا وباطنا مخرجٌ للفاعل من عهدة ذلك الأمر، أي: من تبِعَته، ومبعدٌ عمَّا يحرج أي: عما فيه حرج من جهة الأمر لذلك الفعل؛ لأنه يحكم بخروجه من عهدته ويتَّصف فعله بالإجزاء.

[من يدخل في خطاب الله تعالى ومن لا يدخل]

ثم أشار إلى من يدخل في خطاب الله تعالى ومن لا يدخل فيه بقوله :

يدخُلُ في خطابه جلَّ علا المؤمنون البالغون العُقَلا

(1) سقط بعده بيتين من المنظومة انظر الملحق البيتين (69) (70).

فخـــرج الصـــبيُّ والمجنـــون عـــنْ خطابِـــهِ والسَّـــاهي فـــي حـــالٍ تَعِـــنْ

الضمير في **خطابه**: لله، وجملة **علا**: معطوفة على جملة **جل** بحذف العاطف، و**العقلا** بالقصر للوزن أي: العقلاء، ويـ**عن** أي: يعرض نعت لـ**حال** أي: يدخل في خطاب الله -جل وعز- لعباده بالأمر والنَّهي على لسان الشَّارع المؤمنون البالغون العقلاء، فخرج بصفة البلوغ الصبيُّ، وخرج بصفة العقل المجنونُ والساهي حال الجنون والسهو، وهو مراد الشيخ بقوله: "في حال تعن" أي: تعرض أي: في حال الجنون والسَّهو، فتبيَّن لك أنَّ الصَّبيَّ والمجنونَ والساهيَ غيرُ داخلين في الخطاب لانتفاء التَّكليف عنهم إذ شرط التَّكليف فهمُ الخطاب، والمجنون والساهي غير فاهمين له، والصبيُّ غير داخل لرفع القلم عنه، نعم يُؤمر السَّاهي بعدَ ذهاب السَّهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السَّهو، كقضاء ما فاته من الصَّلوات، وضمان ما أتلفه من المال، ولا خطاب يتعلَّق بفعل غير البالغ، وأما الصَّبيُّ والمجنون فوليُّهما هو المخاطب بأداء ما وجب في مالهما، كالزكاة وضمان المتلف، كما يُخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرَّط حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله، وإن قيل: ما وجه صحَّة عبادة الصبيِّ كصلاته وصومه المثاب عليهما اتفاقا وهو غير داخل في خطاب التكليف؟ فالجواب: أنه مثاب لا أنه مأمور به كالبالغ، بل ليعتادَهما فلا يتركْهما بعد بلوغه، هذا ما أجاب به الأصوليون، وخالفهم كثير من الفقهاء، فذهبوا إلى أنَّ الخطابَ النَّدبيَّ يتوجَّه إلى الصَّبيِّ كما يتوجَّه إلى غيره، وعليه ابن رشدٍ والقرافي[1]، واعلم أنه لا يُشترط في التَّكليف بالفعل حصول الشَّرط الشَرعيِّ كالإيمان للطاعات، والطهارة للصلاة، بل يجوز التَّكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا، وإلى ذلك أشار بقوله رضي الله عنه والله -جل وعز- أعلم وأحكم.

[خطاب الكفار بفروع الشريعة]

والكـــافرون بـــالفروع خوطبـــوا كمـــا بشـــرطها دُعُـــوا وطُولِبُـــوا

(1) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و(الذخيرة) في فقه المالكية، و(شرح تنقيح الفصول) في الأصول و(مختصر تنقيح الفصول). توفي سنة (684هـ). انظر: لأعلام للزركلي (1/ 94).

يعني: أن الكفار مخاطَبون بفروع الشَّريعة مع خلوِّهم من شرطها الذي هو الإيمان، كما أنَّهم مخاطبون بشرطها الذي هو الإيمان إذ دعاهم الشَّارع إليه وطالبهم به، فلما أبَوا عنه ترتَّب عليهم العقاب على تركه وعلى ترك فروع الشَّريعة التي لا تصِّح إلا به؛ ليزدادوا عذابا بترك فروع الشَّريعة على عذابهم/16أ/ على ترك شرطها الذي هو الإيمان، وهذا على القول الصَّحيح؛ لأنهم لو لم يكونوا مكلَّفين بالفروع لمِا أوعدهم الله تعالى بالعذاب على تركها في كثير من الآيات، كقوله تعالى: قالوا ﴿□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ ﴾ [المدثر: ٤٢،٤٣، ٤٤] وقوله: وقيل: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحَّتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده، وأجيب: بأن فائدة خطابهم بها عقابهم على تركها عقابا زائدا على عقابهم على ترك الإيمان، وأمَّا عدم صحَّتها منهم حال الكفر فلتوقُّفها على النيَّة المتوقفة على الإسلام، وأما عدم مؤاخذتهم بها بعد الإسلام فللتَّرغيب لهم فيه، وقيل: إنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي. والله أعلم وأحكم.

وقوله :

والأمـرُ بالشَّـيءِ عـن الضِّـدِّ زَجِـرْ   والنَّهـي عـن الشَّـيءِ بضـدِّه أَمِـرْ

[**زجر**: بكسر الجيم، أي: زجْر بسكونها، وكذلك **أمر**، وتحريك الثُّلاثيِّ مسَكَّنِ الوسط للتخفيف كذلك مسموع، وقيل: لغة، كقوله]: يا سَعَدُ بنُ سَعَد يا سَعَداه، قاله الخضري(1) **وعن الضد**: يتعلق **بزجر**، و**بضده**: يتعلق بـ**أمر**؛ يعني: أنَّ الأمر النَّفسيَّ هو عين النهي عن ضده، وأنَّ النَّهي عن الشَّيء هو عين الأمر بضده، سواء كان الأمر أمرَ إيجابٍ أو ندب، وسواء كان النهي نهي تحريم أو كراهة. قال السيوطي(2): "اختُلف في الأمر النَّفسي بشيء معيَّن هل هو نهي عن ضده الوجوديِّ أم لا، أقوال أحدها: أنَّه عين النَّهي سواء كان إيجابا أو ندبا، وسواء كان الضِّد واحدًا كضدِّ السُّكون الذي هو التَّحرك، أم أكثر كضد القيام من جلوسٍ أو اضطجاع أو غيره، وهذا هو قول الأشعريِّ، وهو

---

(1) هو محمد بن مصطفى بن حسن الخضري: فقيه شافعيّ، عالم بالعربية. ولد سنة (1213هـ). له (حاشية على شرح ابن عقيل) في النحو، و(شرح اللمعة في حل الكواكب السيارة السبعة) في الظاهرية، وفيها (شرح زاد المسافر، لابن المجدي) من تأليفه. توفي سنة (1287هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (100/7).

(2) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (419/1).

الذي درج عليه الشَّيخُ تبعًا لأصله، الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عينَ النَّهي عن ضده ولكنه يتضمَّنه عقلا، وعليه الإمام الرازي[1] والآمدي[2]، والثالث: أنه ليس عين النَّهي عن ضده ولا يتضمنه لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به، الرابع: أن أمر الإيجاب يتضمَّن النَّهي عن الضد لاقتضائه النَّدم على تركه، دون أمر النَّدب لأن أضداده مُباحة غير منهيٍّ عنها. وأما النهي النَّفسي عن شيء تحريما أو كراهة فهل هو أمر بضده فيه ثلاث طرق: نعم قطعا بناءً على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل، وقيل: هو على الخلاف في الأمر، ففي قول: هو عين الأمر بالضد، وقي قول، يتضمنه، وفي قول: ليس عين الأمر بالضد ولا يتضمنه، وفي قول: إن كان النهي نهي تحريم تضمنه وإن كان نهي كراهة لم يتضمنه" انتهى. والله أعلم وأحكم.

[تعريف النهي]

وقوله :

والنَّهــيُ الاســتدعاءُ للتَّــرك علــى وجْــهِ الوُجــوبِ وبقــولِ ذي اعْــتِلا

الواو في **وبقول**: للحال، و**قول**: مضاف لـ**ذي** التي بمعنى: صاحب، و**اعتلا** بالقصر للوزن أي: اعتلاء بالمد، كقوله:

لابُــدَّ مــن صَــنْعَا وإن طــالَ السَّــفرْ ولــو تحــنَّى كــلُّ عــود ودُبِــرْ[3]

أي: والنهي الاستدعاء أي الطلب لترك فعلٍ على سبيل الوجوب بالقول من صاحب اعتلاء على المأمور، فقوله: "الاستدعاء للترك" أي طلب الترك مخرج للوجوب، وقوله: "على سبيل الوجوب" مخرج

---

(1) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. ولد سنة (544هـ). من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و(معالم أصول الدين) و(المحصول في علم الأصول) وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعاً باللغتين. توفي سنة (606). انظر: الأعلام للزركلي (6/ 313)

(2) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. ولد سنة (551هـ)، تعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام"، ومختصره " منتهى السول" و" أبكار الأفكار"، و" لباب الألباب " و" دقائق الحقائق ". توفي سنة (631هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (332/4)

(3) ذكره الرياشي ولم يعزه إلى راجزه، «شرح الشواهد الكبرى» للعيني (4/ 2023).

لطلب الترك على سبيل الكراهة، وهو بناءً على أن المكروه ليس داخلا في النَّهيِّ، والراجح أنه داخل فيه كما أن النَّدب داخل في الأمر، وعليه ففيهما الخلاف المتقدم، هل النهي حقيقة في التحريم والكراهة، أو في القدر المشترك منهما، أو في الحرام مجاز في المكروه، وهو ظاهر ما مشى عليه الشيخ الناظم تبعا للأصل، وقوله: "وبقول" أخرج به النهي بالإشارة أو القرائن المفهمة ونحو ذلك فلا يسمى نهيا حقيقة، وقوله: "باعتلاء" أخرج به النهي من المساوي والنازل درجة فلا يسمى نهيا حقيقة، والصحيح أن شرط العلو والاستعلاء لا يعتبران في النهي ولا في الأمر، قال السيوطي[1]: "الأصحُّ أن العلوَّ والاستعلاء لا يعتبران لإطلاق الأمر دونهما، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أمرتك أمرا حازما فعصيتني . وقال فرعون لجلسائه: ﴿ک ک ک ﴾ [الأعراف:١١٠] ويقال أمر فلان فلانا برفق" انتهى. والله أعلم وأحكم :

[النهي يقتضي الفساد]

وهْـوَ علـى فسـاد مـا عنـه نُهِـي شـرعًا يـدلُّ فـاعتَبِرهُ وافقَـهِ

وهو بسكون الهاء: مبتدأ خبره جملة **يدل**، و**شرعا**: منصوب بنزع الخافض أي: في الشرع، والعامل فيه: جملة **نهي** بالبناء للنائب الذي هو **عنه**، **وعلى فساد**: يتعلق بـ**يدل**؛ أي: ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه على الأصح عند المالكية والشافعية، سواء كان المنهي عنه عبادة، كصوم يوم العيد، أو عقده كالبيوع المنهي عنها، وسواء كان النهي نهي تحريم أو نهي كراهة على الأصح، وعليه فالنافلة في الأوقات المنهي عن التنفل فيها فاسدة، ولا ثواب فيها، وقيل: الفساد خاص بنهي التحريم، وعليه ففيها الثواب، وهذا حيث لم يقترن بالنهي ما يدل على الفساد أو الصحة، ولم يكن النهي لأمر خارج بل لأمر داخل في المنهي عنه أو لازم له، قال شيخنا الشيخ سيدي مَحمد باي بن الشيخ سيدي عمر: "مذهب مالك والجمهور أن النهي يدل على فساد المنهي عنه من عبادة أو معاملة، على أن يدل دليل على الاعتداد به، وفساد العقد عدم{ترتب أثره، وفساد العبادة عدم الاعتداد بها، والدليل المذكور إما متصل بالنهي وهو الاستثناء، أو منفصل عنه، ويكون الدليل مخصصا لتلك القاعدة،/أ 17/ وهذه قضية كلية، وقاعدة شاملة، ومحل ذلك ما لم يكن النهي لأمر

(1) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (397/1).

خارج غير لازم، قال محققو الأصوليين: النهي عن الشيء إما لذاته كالدم والخنزير، وإما لوصف كالإسكار للخمر، أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فإن كان النهي لواحد مما ذكر كان النهي مقتضيا للفساد، وإن كان النهي عن الشيء لخارج عنه غير لازم له كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يقتضي الفساد؛ ألا ترى أن إشغال بقعة الغير بلا إذنه أو إتلاف ماله أو الإعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام في ذاته مطلقا تلبس بصلاة أم لا" انتهى المراد من كلامه برد الله ضريحه. وقيل: إن النهي مطلقا يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان لأمر داخل أو خارج، وعليه الإمام أحمد فأبطل الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب، وقيل: إن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وقيل: إنه لا يقتضي الفساد مطلقا وعليه الإمام أبو حنيفة أفاده السيوطي[1] في شرحه لكوكبه الساطع، وظاهر المصنف أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، وقد تقدَّم لك فيما مشى عليه الشَّيخ الناظم تبعا لأصله في حدِّ النَّهي أن المكروه ليس داخلا في حد النهي، وأن الصحيح دخوله فيه على أنه حقيقة في الحرام مجاز في المكروه، أو على أنه حقيقة في القدر المشترك منهما. تأمل وافهم ولا تسأم .والله أعلم وأحكم .

[ما تأتي له صيغة الأمر]

ثم أشار إلى بعض ما تأتي له صيغة الأمر مجازا بقوله :

وصيغة الأمرِ لإذنٍ ترِدُ تهديدًا أو تسويةً وأوْرَدُوا
تكوينًا امتنانًا أو تسخيرًا إكرامًا أو إرشادًا أو تحقيرًا

جملة **ترد**: خبر، و**تهديدا**: معطوف على **الإذن** بحذف العاطف، و**امتنانا** و**إكراما**: معطوفان على ما قبلهما بحذف}[2] العاطف، و**أو** في المذكورات: للتقسيم؛ أي: وترد صيغة الأمر مجازا للإذن وهو الإباحة نحو ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾ [المائدة:٢] وترد صيغة الأمر مجازا للتهديد نحو ﴿ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ﴾ [فصلت:٤٠] وترد مجازا للتسوية بين الشيئين نحو ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾ [الطور:١٦] وترد مجازا للتكوين نحو ﴿ ۋ ۅ ۅ ۉ ﴾ [البقرة:١١٧] وهذا ما اقتصر عليه الأصل مما ترد له صيغة الأمر وزاد الشيخ الناظم

(1) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (428/1).
(2) سقط من (ت) إلى هنا.

رضي الله عنه عليه ورودها للامتنان نحو ﴿ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے﴾ [المائدة:٨٨] والفرق بين الامتنان والإباحة أن الإباحة مجرد إذن وأنها قد يتقدمها حظر وأنه لا بد في الامتنان من ذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم وللتسخير وهو التذليل والامتهان والنقل إلى حالة ممتهنة نحو ﴿ گ گ گ گ ﴾ [البقرة:٦٥] وللإكرام نحو﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾ [الحجر:٤٦]وللإرشاد نحو ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ﴾ [الطلاق:٢] والفرق بينه وبين الندب أن مصلحته دنيوية فلا ثواب فيه والندب مصلحته أخروية وفيه الثواب والاحتقار نحو ﴿ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ﴾ [الشعراء:٤٣] ويفارق الاحتقار الإهانة بأن محله القلب ومحلها في الظاهر فإذا اعتقدت في شخص أنك لا تعبأ به كنت محتقرا له بدون إهانة وإذا أتيت بقول او فيعل ينقصه أو تركت قولا أو فعلا مما يعظمه كنت مهينا له وإن لم تحتقره بقلبك وإن اجتمعا فاحتقار وإهانة وهذا آخر ما ذكره الشيخ الناظم رضي الله عنه مما ترد له صيغة الأمر مجازا وبقيت مسائل مما ترد له منها الندب نحو ﴿ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ﴾ [النور:٣٣] " ومنها التأديب كقوله ﷺ لأبي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة ((**كل مما يليك**))[1] أخرجه الشيخان أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره فمكروه ومنها الإنذار نحو ﴿ں ڻ ڻ ڻ ڈ ﴾ [إبراهيم:٣٠] ويفارق التهديد[2] بذكر الوعيد ومنها الدعاء نحو ﴿□ □ □ □ ﴾ [آل عمران:١٤٧] ومنها الخبر كقوله ﷺ ((**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**))[3] رواه البخاري أي أن من لا يستحي يصنع ما يشاء ومنها التعجيز نحو ﴿ □ □ □ □ □ ﴾ [البقرة:٢٣]إذ ليس المراد طلب ذلك منهم بل إظهار عجزهم ومنها التكذيب نحو ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ [آل عمران:٩٣] ومنها التفويض نحو ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ [طه:٧٢]ومنها التعجب نحو:﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾ [الإسراء:٤٨] ومنها الاعتبار نحو ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [الأنعام:٩٩] ومنها التمني كقول الشاعر :

---

(1) أخرجه البخاري (5346) ومسلم (2022) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(2) في (ت) الوعيد

(3) أخرجه البخاري (3483) و(3484) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ألا أيّهـــا اللّيـــلُ الطويـــلُ ألا انْجَلِـــي بصُـــبْحٍ، ومـــا الإِصْـــبَاحُ مِنـــكَ بأمثَـــلِ[1]

لأن الليل لا يقبل أن يطلب منه الإنجلاء وإنما كناية عن تمني انجلائه ومنها المشورة نحو﴿ □ □ □ □ □ ﴾[الصافات:١٠٢] ومنها الإهانة نحو﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ﴾[الدخان:٤٩] ومنها الإنعام وهو تذكير النعمة نحو﴿ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ﴾[البقرة:١٧٢] وهو قريب من المتنان إلى غير ذلك مما يطول تتبعه مما تدل القرينة على أن المراد منه غير الأمر وقد قال السيوطي[2] أنها ترد لخمسة وعشرين معنى غير الوجوب وقد ذكرنا غالبها تنبيه ذكر الشيخ بعد الأمر والنهي بعض[3] ما ترد له صيغة الأمر مجازا ولم يذكر ما ترد إليه صيغة النهي مجازا ومنها الكراهة وأمثلته كثيرة ومنه الإرشاد نحو﴿ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ﴾[المائدة:١٠١] والفرق بينه وبين الكراهة كالفرق بينه وبين الندب من أن المصلحة دنيوية ومصلحة الكراهة دينية ولذلك اختلف في الماء المشمس هل كراهته شرعية ففي تركها امتثالا الثواب أو إرشادية فلا ثواب في تركها ومنه اليأس نحو ﴿ □ □ □ □ ﴾[التحريم:٧] ومنه بيان العاقبة نحو﴿ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ﴾[آل عمران:١٦٩] أي عاقبة أمرهم الحياة لا الموت ومنه الاحتقار نحو ﴿ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ﴾[طه:١٣١] فهو حقير قليل بخلاف ما عند الله ومنه التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري ومنه التسوية نحو ﴿ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾[الطور:١٦] ومنه الإهانة نحو ﴿ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ﴾[المؤمنون:١٠٨] ومنه التمني نحو لا ترحل أيها الشباب ومنه الخبر نحو ﴿ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾[الواقعة:٧٩]على تأويل أفاده جميعه السيوطي[4] فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم

وقوله:

العـــــــام . ترجمـــــــة

مـــــاعم شـــــيئين فصـــــاعدا ولا حصـــر فعـــام ذو اشـــتقاق نقـــلا

---

(1) «ديوان امرئ القيس» (49) «شرح المعلقات السبع» الزَّوْزَنِي (60).

(2) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (399/1).

(3) سقط من (ت).

(4) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (425/1).

مـــن كعممـــت بالعطـــا ذا والفتـــى والنـــاس أجمعـــين فـــادر المثبتـــا

ما موصول مبتدأ خبره **عام** وجملة **عم** شيئين صلته و**صاعدا** حال أي فذهب العدد صاعدا و**حصر** اسم **لا** ومتعلق خبرها محذوف أي و**لا حصر** معروف له و**ذو** نعت **لعام** وجملة **نقلا** بألف الإطلاق نعت **لاشتقاق** أي واللفظ الذي يعم شيئين فأكثر بلا حصر هو العام ولفظ العام مشتق من العموم نحو عممت بالعطا زيدا وعمرا وهذا الرجل والفتى وعممت بالعطاء الناس أجمعين أي شملتهم به ففي العام شمول فقوله ما عم شيئين فصاعدا يشمل .المثنى وأسماء[1] العدد كثلاثة عشر ومائة ألف وقوله لا حصر يخرجها لأنها تنتهي إلى غاية محصورة وزاد بعضهم في الحد من جهة واحدة ليخرج ما تناوله العدد بطريق العطف نحو قام زيد وبكر وخالد فإن هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهي مختلفة لأن المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فإنه يدل على مجيء جماعة دلالة واحدة وقوله فادر المثبتا أي افهم ما أثبته لك علماء الفن والله أعلم وأحكم.

وقوله:

أقســـــامه أربعـــــة إســـــم ورد موحـــــدا معرفـــــا بـــــأل فقـــــد

إسم بتحقيق الهمزة للوزن كقوله:

لتَسْـــــــمعنَّ وشـــــــيكاً في ديـــــــارهم الله أكـــــبر يـــــا ثـــــارات عثمانـــــا[2]

خبر مبتدأ محذوف أي وهي اسم وجملة **ورد** نعت لاسم موحدا و**معرفا** حالان من فاعل ورد و**بأل** يتعلق بمعرفا و**فقد** أي فقط أي وألفاظ العموم الموضوعة له أربعة على ما مشى عليه الشيخ الناظم تبعا للأصل الأول الاسم المفرد المعرف بألف ولام على الصحيح نحو ﴿ٹ ڈ ڈ ﴾[البقرة:٢٧٥]، أي كل بيع وخصصت السنة الفاسد منه ومحل كون {أل في}[3] الاسم المفرد يفيد العموم ما إذا لم يكن هناك عهد محقق وإلا انصرف إليه ولا يعم اتفاقا وقال الإمام الرازي إنه للجنس لا العموم ما لم تقم

---

(1) سقط من (ت).

(2) البيت لحسان بن ثابت. قطع ألف الوصل في الدرج، إجراء لها مجراها في حال الابتداء بها. وأكثر ما يكون ذلك في أول النصف الثاني من البيت، لتقدير الوقف على الأنصاف التي هي الصدور «ضرائر الشِّعْر» (60).

(3) سقط من (ت)

قرينة على العموم فإن قيل يعكر على أنها للعموم أنه إذا حلف بالطلاق وحنث لا تقع عليه إلا طلقة واحدة فكان مقتضى العموم وقوع الثلاث فالجواب ما قاله ابن عبد السلام[1] أن هذه يمين فيراعى فيها العرف لا موضوع اللغة والله اعلم ثم اشار إلى القسم الثاني من أقسام العام

بقوله:

واســـم لجمـــع عرفـــه بـــاللام .....

عرفه أي تعريفه والعرف ضد النكر كما أن التعريف ضد التنكير و**باللام** خبر عرفه والجملة خبر اسم اي والثاني من اقسام العام اسم الجمع المعرف باللام أي والألف نحو ﴿أ ب ب ﴾ [المؤمنون:١] واستدلوا لإفادة العموم به بقوله ﷺ في قولنا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ((**فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض**))[2] وسواء فيه جمع السلامة وجمع التكسير وقال إمام الحرمين إن الجمع المعرف بالألف واللام إذا احتمل العهد والجنس لا دليل على أحدهما فهو محتمل لهما فإم قيل يعكر على أن الجمع المعرف بالألف واللام للعموم قول سيبويه أن جمع السلامة للقلة وهي من الثلاثة للعشرة فالجواب أن إمام الحرمين حمل كلام النحاة على النكرة وأجاب غيره أنه لا مانع من أن يكون أصل وضعها في اللغة للقلة وغلب استعمالها في العموم لعرف استعمال أو شرع ونظر النحاة إلى أصل الوضع ونظر الأصوليين إلى غلبة الاستعمال وقيل أن الجمع المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في تزوجت النساء وملكت العبيد لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم والصحيح القول الأول وفي نسخة واسم لجمع عرفن بالماضي المبني المتصل بنون التوكيد ودخولها على الماضي نادر كقوله .دامن عهدك لو رحمت متيما . لولاك لم يك للصبابة جانحا. تنبيه قيل إن عموم المفرد غير عموم الجمع فالأول يعم

(1) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد بدمشق سنة (577هـ). من كتبه " التفسير الكبير " و" الإلمام في أدلة الأحكام " وقواعد الشريعة" و" الفوائد" و" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، و" ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام ". وكان من أمثال مصر: " ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السَّلام ". وتوفي بالقاهرة سنة (660هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (4/ 21).

(2) أخرجه البخاري(831) و(835) ومسلم (402) وأبو داوود (968) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

المفردات[1] والثاني يعم الجموع لأن أل داخلة على جمع وهي تعم أفراد ما دخلت عليه وقيل أفراده آحاد بدليل صحة الاستثناء منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه كل جمع من جموع رجال لم يجز إلا أن يكون منقطعا والله أعلم وأحكم ثم أشار إلى القسم الثالث من أقسام المفرد بقوله:

..... **واسم بُني كمن في الاستفهام**

والشرط في ذي العلم ثم ما لما فقده وأي في كليهما

وأين عمت في المكان ومتى في زمن وفي الجزاء ما أتى

كذا في الاستفهام والنفي الخبر .....

جملة **بني** بالبناء للنائب وتسكين الياء للوزن نعت لاسم و**من** في كمن مجرور بالكاف والشرط معطوف على الاستفهام و**ذي العلم** أي صاحب العلم و**ما** مبتدأ خبره لما فقده وأي بلا تنوين وما مبتدأ خبره أتى أي وما أتى أي لفظها في الجزاء للعموم والخبر معطوف على النفي بحذف العاطف أي والثالث من أقسام العام الأسماء المبهمة المبنية كمن الاستفهامية ومن الشرطية في ذي العلم صاحب العلم وعبارة الأصل فيمن يعقل والعلم اشمل فلذلك عدل إليه الشيخ نحو من عندك في الاستفهام ونحو ﴿ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ﴾ [الزلزلة:٧]، في الشرط وكذلك من أدوات

العموم ما في الذي فقد العلم أي العقل نحو ما جاءني منك رضيت به وما هنا موصولية وسيأتي أن ما الشرطية والاستفهامية للعموم أيضا وأما غير ذلك من أقسام ما لا يفيد عموما كالتعجبية نحو ما أحسن زيدا والنكرة الموصوفة نحو مررت بما معجب لكز كذلك من أدوات العموم أي في كليهما أي في العاقل وغير العاقل نحو أي عبيدي دخل الدار فهو حر وأي شيئ نابني لجأت إليك ولابد من تقييد أي العامة بالإستفهامية والشرطية والموصولة بخلاف باقي أقسامها كالصفة نحو مررت برجل أي رجل بمعنى كامل وكالحالية نحو مررت بزيد أي رجل بفتح أي ومثل أي العامة في العموم كل وجميع وكذلك من أدوات العموم أين في الأمكنة خاصة {وهو معنى قول الشيخ: وأين عمّت في المكان، أي

(1) سقط من (ت)

في الأمكنة خاصة}[1] نحو أين تجلس أجلس وكقوله تعالى ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ﴾ [النساء:٧٨] وكذلك من أدوات العموم متى في الأزمنة نحو متى شئت أجئك وقيد ابن الحاجب[2] ذلك بالزمان المبهم وقال الإسنوي[3] لم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة وذلك معنى قول الشيخ ومتى في زمن أي ومن أدوات العموم متى في الأزمنة وكذلك من أدوات العموم ما الشرطية نحو ما تفعل تجز به وهو معنى قول الشيخ وفي الجزاء ما أتى أي ولفظ ما أتى للعموم في الجزاء إذا كانت تطلب جزاءها وهي الشرطية وقوله كذا في الاستفهام أي وكذلك تأتي للعموم ما في الاستفهام أي ما الاستفهامية نحو ما عندك وقوله والنفي لم أفهم معناه إن لم يكن خطءا في النسخة لأن قوله إن كان راجعا إلى ما فلم أقف على من ذكر ما النافية في صيغ العموم بل الموصولية والشرطية والاستفهامية فقط إلا أنهم ذكروا من أدوات العموم الفعل بعد أدوات النفي والشرط وبعيد أن يكون هو المراد بهذه اللفظة وقول الشيخ والخبر تبع فيه نسخة من نسخ الأصل قال المحلي[4] وفي نسخة من نسخ الأصل والخبر بدل الجزاء ونسب إلى التصحيف وحملها بعضهم على صورة وهي ما إذا قال شخص لآخر ما صنعت فقال المخاطب ما صنعت فما الأولى عامة في الاستفهام وما الثانية عامة في الإخبار عما صنع فقد وقعت عامة في الخبر انتهى منه تنبيه ومن أدوات العموم الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما وإلى ذلك أشار الشيخ بالكاف من وقله واسم بني كمن الخ ومن أدواته كل وجميع ومنها لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع المضاف نحو عبيدي أحرار ونسائي طوالق وكقوله تعالى ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ﴾ [النساء:١١] والله أعلم ثم أشار إلى القسم الرابع من أقسام العموم بقوله:

---

(1) سقط من (ت)

(2) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. ولد سنة (570هـ). كان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه " الكافية" في النحو، و" الشافية" في الصرف، و" مختصر الفقه" و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه. توفي سنة (646هـ). أنظر: «الأعلام للزركلي» (4/ 211).

(3) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد سنة (704هـ). من كتبه (المبهمات على الروضة)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية) و(الأشباه والنظائر) و(جواهر البحرين) و(طراز المحافل) فقه، و(مطالع الدقائق)، وله (طبقات الفقهاء الشافعية). توفي سنة (772هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (3/ 344)

(4) انظر: «شرح الورقات» للمحلي (126).

..... **ولا التـــي فـــي النكـــرات تُعتبـــر**

لا مبتدأ خبرها جملة **تعتبر** بالبناء للنائب و**التي** نعت **للا** أي الرابع من أقسام أدوات العموم لا الداخلة على النكرة فهي معتبرة في أدوات العموم وحاصل ذلك أن النكرة إن بنيت مع لا على الفتح نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم نحو لا إله إلا الله وإن لم تبن النكرة معها على الفتح نحو لا رجل في الدار فالأظهر فيها العموم أيضا وتحتمل غيره إذ يصح أن يقال بعده بل رجلان مثلا بخلاف النكرة المبنية بعد لا فلا يصح أن يقال بعدها بل رجلان ولا ثلاثة مثلا لأنها لنفي العموم تنبيه ما اقتصر عليه الشيخ الناظم تبعا لأصله في هذا القسم من النكرة بعد لا ليس بمختص بها بل الذي عند الأصوليين أن النكرة في سياق الشرط والنفي مطلقا تفيد العموم سواء باشرها النافي نحو لا رجل في الدار وما احد قائما أو باشر معمولها نحو ما قام أحد وسواء كان النافي لا أو ما أو لم أو لن أو ليس أو غيرها[1] لأن النكرة إن كانت مبنية مع ما أو لا فدلالتها على العموم نص فيه نحو لا إله إلا الله وكذلك إن أعربت وزيدت من[2] نحو ما جاءني من رجل وإن أعربت ولم تدخلها من فدلالتها على العموم ظاهرة لا نص نحو ما في الدار رجل ولا رجل في الدار إذ يصح أن يقال بعده بل رجلان واما النكرة في سياق الشرط فقال إمام الحرمين أبو المعالي مؤلف الأصل أنها للعموم نحو من يأتني بمال أجازه فلا يختص بماله وقال ابن السبكي[3] مراده بالعموم البدلي لا الشمولي قال الشيخ جلال الدين وقد يكون للشمول نحو ﴿بٻ □ □ □ □ □ ﴾ [التوبة:٦] أي كل واحد منهم أفاده السيوطي[4] فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم وقوله:

ثـم العمـوم مـن صـفات النطـق لا ســواه مــن فعــل وحكــم مــاثلا

---

(1) في (ت) إلا أنّ.

(2) في (ت) معها.

(3) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالِمًا بالفقه ماهرًا في الأصول، بارعًا في الحديث والأدب، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«جمع الجوامع»، و«منع الموانع»، و«المنهاج» في الأصول، و«الأشباه والنظائر» في القواعد، توفي بالطاعون سنة (771هـ). انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (410/1).

(4) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (456/1).

الألف في **ماثل** للإطلاق يعني أن العموم من صفات النطق فقط ولا تجوز دعوى العموم في غيره من فعل أو حكم في قضية معينة مثال الفعل حديث أنس ((**كان النبي يجمع بين الصلاتين في السفر**))[1] رواه البخاري فإنه لا يعم جمع التقديم والتأخير ولا السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقع في واحد منهما ومثال الحكم قضاؤه ﷺ بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والحاصل أن العموم من صفات الألفاظ ولا تجوز دعواه في الأفعال ولا في القضايا المعينة وقوله ماثل بالمثلثة أي حكم ماثل ذلك الفعل في كونه لا يوصف بالعموم قال السيوطي[2] يقال في اصطلاح أهل الأصول للمعنى أعم وأخص اللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول اهـ والله أعلم وأحكم.

[باب الخاص]

وقوله

وذو الخصوص ما لذي العموم قابل[3] في تناول المرسوم

اللم في **لذي** زائدة في مفعول تناول أي والخاص هو الذي يقابل العام في تناوله لاثنين فصاعدا بلا حصر وهو المراد بقول الشيخ **في تناول المرسوم** أي ما تقدم رسمه أي حده في العام فالخاص هو ما لايتناول شيئين فصاعدا من غير حصر بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحد أو اثنين أو عشرة أو مائة أو ألفا شيئا محصورا هذا هو حد الخاص {المقابل للعام}[4] والله أعلم وأحكم {ثم أشار إلى المخصص بكسر الصاد وهو الذي يخصص العام}[5] بقوله:

وهْو إلى متصل ومنفصل منقسم عندهم .....

هو بسكون الهاء لغة كقوله تعالى ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ﴾ [القصص:٦١] على قراءة وإلى **متصل**

---

(1) أخرجه البخاري (1108) و(1110) عن أنس رضي الله عنه بزيادة: يعني المغرب والعشاء.

(2) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (443/1).

(3) في (ت) ماثل.

(4) سقط من (ت).

(5) سقط من (ت)

يتعلق بمنقسم والضمير في **عندهم** راجع إلى أهل الفن المعهودين ذهنا وهو أي المخصص بكسر الصاد المفهوم من معنى المخصوص المتقدم ينقسم إلى مخصص **متصل** وهو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر معه وسيذكره الناظم تبعا لأصله وينقسم إلى مخصص **منفصل** وهو الذي يستقل بنفسه وليس متعلقا باللفظ الذي ذكر معه العام ولم يذكره الناظم ولا أصله رحمهما الله إلا بالتنبيه على أنه موجود والله أعلم وأحكم ثم أشار إلى المخصص المتصل بقوله:

[المخصص المتصل]

.... **فالمتصـــــــــل**

صـــيغة الاســـتثناء والشـــرط كـــذا تخصيصـــه بصـــفة قـــد تحتـــذى

المتصل مبتدأ خبره **صيغة** و**تخصيصه** مبتدأ أيضًا خبره جملة **كذا** والضمير في تخصيصه راجع إلى العام المتقدم والإشارة بذا إلى **الاستثناء** وجمة **قد تحتذي** أي تتبع نعت لتقييده أي فالمخصص المتصل ثلاثة أشياء على ما ذكره في الأصل الأول الإستثناء نحو جاء الفقهاء إلا زيدًا الثاني الشرط نحو أكرم الفقهاء إن زهدوا الثالث الصفة نحو أكرم الفقهاء العاملين فالاستثناء خصص زيدا من الفقهاء فإنه لم يجئ والشرط خصص عموم الفقهاء بالزاهدين فهم المأمور بإكرامهم والوصف خصص الفقهاء بالعاملين فهم المأمور بإكرامهم والله اعلم وأحكم ثم أشار إلى أحكام الاستثناء من المخصصات بقوله:

[أحكام الاستثناء]

والاســـتثنا إخـــراج مـــا لـــولاه لـــم يخـــرج مـــن الكـــلام عـــن حكـــم يعـــم

الاستثنا بالقصر للوزن كقول الشاعر:

إنـــــك لـــــو بـــــاكرت مشـــــمولة صـــــفرا كلـــــون الفـــــرس الأشـــــقر[1]

مبتدأ خبره **إخراج** و**ما** موصول مضاف إليه ما قبله صلته ما بعده، و**لولا** إما حرف جر هنا والهاء مجرور بها وإما على بابها و**الهاء** مبتدأ على إقامة ضمير الجر والنصب إقامة ضمير الرفع والخبر محذوف أي ولولا هو موجود أي والاستثناء لدخل في حكم العموم المتقدم مثل قولك جاء القوم إلا زيدا فلولا إخراج زيد بأداة الاستثناء من عموم القوم الذين جاءوا لدخل فيهم وزاد بعض أهل الفن في حد الإستثناء أن يكون من متكلم واحد ورجحه الصفي الهندي[2] تنبيه قد تبين لك من هذا أنه لا يدخل في هذا الحد الاستثناء المنقطع مثل قولك قام القوم إلا حمارا لأن الحمار خارج من[3] عموم القوم قبل الاستثناء تأمل ولتعلم أنه اشتهر على السنة أهل الفنون أن الاستثناء معيار العموم ومعناه يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء فكل عام يقبل ان يستثنى منه وقد يستثنى من غير العام كأسماء العدد نحو أعطيته عشرة إلا واحدا وكالنكرة في الإثبات إن أفادت نحو جاءني قوم صالحون إلا زيدا فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم.

وقوله:

وإنمـــا يصـــح مـــا لـــم تُعنـــى بـــه جميـــع دارة المســـتثنى

إنما حرف حصر وفاعل يصح يعود على **الاستثناء** المتقدم و**ما** مصدرية ظرفية أي مدة دوامه و**تُعنى** بالبناء للنائب أي تقصد وهو مجزوم بلم علامة جزمه سكون مقدر على الألف الثابتة للضرورة أو مجزوم علامة جزمه حذف الألف وهذا الألف غير ألف الفعل بل لإشباع الفتحة على حد قوله:

ينبـــاع مـــن زفـــرى غضـــوب جســـرة زيافـــة مثـــل الأنيـــق المكـــدم[4]

أي ينبع وقد قيل بذلك كله نحو.

---

(1) قائله هو الأُقَيْشِر واسمه: المغيرة ابن عبد الله. «توضيح المقاصد» للمرادي (1365/3).

(2) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد سنة (644هـ). له مصنفات، منها: (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، و(الفائق) في أصول الدين، و(الزبدة) في علم الكلام، و(الرسالة التسعينية في الأصول الدينية)، وقفها بدار الحديث الأشرفية. توفي سنة (715هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (6/ 200)

(3) في (ت) عن.

(4) البيت لعَنْتَرَةُ. في «ضرائر الشِّعْر» لابن عصفور (34) وغيره (ذفري) بدل (زفرى).

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرا يَمَانِيَا[1]

و**جميع** نائب تعني و**دارة المستثنى** أي مادته ومتعلق المستثنى محذوف أي المستثنى منه أي وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيئ كالنصف أو أقل أو أكثرنحو علي عشرة إلا خمسة وعلي عشرة غلا ثلاثة أو إلا تسعة فلو استغرق جميع دارة المستثنى منه نحو له علي عشرة إلا عشرة فهو باطل نقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على بطلانه وهو ظاهر ما درج عليه الشيخ طبعًا للأصل لأنه أتى بإنّما التي للحصر وقال السيوطي[2] ليس الإجماع على بطلانه مسلّمًا فقد حكى ابن طلحة[3] قولين فيمن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا هل يقع وعدم الوقوع يقتضي صحة المستغرق اهـ تأمل وقال بعضهم أنه لا يصح استثناء الأكثر والجمهور على صحته ومن دليلهم على صحته حديث مسلم ((**يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته**))[4] والمطعومون أكثر قطعا والله اعلم وأحكم:

واشترطوا له اتصالا بالكلام وقدموه مطلقا ولا ملام

الضمير في **اشترطوا** راجع إلى علماء الفن المعهودين ذهنا والضمير في **له** و**قدموه** عائد على الاستثناء و**ملام** اسم **لا** وخبرها محذوف أي ولا ملام موجود في تقديمه أي واشترط أهل الفن الاستثناء أن يكون متصلا بالكلام المشتمل على المستثنى منه وأن يكون في حكم الإتصال فلا يضر فصله عنه يتنفس أو سعال أو بطول الكلام المستثنى منه أو بنحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلو قام القوم ثم بعد يوم قال غلا زيدا لم يصح على التصحيح ولتعلم أيضا أنه لا بد من نية الاستثناء قبل المستثنى فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به وتكفي النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح وروي عن ابن عباس صحة الاستثناء بعد شهر وروي عنه صحته

---

(1) البيت لعبد يغوث بن وقاص الحارثي «شرح المفصل» لابن يعيش (3/ 365).

(2) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (498/1).

(3) هو هو أبو بكر اليابري، ويكنى أيضاً أبا محمد، وهو عبد الله ابن طلحة بن محمد بن عبد الله، ألف كتاباً في شرح صدر رسالة ابن أبي زيد، وبيّن ما فيها من العقائد، وله مجموعة في الأصول والفقه منها كتاب سمّاه المدخل إلى كتاب آخر سمّاه سيف الإسلام على مذهب مالك. توفي سنة (523هـ). انظر: «نفح الطيب» للمقري (2/ 648).

(4) أخرجه مسلم (2577) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى.

بعد عام وروي عنه صحته أبدا وروي عن مجاهد صحته بعد سنتين وروي عن ابن جبير صحته بعد أربعة أشهر والصحيح والذي عليه الجمهور هو ما قدمناه من الأدلة عليه قوله تعالى لأيوب عليه السلام وقد حلف ليضربن زوجته مائة سوط ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾ [ص:٤٤] فلو كان يجوز الاستثناء منفصلا لأمره به ولم يحتج إلى ضربها بالضغث وهو العثكال الكثير الغصون ليكون كل غصن مقام سوط وفي الحديث الصحيح ((**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**))[1] فلو كان يجوز الاستثناء منفصلا لأمره به وحديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال ((**كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه**))[2] وإذا كان غير موصول فهو حانث وقوله وقدموه مطلقا ضمير الجمع فيه راجع إلى أهل الفن المعهودين ذهنا كقوله:

وما لي إلاّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةً ... وما لي ألاّ مَذْهَبَ الحقّ مَذْهَبٌ[3]

ولا ملام على من فعل ذلك والله اعلم وأحكم.

وقوله:

واستثن من جنس ومن سواه .....

الأمر في قوله **استثن** للجواز أي يجوز الاستثناء من الجنس نحو جاء الرجال إلا زيدا وهذا هو الاستثناء المتصل المعدود من المخصصات ويجوز الاستثناء من غير الجنس نحو جاء الرجال إلا بعيرا وهذا هو الاستثناء المنقطع وليس من المخصصات فذكر الناظم له تبعا لأصله هنا ليس من موضوع الباب وإنما هو لتتميم أحكام الاستثناء والله أعلم وأحكم.

---

(1) أخرجه مسلم (2/1650و4) عن أبي هريرة رضي الله عنه وجاء نحوه عن عبد الرحمن بن سمرة في البخاري (7147) ومسلم (1652) وعن عدي بن حاتم عند مسلم (3/1651)

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى (47/10) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به, وزاد " وإن كان غير موصول فهو حانث " وروى الشطر الأخير عنه الدارقطني في سننه (286/5) من طريق أخرى عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به وهذا الإسناد فيه عبد الرحمن هذا متكلم في حفظه قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها.

(3) البيت للكميت. انظر: «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» للأشموني (508/1).

وقوله:

..... **والشـــرط إن قـــدم قـــد تـــراه**

مقــدما لفظــا علــى المشــروط لــه كقولنــا إن جــاء ذو فقــر صــله

هكذا وجدت هذا القدر من نسخة الناظم التي بيدي ولعل فيها خطأ والذي يقابله من الأصل عاطفا على المخصصات والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط اهـ أي ومن المخصصات الشرط كما تقدم وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالطهارة للصلاة ويجوز تقديمه لفظا على المشروط له نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ويجوز أن يتأخر عنه نحو أنت طالق إن دخلت الدار وأما في الوجود فلا بد من تقديم الشرط فلابد من وجود دخول الدار في المثال حتى يقع الطلاق تنبيه لم يظهر لي تنزيل ما في هذه النسخة من النظم على هذا المعنى المراد هنا بلا تكلف ولعله .والشرط خصص وقد تراه . مقدما لفظا على المشروط له .كقولنا غن جاء ذو فقر صله . أي ومن المخصصات[1] الشرط وقد تراه مقدما لفظا لا وجودا على المشروط له وقد تراه مؤخرا عنه مثال تقدمه عليه إن جاء ذو فقر فصله ومثال تأخره عنه صل ذا فقر إن جاء والقياس في النظم فصله بالفاء وقد يحذف كقوله ﷺ ((**فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها**))[2] وصله أصله صلنه وحذفت منه نون التوكيد وبقيت الفتحة الدالة عليه كقوله:

لَا تُهـــــينَ الْفَقِـــــيرَ عَلَّـــــك أَنْ تَخْضَـــع يَوْمًـــا، والـــدهرُ قَـــدْ رَفَعـــهْ[3]

تتمة: قال السيوطي[4] الشرط كالاستثناء في ثلاثة أشياء وجوب اتصاله وعوده لكل الجمل المتقدمة نحو أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة إن جاءوا وكجواز إخراج الأكثر نحو أكرم بني تميم إن كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر وفي كل من الثلاثة الخلاف الذي الاستثناء ولتعلم أن الناظم وصاحب الأصل لم

---

(1) بعدها في (ت) ما نصه.

(2) أخرجه البخاري (2426) ومسلم (1723) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(3) البيت للأضبط بن قريع «لسان العرب» (6/ 184) "قنس".

(4) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (508/1).

يتكلما على الصفة بعد ذكرهما لهما كما تكلما على بعض أحكام الاستثناء طلبا للإختصار والصفة كالاستثناء والشرط في التخصيص سواء تقدمت أو تأخرت وأما إن توسطت الصفة نحو أكرم أبناء زيد المحتاجين أو أكرم محتاجي أبناء زيد فالإكرام مقيد بالحاجة تقدمت أو تأخرت إما إن توسطت الصفة نحو أكرم أولاد زيد المحتاجين وأولادهم فقال ابن السبكي لا نعلم فيه نقلا والذي يظهر اختصاصها بما وليته ويحتمل أن يقال يعود على ما وليها ومن المخصصات المتصلة مما لم يذكره في الأصل الغاية وهي طرف الشيء ومنتهاه نحو ﴿ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ﴾ [البقرة:١٨٧] فيكون ما بعد حرف الغاية ليس داخلا في حكم ما قبلها ذكره البيضاوي[1] واختار الآمدي أن التقييد بالغاية لا يدل على شيئ ومن المخصصات على ما ذكره ابن الحاجب بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس العلماء ولم يذكره الأكثرون فلعل المصنف ترك هذين المخصصين لقوة الخلاف في الأول وعدم ذكر الأكثرين للثاني أما المخصص المنفصل الذي أشار إليه بقوله وهو إلى متصل ومنفصل . منقسم .....فهو ثلاثة أشياء الدليل السمعي من الكتاب والسنة والإجماع وسيأتي للناظم تبعا لأصله الكلم عليه الثاني الحس والمراد به المشاهدة كما في قوله تعالى في الريح المرسلة إلى عاد ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ﴾ [الأحقاف:٢٥] أي تهلكه فإنا ندرك بالمشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء الثالث العقل كما في قوله تعالى ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾ [الأنعام:١٠٢] فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ونفى قوم التخصيص بالعقل قائلين ما نفاه العقل لم يتناوله حكم العام وقيل مثل ذلك في التخصيص بالسمع فلعل الناظم تركهما لذلك أفاده السيوطي[2] فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم

[المطلق والمقيد]

واحمل على مقيد الصفة ما ... أُطلق كالإيمان قيد عُلما

في معتق كفارة وأطلقا ... في نحو آية الظهار مطلقا

فيحمل المطلق في هذا على ... مقيد .....

---

(1) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و" طوالع الأنوار" في التوحيد، و" منهاج الوصول إلى علم الأصول" و" لب اللباب في علم الإعراب" و" نظام التواريخ". توفي سنة (685هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (110/4).

(2) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (509/1).

ما موصول مفعول **احمل** و**أطلق** بالبناء للنائب صلته و**قيد** خبر محذوف أي هو قيد وجملة **عُلم** بالبناء للنائب صفة لقيد و**كفارة** منصوب بنزع الخافض أي معتق الكفارة وأطلق بالبناء للنائب وألف الإطلاق وهذا ذكر لبعض أحكام ما ترجم له أول الكتاب وهو المطلق والمقيد ولما كانا قريبين من معنى العام والخاص ذكرهما عقبهما ولم يتكلم في الأصل ولا في النظم على حدهما وحد المطلق أنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد من واحدة أو غيرها والكلام على المطلق والنكرة واحد وإنما الفرق بينهما بالإعتبار فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سُمي مُطلقًا أو اسم جنسٍ، أو اعتُبر فيه دلالته على الماهية مع الوحدة أو التثنية أو الجمع سمى نكرة أي واحمل على المطلق المقيد بالصفة المطلق الذي لم يقيد بها كالإيمان الذي علم قيدا في المعتق في كفارة القتل في قوله تعالى ﴿ڤ ڦ ڦ ڦ ﴾ [النساء:٩٢] وأطلق الله عز وجل في رقبة الظهار فقال ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک﴾ [المجادلة:٣] فيحمل المطلق في هذا على ما اختلف فيه السبب واتحد الحكم على المقيد هذا ما يتناوله النظم من معنى هذا المسلك وحاصله كما ذكره المحلي[1] وغيره أن المطلق والمقيد إن اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين نحو أعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ للمطلق إن تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تأريخهما حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد وإن لم بأن يكونا مثبتين[2] بأن كانا منفيين أو منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد فيجوز عتق مكاتب مسلم وهذه المسألة من باب العام والخاص لكونها نكرة في سياق النفي لا من باب المطلق والمقيد وإن اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمرا والآخر نهيا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة فالمطلق الذي هو الرقبة في الأول مقيد بمفهوم صفة الثاني الذي هو الإيمان وإن اختلف السبب والحكم فهو الذي ذكر المصنف حكمه ومثاله وإن اختف الحكم واتحد السبب كآية الوضوء فإنه قيّد فيها غسل اليدين إلى المرفقين وأطلق في التيمم الأيدي وسببهما واحد فقيل لا يحمل المطلق على المقيد وهو مشهور مذهب المالكية في الآية وقيل يحمل عليه وهو مقابل مشهور

(1) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع» بحاشية العطار (84/2).

(2) سقط من (ت).

قولهم فيها وهو قول الأكثرين في القاعدة لكن ابن الحاجب قال إن اختلف حكمهما لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقا سواء اتحد السبب أو اختلف تنبيه ما قدمناه من حمل المطلق على إطلاقه كقوله تعالى في قضاء رمضان ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ﴾ [البقرة:١٨٤] وفي كفارة الظهار ﴿ ڳ ڳ ڳ ڱ ﴾ [المجادلة:٤] وفي صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ فيبقى قضاء رمضان على إطلاقه من جوازه متتابعا أو مفرقا لامتناع تقييده بها لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه والله أعلم وإنما أطلنا في هذا المحل لما في جمع أطراف هاته المسألة في محل واحد من الفائدة فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم.

[المخصصات المنفصلة]

وقوله:

....**كذا يجوز مسجلا**

تخصيصنا الكتاب بالكتاب أو تخصيصه بسنة كما رووا

تخصيصها به كسنة تُخص بها والإجماع كتابا قد يخص

الإشارة **بكذا** إلى تقييد المطلق المتقدم ووجه التشبيه وقوع التخصيص للعام كما يقع للتقييد للمطلق أو بمعنى الواو كقوله:

جَاءَ الْخَلَافَةَ أَو كَانَت لَهُ قدرا كَمَا أَتَى ربه مُوسَى على قدر[1]

وبذلك قيل في قوله تعالى: ﴿ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ﴾ [الصافات:١٤٧] أي وتخصيصه بسنة وفاعل **رووا** يعود على العلماء المعهودين هنا وضمير بها فيه استخدام لأنه راجع إلى سنة غير المذكورة وهي المخصصة و**تُخص** بالبناء للنائب والإجماع مبتدأ خبره جملة يخص بفتح الياء وضم الخاء وكتابا مفعول يخص أي ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [الطلاق:٤] فإنه مخصص لقوله تعالى ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فتكون عدة الحامل وضع الحمل ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة أي المتواترة والآحاد ومثل البيضاوي للمتواترة بقوله ﴿ ڳ ڳ ڳ

(1) البيت لجرير. انظر: «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (1/ 407).

گ ﴾ [النساء:١١] فإنه مخصوص بقوله عليه السلام ((**القاتل لا يرث**))[1] رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجة وفيه نظر فإنه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذي أنه لم يصح وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص وهو زمن الصحابة وقد كان الحديث إذ ذاك متواترا قال وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا بل ربما نسيت بالكلية ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا وقوله ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ﴾ [النساء:١١] الشامل للولد الكافر بحديث ((**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**))[2] وكتخصيص قوله تعالى ((﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ﴾ [المائدة:٣] بحديث الحاكم وغيره ((**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**))[3] وقيل لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد مطلق وإلا لترك القطعي بالظني وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين أولا من إلغاء أحدهما ومحل الخلاف كما قاله ابن السمعاني[4] وغيره في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالمتواتر ويجوز تخصيص السنة بالكتاب على الصحيح مثاله حديث الصحيحين ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**))[5] بآية التيمم قال المحلي[6] ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه ((**ما أبين من حي فهو ميتة**))[7] بقوله تعالى ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ﴾ [النحل:٨٠] وقيل لا يجوز تخصيص السنة بالكتاب لقوله تعالى ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [النحل:٤٤] على أن

---

(1) أخرجه الترمذي (2109) وابن ماجه (2645) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء (118/6)

(2) أخرجه البخاري (6764) ومسلم (1614) عن أمامة بن زيد رضي الله عنهما

(3) أخرجه أحمد (17/2) وابن ماجه (3314) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة(1118).

(4) ولعلّه أراد السمعاني أبا المظفّر. أنظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (185/1).

(5) أخرجه البخاري (6954) واللفظ له ومسلم (225) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) انظر: «شرح الورقات» للمحلي (141).

(7) أخرجه ابن ماجة في سننه (3216) بلفظ " ماقطع من البهيمة وهي حية, فما قطع منها فهو ميتت "من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد جاء أيضا عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أخرجه أبو داوود (2858) والترمذي (1480) والحديث صححه الألباني في غاية المرام (41)

النبي ﷺ هو المبين للكتاب واحتج أهل القول الصحيح بقوله تعالى ﴿ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ﴾ [النحل:٨٩] ويجوز تخصيص السنة بالسنة على الصحيح وهو المراد بقول الشيخ الناظم وسنة بها مثاله تخصيص حديث الصحيحين ((**فيما سقت الماء العشر**))[1] بحديثهما ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**))[2] والقاعدة تشمل المتواترة بالمتواترة والآحاد وخالف بعضهم في تخصيص المتواترة بالآحاد وخالف داوود وطائفة في تخصيص السنة بالسنة وقالوا يتعارضان لقوله تعالى ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﴾ [النحل:٤٤] ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع وهو المراد بقول الشيخ والإجماع كتابا قد يخص ومثل البيضاوي لتخصيص الكتاب بالإجماع بقوله تعالى ﴿ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ﴾ [النور:٤] وخصص عمومه بالإجماع على تنصيف حد القذف على العبد قال السيوطي[3] ولم يذكره في جمع الجوامع لأن المخصص دليله لا هو قال شراحه وكان ينبغي أن يقول هنا الأصحّ أنّ عمل الأمة في بعض العام مما يخالفه يتضمن تخصيصا فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم.

وقوله:

والنطق بالقياس بالنطق نريد قول الجليل ورسوله المجيد

النطق مبتدأ خبره **بالقياس** أي يخصص بالقياس و**بالنطق** يتعلق بنريد بالنون الشاملة للناظم وصاحب الأصل أو بالياء إخبارا عن صاحب الأصل و**المجيد** نعت **للجليل** وهما من أسمئه تعالى الحسنى وتعرض العاطف والمعطوف بين النعت والمنعوت كقوله { }[4] ويحتمل أن يكون المجيد

(1) أخرجه البخاري (1483) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجاء عند مسلم (981) من حديث جابر رضي الله عنه.
(2) أخرجه البخاري (1447) ومسلم (279) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (45).
(3) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (1/521-522).
(4) بياض في النسختين.

نعتا للنبي قال في مختار الصحاح[1] المجد الكرم وقد مجد الرجل بالضم مجدا فهو مجيد وماجد اهـ أي ويجوز تخصيص النطق والمراد بالنطق قزل الله وقول رسوله ﷺ مثل أن يعم قوله تعالى ﴿گ گ گ گ ھ ﴾ [التوبة:١٠٣] المديون وغيره فيخص المديون منه قياسا على الفقير وكقوله تعالى ﴿پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [النور:٢] المخصص عمومه بقوله تعالى﴿ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ﴾ [النساء:٢٥] فخصص العموم بالأمَة نصًا وبالعبد قياسًا[2]، وعلى تخصيص النطق بالقياس الأئمة الأربعة وغيرهم وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بالقياس الجلي دون الخفي لضعفه وقيل بالوقف وقيل غير ذلك ودليل[3] القول الأول المشهور الذي مشا عليه في النظم أن يقال أن القياس دليل شرعي عارض مثله فتخصيصه به إعمال للدليلين وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما أفاده ابن أبي شريف في حاشيته على المحلي والله اعلم وأحكم

وقوله:

أو خصص المنطوق بالمفهوم ما وافق أو خالف عند العلما

المنطوق نائب **خصص** و**ما** مصدرية ظرفية و**عند** يتعلق بخصص و**العلما** بالقصر للوزن أي العلماء بالمد جمع عالم أي ويجوز تخصيص المنطوق من الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فهما[4] نحو أن تقول لزيد مثلا من دخل داري فاضربه وإن دخل عمرو فلا تقل له أف فمفهوم الموافقة من قولك لا تقل له أف عدم إيذائه بما فوق التأفيف من ضرب او غيره فهذا المفهوم مخصص لعموم من دخل داري فاضربه قال ابن أبي شريف مثله البرماوي بحديث ابن ماجه وأبي داوود وابن حبان ((**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**))[5] واللي المطل وفسر سفيان الثوري حل العرض بقوله

---

(1) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (290).

(2) بعدها في (ت) عليها.

(3) سقط من (ت).

(4) في (ت) الجيم.

(5) أخرجه أبو داود (3628) وابن ماجه (2427) وابن حبان في صحيحه (5089) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (1434).

مطلني حقي والعقوبة بالحبس خص بمفهوم قوله تعالى ﴿ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ﴾ [الإسراء:٢٣] ففحواه تحريم أذاهما بالحبس فلا يحبس الوالدان للولد انتهى المراد منه ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث ابن ماجه ((**خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه**))[1] خصص عمومه بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**))[2] رواه الشافعي وأحمد والأربعة وغيرهم فمنطوق الأول أن عدم تنجيس الماء يعم القليل والكثير بدون التغير ومفهوم الثاني خصصه بالكثرة لدلالة الشرط على أنه إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث سواء تغير أم لا والله أعلم وأحكم ثما أشار إلى بعض ما ترجم له بقوله :

[باب المجمل و المبين]

والمجمـــل المحتـــاج للبيـــان هـــو الاخـــراج لشـــيئ دان

مـــن حيْـــز الاشـــكال التجلـــي والـــنص قـــل مبـــين مجلـــي

المجمل مشتق من الجمل بفتح الميم[3] وهو الاختلاط مبتدأ خبره **المحتاج** و**دان** أي قريب نعت للمجمل و**الحيز**[4] بسكون الياء ما قرب من الشيئ و**التجلي** الظهور و**مجل** أي مظهر نعت لمبين أي والمجمل هو المحتاج للبيان لعدم وضوح دلالته فشمل القول والفعل والمشترك والمتواطئ ولا يتصور المجمل إلا في معنيين فأكثر نحو القرء فإنه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض لاشتراكه بينهما وتارة يقع الإجمال في المفرد وتارة يقع في المركب ووقوعه في المفرد قد يكون لوضع اللفظ لكل منهما كالقرء فإنه وضع للحيض وللطهر وقد يكون لصلاحيته لهما بالمشابهة كالنور الصالح للعقل ولنور الشمس لمشابهتهما بوجه أو بالمماثلة كالجسم فإنه صالح للسماء وللأرض ومن وقوعه في المركب قوله تعالى

---

(1) أخرجه ابن ماجه (521) والدارقطني في سننه (47) عن أبي أمامه رضي الله عنه مرفوعا بلفظ " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " والحديث بشطره الأول صحيح صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (67/66) وأما الشطر الأخير وهو الإستثناء فضعيف, قال النووي في المجموع (160/1) إتفقوا على ضعفه.

(2) أخرجه النسائي (175/46/1) وأبو داود (64/63) والترمذي (37) وابن ماجه (517) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (23).

(3) في (ت) منهما.

(4) سقط من (ت).

﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [البقرة:٢٣٧] لتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي فقد اختلف في ذلك الصحابة وحمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما في ذلك ومن الإجمال في التركيب قوله تعالى ﴿ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې □ ﴾ [آل عمران:٧] لتردد لفظ الراسخين بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء ومن المجمل على الصحيح ما يرد تارة لمعنى وتارة لمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما كحديث مسلم ((**الثيب أحق بنفسها من وليها**))[1] فالأحقية صادقة بمعنيين الأول أن تعقد لنفسها لا غير الثاني أن تعقد لنفسها أو تأذن لمن يعقد لها ولا يجبرها الإجمال يقع في الكتاب والسنة على الصحيح عند الجمهور ومنعه داوود الظاهري والبيان هو الإخراج لشيئ قريب من حيز الإشكال إلى البيان فذلك هو المراد بقول الشيخ الناظم رضي الله عنه وهو البيان أي الإخراج لشيئ دان أي قريب من حيز الإشكال إلى حيز التجلي أي البيان فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا تنبيه اعلم أن الذي لا يلتبس في الحدود كما نص عليه الغزالي[2] في مقدمة المستصفى أفاده المحلي وقوله والنص قل مبين محلي أي والمبين بكسر الياء هو النص الكاشف عن المراد من المجمل ففي عبارة الشيخ رضي الله عنه قلب في قوله والنص مبين المراد والمبين هو النص كما في الأصل وقيل يجوز تبيين الإجمال بالفعل أيضا كتبيين صلاته ﷺ وصومه[3] لإجمال آيتي ﴿ ہ ھ ۓ ﴾ [هود:١١٤] ﴿ ھ ھ ے ۓ ڭ ﴾ [آل عمران:٩٧] وقيل لا يجوز تبيين الإجمال بالفعل لطول زمانه فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله وهو ظاهر كلام المصنف وصحح بعضهم جوازه فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم.

[تعريف النص]

وقوله:

والنص قيل فيه ما لا يحتمل أكثر من معنى كزيد في دخل

---

(1) أخرجه مسلم (1421/2) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام جامع أشتات المنقول والمعقول، من مصنفاته: «إحياء علوم الدين»، «المستصفى» في الأصول، «المنخول» توفي سنة (505 هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (191/6).

(3) كذا في النسختين لعله وحجه.

وقيـــــل مـــــا تأويلـــــه تنزيلـــــه وفـــــي منصـــــة العـــــروس أصـــــله

النص مبتدأ خبره ما وجملة **يحتمل** صلة ما و**معنى** على حذف الصفة أي من معنى واحد كقوله تعالى ﴿گ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ﴾ [الكهف:٧٩] أي سفينة صالحة وفيه نائب قيل وزيد مرفوع على الحكاية في محل جر بالكاف وفاعل دخل مقدر يدل عليه زيد قبله وما موصول نائب قيل وأصله مبتدأ خبره جملة من منصة بكسر الميم وفتح الصاد وهو الكرسي الذي ينصب عليه العروس أي والنص قيل في حده أنه هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا كزيد من قولك دخل زيد الدار مثلا وكقوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فأخرج المجمل والظاهر والمؤول بقوله هو ما لا يحتمل أكثر من معنى واحد وقيل في حد النص أنه ما تأويله تنزيله أي هو الذي لا[1] يتوقف فهم تنزيله على تأويل كما في الآية فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وقيل إن في هذا الحد تجوزا لأن التأويل لا يستعمل إلا في لفظ يحتاج إلى نظر وفكر ليستنبط منه المقصود وأما اللفظ البين في نفسه بحيث يكفي في فهمه مجرد تنزيله فلا تأويل فيه وقوله ومن منصة العروس أصله أي واشتقاق النص من منصة العروس وهي الكرسي الذي يرفع عليه العروس ليظهر للناظرين فارتفاعه على غيره كاف في فهم معناه من غير توقف على سؤال تنبيه النص فيه ثلاث اصطلاحات أحدها ما لا يحتمل التأويل مرجوحا وهو الذي عبر عنه الناظم تبعا لأصله بالظاهر كما سيأتي في البيت بعد هذا الثالث ما دل على معنى كيف كان وهو الأكثر في تعبير الفقهاء وزاد ابن دقيق العيد[2] أنه دلالة الكتاب والسنة ونقله بعضهم من اصطلاح الفقهاء أيضا فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم.

[تعريف الظاهر]

وقوله:

---

(1) سقط من (ت).

(2) هو أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، له مصنّفات نافعة، منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإمام والإلمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، وله ديوان خطب مشهورة، وشعر رائق، توفّي سنة (702هـ). انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (516).«الأعلام» للزركلي (283/6).

والظـــاهر الـــذي لأمـــرين احتمـــل ووا حـــد أظهـــر مـــن ثـــان خمـــل

الظاهر مبتدأ خبره **الذي** و**لأمرين** يتعلق باحتمل و**واحد** نكرة مبتدأ سوغ الابتداء به كون جملته حالية وجملة حمل بفتح الميم كدخل نعت **لثان** و**الخامل** الساقط[1] الذي لا نباهة له أي والظاهر هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر الذي خمل أي استتر ولم يظهر كظهور صاحبه فأخرج بقوله ما احتمل أمرين تبعا لصاحب الأصل الظاهر عند غيره وبقوله أظهر من الآخر المجمل وفي هذه العبارة تجوز كما ترى لأن الظاهر في اصطلاح أهل الفن هو الاحتمال الراجح من الاحتمالين لا ما فيه احتمالان نحو الأسد من قولك رأيت أسدا فإنه يحتمل الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه هو الحقيقة فيه وفي الثاني مجاز وعلى ما قررناه من أن الإحتمال الراجح هو الظاهر لا يقال للفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الراجح وإن استعمل في الطرف المرجوح كان مؤولا وإن أطلق عليه اسم الظاهر كما درج عليه الناظم هنا تبعا لصاحب الأصل وإلى ما قدمناه لك أشار الشيخ الناظم رضي الله عنه زيادة على الأصل بعد أن نظم ما في الأصل بقوله والله أعلم وأحكم:

وحيثمـــا فـــي راجـــح يســـتعمل فظـــــــاهر .....

ضمير **يستعمل** راجع إلى محتمل الأمرين المفهوم من المعنى لا إلى الظاهر المتقدم ويستعمل شرطا حيثما والصحيح فيها أنها من أدوات الشرط وعليه فرفعه ضرورة وقيل لا فعليه لا ضرورة والفاء رابطة للجواب في الجملة الإسمية وظاهر خبر محذوف أي فهو ظاهر أي وحيثما استعمل محتمل الأمرين في الأمر الراجح منهما فذلك الإستعمال هو الذي يقال له الظاهر وحيثما استعمل في الإحتمال المرجوح لدليل فهو الذي يقال له المؤول وإلى ذلك أشار بقوله والله أعلم وأحكم:

[تعريف المؤول]

.... **وبالـــــــدليل أولـــــوا**

فاعل **أولوا** يعود على العلماء أهل الفن المعهودين ذهنا ومفعوله محذوف لدلالة الكلام عليه أي أولوا

---

(1) سقط من (ت).

محتمل الأمرين يعني أن العلماء أولوا الراجح من الإحتمالين تارة فاستعمل مكانه الاستعمال المرجوح لدليل على أولويته بالإستعمال ويسمى إذا ذاك مؤولا بسبب الدليل مثال ذلك قوله تعالى ﴿□ □ □ □ □ □ ﴾[الذاريات:٤٧] فاحتماله الأرجح في اللغة أنه جمع يد واحتماله المرجوح فيها أنه القوة فوجب حمله على الإحتمال المرجوح الذي هو القوة بدليل استحالة يد الجارحة في حق الله سبحانه وتعالى فصار ذلك هو الظاهر فيه للدليل الذي ذكرناه[1] كما يسمى مؤولا للقاعدة تأمل والله أعلم وأحكم.

[باب أفعال الرسول ﷺ]

وقوله:

---

(1) قال الإمام أبو الحسن الأشعري – وهو يناقش تفسير الخلف لآية (ص)–: مسألة : وقد اعتل معتل بقول الله تعالى ﴿□ □ □ □ □ ﴾[الذاريات:٤٧] قالوا : الأيد القوة فوجب أن يكون معنى قوله تعالى : (بيدي) بقدرتي قيل لهم : هذا التأويل فاسد من وجوه : أحدها : أن الأيد ليس جمع لليد لأن جمع يد أيدي وجمع اليد التي هي نعمة أيادي وإنما قال تعالى :﴿لِمَاخَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥] فبطل بذلك أن يكون معنى قوله : (بيدي) معنى قوله : (بنيناها بأيد) وأيضا فلو كان أراد القوة لكان معنى ذلك بقدرتي وهذا ناقض لقول مخالفنا وكاسر لمذهبهم لأنهم لا يثبتون قدرة واحدة فكيف يثبتون قدرتين، وأيضا فلو كان الله تعالى عنى بقوله : ﴿لِمَاخَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥] القدرة لم يكن لآدم صلى الله عليه و سلم على إبليس مزية في ذلك والله تعالى أراد أن يرى فضل آدم صلى الله عليه و سلم عليه إذ خلقه بيديه دونه ولو كان خالقا لإبليس بيده كما خلق آدم صلى الله عليه و سلم بيده لم يكن لتفضيله عليه بذلك وجه وكان إبليس يقول محتجا على ربه : فقد خلقتني بيديك كما خلقت آدم صلى الله عليه و سلم بهما فلما أراد الله تعالى تفضيله عليه بذلك وقال الله تعالى موبخا له على استكباره على آدم صلى الله عليه و سلم أن يسجد له : ﴿مَامَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَاخَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾[ص:٧٥] دل على أنه ليس معنى الآية القدرة إذ كان الله تعالى خلق الأشياء جميعا بقدرته وإنما أراد إثبات يدين ولم يشارك إبليس آدم صلى الله عليه و سلم في أن خلق بهما، وليس يخلو قوله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥] أن يكون معنى ذلك إثبات يدين نعمتين أو يكون معنى ذلك إثبات يدين جارحتين، تعالى الله عن ذلك أو يكون معنى ذلك إثبات يدين قدرتين أو يكون معنى ذلك إثبات يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين ولا قدرتين لا توصفان إلا كما وصف الله تعالى فلا يجوز أن يكون معنى ذلك نعمتين لأنه لا يجوز عند أهل اللسان أن يقول القائل : عملت بيدي وهو نعمتي

ولا يجوز عندنا ولا عند خصومنا أن نعني جارحتين ولا يجوز عند خصومنا أن يعني قدرتين، وإذا فسدت الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع وهو أن معنى قوله تعالى : (بيدي) إثبات يدين ليستا جارحتين ولا قدرتين ولا نعمتين لا يوصفان إلا بأن يقال : إنهما يدان ليستا كالأيدي خارجتان عن سائر الوجوه الثلاثة التي سلفت. انظر: «الإبانة عن أصول الديانة» للإمام أبو الحسن الأشعري (129).

بـــاب وفعـــل صـــاحب الشـــفاعه لا يخلـــو إمـــا أن يكـــون طاعـــه
وقربـــــــة ذا إذا دل دليـــــــل علـــى اختصاصـــه بـــه هـــو الســـبيل

باب خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وقوله لا يخلو أما أن يكون الخ هو لفظ الأصل تبعه عليه الشيخ الناظم وعليه فلا يخلو متعلقها بمحذوف أي لا يخلو عن أمرين ومسبوك أن يكون وأن لا يكون المقدر المدلول عليه اللفظ مفسر أن للأمرين المقدرين أي لا يخلو عن أمرين كونه طاعة وكونه غير طاعة وإما حرف تفصيل زائد وقوله قربة معطوف بالواو لا بأو وذا المشار بها إلى قسم كونه طاعة وقربة مبتدأ خبره جملة وهو السبيل أي الطريق أي وفعل صاحب الشريعة وهو سيدنا محمد ﷺ لا يخلو عن أمرين الأول أن يكون على وجه القربة والطاعة والثاني أن يكون لا على وجه القربة والطاعة[1] وسيأتي، وذا أي: كونه على وجه القربة والطاعة إذ دل دليل على اختصاصه به ﷺ فيحمل على إلا الإختصاص به ﷺ وهو المراد بقول الشيخ رضي الله عنه فهو السبيل أي الطريق المستقيم عند أهل العلم والله أعلم وأحكم.

وقوله:

وحيـــث لـــم يـــرد دليـــل لـــم يُخـــص بـــه لقـــول ربنـــا فيمـــا يُـــنص
أعنـــي لقـــد كـــان لكـــم أي فـــي الرســـول أحســـن إســـوة فمـــا عـــن ذا عـــدول
فاحمـــل علـــى الوجـــوب إلا مـــا علـــى إرادة النـــــدب دليلـــــه عـــــلا
ومـــــنهم مـــــن قـــــال بـــــالتوقف للاحتمـــــال والوفـــــاق ومنتفـــــي

يُخص بالبناء للنائب و**به** نائبه و**يُنص** مبني للنائب المستتر العائد على **ما** الموصولية و**أحسن** اسم كان و**عدول** اسم ما العاملة عمل ليس و**عن ذا** خبرها و**الوفاق** خبره منتف أي وحيث لم يرد دليل على اختصاص فعله ﷺ لفعل فعله على وجه القربة والطاعة كتهجده ﷺ فلا يكون ذلك الفعل مختصا به لقوله تعالى ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [الأحزاب:٢١] ولقوله تعالى ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﴾ [الأنعام:١٥٣] لأن الحقيقة في الأمر للوجوب كما قدمناه ولأنه الأحوط وليس عدول عما قاله تعالى

(1) بعدها في (ت) به.

لأنه مقتض للتشريع في حقنا لأن معنى الأسوة الخصلة الحسنة التي من حقها أن يؤتسى بها وعلى ذلك فاحمل ما فعله ﷺ على وجه القربة والطاعة على الوجوب في حقنا إلا إذا ظهر دليل على شيئ منه بأن المراد به الندب فاحمله إذا على الندب وهو المراد بقول الشيخ الناظم رحمه الله .فاحمل على الوجوب إلا ما على . إرادة الندب دليله علا {أي إلا ما علا}[1] دليل الندب على قاعدة حمله على الوجوب ومن العلماء من قال بالتوقف في ذلك لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما بدون مرجح تنبيه عبارة الأصل ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب قال شارحه المحلي أي للآية المتقدمة لكون الأسوة موصوفة بالحسنة والحسنة لها رجحان لأن المراد بها الآية الحسنة اللغوية لا التشريعية التي المباح منها ويفهم من الحس اللغوي الرجحان جزما والرجحان يحتمل الوجوب والندب والأصل عدم الوجوب فيبقى الندب اهـ وعبارة الشيخ الناظم هي ما ترى من قوله . فاحمل على الوجوب إلا ما . على إرادة الندب دليله علا . فظاهره أن فعله ﷺ الذي فعله على وجه القربة والطاعة ولم يقم دليل على اختصاصه به أنه يحمل على الوجوب إلا إذا دل دليل على ندبه في حقنا يرجح على دليل الوجوب وعبارة السيوطي[2] في ذلك السادس أن يجهل صفة ذلك بالنسبة إليه وإلى أمته ففيه مذاهب أصحها أنه يحمل على الوجوب في حقه وحقنا لأنه الأحوط وعليه ابن سريج[3] وابن خيران[4] والإصطخري[5] وصححه ابن السمعاني وقال إنه الأشبه بمذهب الشافعي واختاره الإمام في

---

(1) زيادة من حاشية الأصل.

(2) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (2/14-15).

(3) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. ولد بغداد سنة (249هـ). كان يلقب بالباز الأشهب. له نحو 400 مصنف، منها (الأقسام والخصال) و(الودائع لمنصوص الشرائع). ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (ومن بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع). وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. توفي سنة (309هـ). أنظر: «الأعلام» للزركلي (1/185).

(4) هو أبو عليٍّ الحسين بن صالح بن خَيْران الفقيه الشافعي، وأحد أركان المذهب، عُرِضَ عليه القضاء في زمن المقتدر بالله فامتنع، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله القضاء، وله في المذهب والأصول آراء مشهورة، توفي سنة (320هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (3/ 271).

(5) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعيّ، كان من نظراء ابن سريج. ولد سنة (244هـ). قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وله (أدب القضاء). و(الفرائض)، و(الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات). انظر: «الأعلام» للزركلي (2/ 179).

المعا لم الثاني الندب لأنه المحقق بعد الطلب وحكي عن الشافعي الثالث الإباحة لأن الأصل عدم الطلب وحكي عن مالك واختاره إمام الحرمين الرابع الوقف في الكل حتى يدل دليل لتعارض أوجه الثلاثة وصححه القاضي أبو الطيب[1] وحكي عن جمهور المحققين كالصيرفي[2] والغزالي واختاره الإمام في المحصول والآمدي والبيضاوي الخامس الوقف في الأولين فقط الوجوب والندب لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ سواء ظهر قصد القربة أم لا السادس إن ظهر قصد القربة وإن لم يظهر فللإباحة اهـ فتبين لك مما تقدم أن ما عدل إليه الشيخ عن الأصل هو الصحيح وقول الشيخ الناظم رضي الله عنه والوفاق منتفي أي والوفاق في هذه المسألة على قول واحد منتف وهو إشارة من الشيخ إلى هذه الأقوال التي زدناها مما ليس في الأصل فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم.

وقوله:

وإن يكن فعلا لغير طاعة وقربة فانسبه للإباحة

يكن شرط **إن** واسمها مستتر يعود على فعله ﷺ المتقدم و**فعلا** خبرها **وقربة** معطوف على طاعة بالواو والفاء رابطة لجواب وإن والطاعة والإباحة في البيت بالتاء على لغة من يقف على تلك الهاء بالتاء كقوله .بل جوزتيهاء كظهر الحجفت . ولا يوقف عليها بالهاء خوف السناد المعيب في فن العروض كما تقدم أي وإن يكن فعله ﷺ لشيئ فعله ليس على وجه القربة والطاعة كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم فإنه يحمل على الإباحة في حقه وحقنا لأن فعله ﷺ لا يكره لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته ﷺ والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة في حقه وحقنا وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما روي عن

---

(1) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله، القاضي الطبري الفقيه الشافعي، ولد سنة (348هـ)، كان ثقة فاضلا صادقا أديبا ورعا، واسع العلم، وكان له شعر على طريق الفقهاء، له كتب كثيرة عديمة النظير في الخلاف والمذهب والجدل. توفي سنة (450هـ). انظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للحجوي (387/2).

(2) هو أبو بكر محمّد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، تفقّه على ابن سريج وغيره، قال أبو بكر القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي". من مصنّفاته: «دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، و«شرح الرسالة للشافعي»، و«الإجماع». توفي سنة (330هـ). انظر: « وفيات الأعيان» ابن خلكان (199/4).

أكثر السلف من الإقتداء به ﷺ في ذلك وقيل إنه محمول على الإباحة أيضا قال السيوطي[1] ثم فعله ﷺ على أقسام أحدها أن يكون جبليا أي عاديا كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها فإنه دال على الإباحة لأنه القدر المحقق ولسنا متعبدين به كما قال الأسنوي لأنه لا نزاع فيه لكن في التنقيح للقرافي قول أنه للندب لاستحباب التأسي به ﷺ وجزم به الزركشي وعزاه الأستاذ أبو إسحاق[2] لأكثر المحدثين قلت وعندي أنه لا منافاة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة فإن فعله بنية التأسي به أثيب عليه ثواب المندوب ولكن لا يخاطب به أولا على أنه مندوب كما دار ابن عمر براحلته في طريق خلف شجرة فقيل له فقال رأيت رسول الله ﷺ فعله فلا يعد مثل ذلك من المندوبات وإن كان فعله بنية التأسي ثواب والذي يتحرر لي أن الثواب في مثل ذلك على النية فقط لا على نفس الفعل بخلاف المندوب فإن الثواب فيه على الفعل أيضا وبذلك يحصل الفرق فتأمل انتهى منه والله أعلم وأحكم.

[باب الإقرار]

وقوله :

وهكـــــذا إقـــــراره للقـــــول مـــن أحـــد قـــول لـــه.....

الهاء للتنبيه و**كذا** جار ومجرور والإشارة **بذا** إلى قوله ﷺ ووجه التشبيه أن إقراره ﷺ لقول كقوله له و**إقراره** مبتدأ يصح خبره أن يكون كذا وقول **له** خبر محذوف أي هو قول له ويصح أن يكون قول خبره إقراره وهكذا يتعلق بقول أي للفعل وإقرار صاحب الشريعة على قول من أحد هو قول صاحب الشريعة أي كقوله أنه معصوم من أن يقر أحدا على منكر مثاله **إقراره أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل للقاتل**[3] متفق عليه والله أعلم وأحكم.

---

(1) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (2/9-10).

(2) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفرائيني الشافعي، شيخ أهل خراسان، كان فقيها متكلّما أصوليا، له مصنفات عديدة منها: «جامع الحلي» في أصول الفقه، و«الردّ على الملحدين»، و«التعليقة النافعة في أصول الدين»، توفي سنة (418هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (1/28).

(3) أخرجه البخاري (3142) ومسلم (1751) 3 عن أبي قتاده رضي الله عنه.

وقوله:

.... **وأولـــــــــي**

أقـراره الشـخص علـى شـيئ فُعِـل بعصـره وعلمـه مـا قـد نقـل

ومـا بوقتـه بغيـر مجلسـه فعـل عالمـا بـه كمجلسـه

أوْل أي أعط أمر مبني على الجزم بحذف الياء واليا فيه للإشباع للوزن كقوله:

تَنْفِـي يَـدَاهَا القَـذَا بِكُـلِّ هَـاجِرَةٍ نَفْـيَ الـدَّرَاهِمِ تَنْقَـادُ الصَـيَارِيفِ[1]

أي الصيارف و**إقراره** مفعول أول و**الشخص** مفعول إقراره المصدر المضاف إلى فاعله ونائب فُعِلَ مستتر يعود على **شيء** و**ما** موصول مفعول أول الثاني و**عالما** حال من هاء مجلسه أي وأعط إقراره ﷺ لشخص على فعل فعل بعصره وعلمه ما قد نقل {من أن}[2] إقراره للقول من أحد قول له وكذلك ما فعل بوقته ﷺ بغير مجلسه عالما به إقراره خالد ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه.

ومثال ما فعل بغير مجلسه وعلمه ولم ينكره حلف أبي بكر أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى أن الأكل خير له كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة أفاده الحطاب[3] وذلك أنه ﷺ لا يقر على منكر لعصمته من فعل المنكر فائدة قال السيوطي[4] الإجماع منعقد على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر ومن كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ وأما الصغائر فالأظهر الصحيح وفاقا لأبي إسحاق الإسفاراني وأبي الفتح الشهرستاني[5] والقاضي عياض[1] والسبكي[2] وطائفة من

---

(1) البيت للفرزدق ويُروى: تَنْفي يَداها الحَصَى فِي كلِّ هاجِرة نَفْيَ الدارهِيمِ تنقادُ الصياريفِ

انظر: «المقتضب» للمبرد (2/ 258).

(2) سقط من (ت).

(3) انظر: «شرح الورقات» للحطاب (90).

(4) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (2/5-6).

(5) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني: من فلاسفة الإسلام. ولد سنة (479هـ). كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة. يلقب بالأفضل.من كتبه (الملل والنحل) ، و(نهاية الإقدام في علم الكلام) و(الإرشاد إلى عقائد العباد) و(تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام) و(مصارعات الفلاسفة). توفي سنة (548هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (323/1). «الأعلام» للزركلي (215/6).

المحققين كما نقله عياض أنهم معصومون أيضا لكرامتهم على الله من أن يصدر منهم ذنب ولاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها وللأمر باتباع أفعالهم وامتثالها مطلقا ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية وجوز الأكثر وقوع الصغيرة منهم سهوا قال بعض الأئمة ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها إذ يلحقها ذلك بالكبيرة فكم من صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وإسقاط المروءة بل ومن ما باح بهذا الوصف نقله في الشفاء ومن المتفرع على العصمة أنه لا يقر أحد على منكر واختلفوا فيما فعل بحضرته أو في عصره واطلع عليه وسكت ولم ينكره على مذاهب أصحها وبه قال الجمهور ان سكوته دليل على جواز ذلك الفعل لأن سكوته تقرير له سواء استبشر به او لم يوجد منه إلا مجرد السكوت وقيل أنه لا يدل على الجواز إلا في حق من لا يغريه الإنكار على الفعل فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه كما قال الشاعر {من الوافر}[3]:

إذَا نُهِـــيَ السَّـــفِيهُ جَـــرَى إِلَيهَـــا وخَالَفَـــهُ السَّـــفِيهُ إِلى خِـــلَافِ[4]

حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة وقال الأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة وقيل يستثنى ما لو كان الفاعل كافرا بناء على انه مكلف بالفروع قد عقد السيوطي[5] هذا بقوله. قول النبي والفعل والتقرير. سنته وهمه المذكور. الأنبياء كلهم ذو عصمة. فلم يقع منهم ولو بغفلة. ذنب ولو صغيرة في الأظهر. فلا يقر المصطفى من منكر. إلى آخر الأبيات قوله وهمه قال فيه زاد الزركشي في حد السنة همه ﷺ وتبعه في النظم الاحتجاج الشافعي في الحديث على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء

=

(1) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي، ولد سنة (476هـ). كان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم اللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. له تصانيف مفيدة منها: «الشفاء»، و«ترتيب المدارك»، و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام». توفي بمراكش سنة(544هـ).انظر: «الأعلام» للزركلي (99/5).

(2) هو أبو الحسن تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي الجدلي الشافعي، كان محقِّقا مدقِّقا بارعا في العلوم، له مصنّفات شتّى منها: «الإبهاج في شرح المنهاج» -الذي أكمله ابنه تاج الدين-، وكذلك: «رفع الحاجب شرح مختصر ابن حاجب» -الذي أكمله ابنه تاج الدين أيضا-. توفّي بمصر سنة: (756هـ). «بغية الوعاة» للسيوطي (342هـ).

(3) سقط من (ت).

(4) البيت من بحر الوافر، ومع كثرة مراجعه لم ينسب إلى قائل، ولم يذكر له ثان.«شرح التسهيل» لناظر الجيش (1/ 542).

(5) انظر: «شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (3/2).

بأنه ﷺ **هم بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه**[1] وكذلك **همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة**[2] استدل به على وجوبها وقال الشيخ ولي الدين[3] قد يقال الهم خفي فلا نطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهم فلا يحتاج حينئذ إلى زيادة الهم قلت الاستدلال في الحقيقة إنما يقع بالهم لا بالقول المبين له ولو ادعى دخول الهم في الفعل لكان أقرب لأنه فعل قلبي وعلى كل فالتصريح به لبيان أقسام السنة بوجوهها أولى وأوضح اهـ ولما ذكره رضي الله عنه اطلنا في هذا المقام والله اعلم واحكم.

(1) أخرجه أبو داود (1164) عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه, وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (1164).

(2) أخرجه البخاري (644) ومسلم (651) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. ولد سنة (762هـ)، من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح) و(فضل الخيل) و(الإطراف بأوهام الأطراف) للمزي. توفي سنة (826هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (148/1). «طبقات الحفاظ» للسيوطي (548).

الملحق

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

جزء الآية والسورة	رقم الآية	الصفحة
[البقرة]		
﴿ □ □ □ □ □ ﴾	23	68
﴿گ گڈ ﴾	43	50
﴿ گ گ گگ ﴾	65	68
﴿ۋ و و ﴾	117	68
﴿ڃ ڃ ډ ډ ڈ ﴾	172	69
﴿ڃ ڃ ڃ ڃ چ گ ﴾	184	83
﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ گ ﴾	187	60
﴿ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ ﴾	228	84
[ھ ھ □ ﴾	233	59
﴿□ □ □ □ □ □ □ ﴾	237	88
﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾	275	71
﴿ٻ □ □ □ □ ﴾	282	60
[آل عمران]		
[ٹ ٹ ٹ ٹ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ې □ ﴾	7	88
﴿ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ ﴾	93	68
﴿ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴾	97	89
﴿□ □ □ □ ﴾	147	68
﴿گ گ گ گ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ڻ ﴾	169	69
[النساء]		

﴿گ گ گ گ ﴾	11	74.84
﴿ہ ہ ھ ھ ے ﴾	25	86
﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾	78	73
﴿ۋ ۇ ۆ ۆ ﴾	92	82

[المائدة]

﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾	2	67
﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ﴾	3	84
﴿ۀ ہ ہ ہ ھ ﴾	88	68
﴿ے ۓ ۓ ﷺ ﴾	101	69

[الأنعام]

﴿پ پ ڀ ڀ ﴾	102	81
﴿چ چ ڑ ﴾	153	93

[الأعراف]

﴿ک ک ک ﴾	110	66

[التوبة]

﴿ڀ ڀ ﴾	6	75
﴿گ گ گ گ ھ ﴾	103	86
﴿ ﴾	122	32

[هود]

﴿ہ ھ ۓ ﴾	114	89

[يوسف]

﴿گ گ گ گ ں ه ﴾ 82 56

[إبراهيم]

﴿ں ں ڻ ڻ ڈ ﴾ 30 68

[الحجر]

﴿ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾ 46 68

[النحل]

﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ڤ ڤ ﴾ 44 85

﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ﴾ 80 85

﴿ ڃ ڃ ڈ ﴾ 81 52

﴿ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ﴾ 89 85

[الإسراء]

﴿ ۀ ہ ہ ھ ے ﴾ 23 87

﴿ ژ ژ ڑ ڑ گ ﴾ 32 50

[الكهف]

﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ڈ ﴾ 77 58

﴿ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ﴾ 79 89

[طه]

﴿ ۋ ۋ ۇ ۇ ۅ ۅ ې ﴾ 72 69

﴿ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ه ۀ ے ﴾ 131 69

[الحج]

﴿ ھ ھ ے ے ئ ۇ ﴾ 29 59

[المؤمنون]

﴿ٱ ب ب ٻ ﴾ 1 71
﴿ف ڦ ڦ ڦ ق ﴾ 108 69

[النور]

﴿پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ﴾ 2 86
﴿ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ﴾ 33 68

[الشعراء]

﴿ڦ ڦ ڄ ڄ ﴾ 43 68

[القصص]

﴿ق ق ڦ ڦ ڄ ڄ ﴾ 61 86

[الأحزاب]

﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ 21 93

[الصافات]

﴿□ □ □ □ □ ﴾ 102 69
﴿ۋ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ﴾ 147 83

[ص]

﴿ٻ ٻ ٺ ٺ ٿ ٿ ﴾ 44 79

[فصلت]

[چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ﴾ 40 67

[الشورى]

﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ﴾ 11 58

[الدخان]

﴿ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ﴾ 49 69

[الأحقاف]

﴿ گ گ ں ڻ ہ ﴾ 25 81

[الطور]

﴿ پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ﴾ ..... 16 68،69

[الواقعة]

﴿ پ پ پ پ ﴾ 79 69

[المجادلة]

﴿ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک گ ﴾ 3 82

﴿ گ گ گ ۇ ﴾ 4 83

[الطلاق]

﴿ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ﴾ 2 59.68

﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ 4 84

﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ گ ﴾ 7 59

[التحريم]

﴿ □ □ □ ی ﴾ 7 69

[المزمل]

﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ﴾ 20 40

[المدثر]

﴿ □ □ □ □ □ ﴾ 43-42 64

[البروج]

﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾ 16 33

[الزلزلة]

﴿ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ﴾ 7 72

فهرس الأحاديث والآثار:

جزء الحديث	الراوي	الصفحة
((أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد))	ابن عمر	84
((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))	ابن عمر	87
((إذا دخل أحدُكم المسجدَ؛ فلا يجلِسْ))	أبو قتادة	39
((إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من))	أنس	24
((أفضل الصدقة أن يتعلم المرء))	أبو هريرة	23
((أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع))	ابن عمر	23
((الثيب أحق بنفسها من وليها))	ابن عياس	88
((العلم ثلاثة أية محكمة أو سنة))	ابن عمر	30
((القاتل لا يرث))	أبو هريرة	84
((اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني))	أبو هريرة	26
((اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم))	أبو هريرة	25
((الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم))	أبو سعيد الخدري	29
((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة))	ابن مسعود	68
((إن مما يلحق المؤمن من حسناته))	أبو هريرة	24
((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه))	أبو أمامة	87
((طلب العلم فريضة على كل مسلم))	أنس	23
((عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه))	أبو أمامة الباهلي	23
((فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها))	أبي بن كعب	80
((فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد))	ابن مسعود	80
((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم))	أبو أمامة الباهلي	21.22

((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد))	ابن عباس	21
((فيما سقت الماء العشر))	ابن عمر	85
((كان النبي ...يجمع بين الصلاتين في السفر))	أنس بن مالك	75
((كل مما يليك))	عمر بن أبي سلمة	68
((لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء))	جابر	25
((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر))	أمامة بن زيد	84
((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث))	أبو هريرة	84
((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته))	.....	87
((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))	أبو سعيد الخدري	85
((ما أبين من حي فهو ميتة))	ابن عمر	85
((ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين))	أبو هريرة	23
((ما هلك من كان قبلكم إلا بكثرة سؤالهم))	أبو هريرة	20
((من تعلم العلم لغير الله أو أراد))	ابن عمر	25
((من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله))	أبو هريرة	25
((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها))	أبو هريرة	79
((من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله))	أنس	22
((من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به))	أبو الدرداء	22
((من سلك طريقا يلتمس فيه علما))	أبو هريرة	22
((من طلب العلم تكفل الله برزقه))	زياد ابن الحارث	24
((من طلب العلم كان كفارة لما مضى))	سخبرة	22
((من طلب العلم ليجاري به العلماء))	كعب بن مالك	25
((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))	معاوية	22
((هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله))	عبد الله بن عمرو	23
((يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته))	أبو ذر الغفاري	72

إقراره ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل للقاتل ..	عبد الله ابن زيد	96
همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة	أبو هريرة	98
هم بذلك فتركه لثقل الخميصة	عبد الله بن زيد	98

فهرس الأشعار:

الأبيات		الصفحة
.....	فَنَـدْلًا زُرَيْـقُ المـالَ نَـدْلَ الثَّعَالِـبِ	19
[.....	بَـلْ جَـوْزِ تَيْهـاءَ كَظَهْـرِ الحَجَفَـتْ	55
قَطَعْتُهـا إِذَا المهـا تَجَوَّفَـتْ	.....]	
إِذَا نُهِـيَ السَّـفِيهُ جَـرَى إِلَيهَـا	وخَالَفَـهُ السَّـفِيهُ إِلى خِـلَافِ	98
ألا أيّهـا اللّيـلُ الطويـلُ ألا انْجَلِـي	بصُـبْحٍ، ومـا الإِصْـبَاحُ مِنـكَ بأمثَـل	69
إنـك لـو بـاكرت مشـمولة	صـفرا كلـون الفـرس الأشـقر	77
بُـنَى إنّ البـرَّ شـيءٌ هَـينُ	أَلـمَنْطِقُ اللَّـيِّنُ والـمُطَيَّعِمُ	55
تَنْفِـي يَـدَاهَا القَـذَا بِكُـلِّ هَـاجِرَةٍ	نَفْـيَ الـدَّرَاهِمِ تَنْقَـادُ الصَـيَارِيفِ	96
جَـاءَ الْخَلَافَـةَ أَو كَانَـت لَـهُ قـدرا	كَمَـا أَتَـى ربـه مُوسَـى علـى قـدر	83
دامَـنَّ عَهْـدُكِ لـو رحِمْـتِ مُتَيَّمًـا	لـولاكِ لم يـكُ للصَّـبابةِ جانحـا	57
فأقْبَلـتُ زحفًـا علـى الـرُّكبتينِ	فثـوبٌ لبِسـتُ وثـوبٌ أَجُـر	40
فـإنْ أهَجُـهُ يَضـجَرْ كمـا ضَـجِرَ بـازِلٌ	مِـنَ الأُبْـل دَبْـرَتْ صَـفْحَتاه وغارِبُـهْ	49
لَا تُهـينَ الْفَقِـيرَ عَلَّـكَ أَنْ	تَخْضَـع يَوْمًـا، والـدهرُ قَـدْ رَفَعـهْ	80
لابُـدَّ مـن صَـنْعَا وإن طـالَ السَّـفرْ	ولـو تحـنَّى كـلُّ عـود ودُبِـرْ	65
لتَسْـمعنَّ وشـيكاً في ديـارهم	الله أكـبر يـا ثـارات عثمانـا	70
مـا لِمُحِـبٍّ جَلـدٌ أن يِصْـبِرَا	ولا حبيـبٍ رأفـةٌ أن يَجْبُـرَا	40
وَتَضْـحَكُ مِـنِّي شَـيْخَةٌ عَبْشَـمِيَّةٌ	كَـأَنْ لَمْ تَـرَى قَبْلِـي أَسِـيرا يَمَانِيَـا	72
ومـا لي إلاّ آلَ أَحْمَـدَ شِـيعَةً	ومـا لي ألاّ مَـذْهَبَ الحـقّ مَـذْهَبٌ	79
يَحْسَـبُه الجاهِـلُ مـا لم يَعْلَمَـا	شَـيْخاً علـى كُرْسِـيِه معمَّمـا	51

ينبـــاع مـــن زفـــرى غضـــوب جســـرة زيافـــــة مثـــــل الأنيـــــق المكـــــدم 78
اليَـــــوْمَ أَشْـــــرَبْ غـــــيرَ مُســـــتَحْقبٍ إِثْمًـــــا مـــــن اللهِ ولا واغِـــــلِ 52

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الاسم	الصفحة
ابن دقيق العيد	90
أبو الحسن تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي السبكي	74
أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي	42
أبو الطيب طاهر بن عبد الله القاضي الطبري	94
أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي	97
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني	34
أبو بكر اليابري	78
أبو بكر محمّد بن عبد الله الصيرفي	94
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	88
أبو عبد الله محمد بن علي المازري)	82
أبو عليٍّ الحسين بن صالح بن خَيْران	94
أحمد بن إدريس القرافي	63
أحمد بن عبد الرحيم وليّ الدين	98
أحمد بن عبد الله أبو نعيم	24
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	94
أحمد زروق بن أحمد البرنسي الفاسي زروق	25
أسد بن الفرات	32
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي	74
جلال الدين السيوطي	38
جَلَال الدِّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي	10

الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري 94
الحسين بن مسعود البغوي 41
الزاهد أبو بكر حميد بن عبد الله القرطبي 30
سيف الدين الآمدي 65
الشيخ المختار الكبير بن أحمد 1
الشيخ سيد أحمد البكاي بن الشيخ محمد الخليف 1
الشيخ سِيديًّا بن المختار بن الهيب الأبييري 35
صفي الدين الهندي 77
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي 73
عبد الرحيم بن الحسين العراقي 46
عبد العزيز بن عبد السلام 71
عبد الله بن عمر الشيرازي 81
عبد الله محمد بن أحمد العتبي 32
عبد الملك بن حبيب 32
عبد الوهاب بن أحمد الشعراني 26
عثمان بن عمر ابن الحاجب 73
فخر الدين الرازيّ 65
القاضي أبو علي الحسين المروروذي 41
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد 42
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي 24
محمَّد بن عبد الرحمن جلال الدين القزويني 56
محمد بن عبد الكريم الشهرستاني 97
محمد بن علي الحكيم الترمذي 23
محمد بن مصطفى الخضري 64

مُحَمَّد بن مَنْصُور أَبُو بكر السَّمْعَانِيّ 40
يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب 11

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

1. **الإبانة عن أصول الديانة: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن.** تحقيق: د. فوقية حسين محمود. دار الأنصار. القاهر: الطبعة الأولى 1397هـ
2. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني.** المتوفي سنة (1420هـ). تحقيق: زهير الشاوش. المكتب الإسلامي. بيروت: الطبعة الثالثة 1405 هـ-1985م
3. **الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي.** المتوفي سنة (1396هـ). دار العلم للملايين: الطبعة الخامسة عشر 2002م.
4. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لعبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام.** المتوفي سنة (761هـ). تحقيق: يوسف الشيخ. محمد البقاعي. دار الفكر.
5. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي.** المتوفي سنة (544هـ). تحقيق الجزء السابع: سعيد أحمد أعراب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية: 1402هـ-1982م.
6. **تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي.** المتوفي سنة (852هـ). مؤسسة الرسالة ناشرون: الطبعة الأولى 1423هـ-2003م.
7. **التوسل أنواعه وأحكامه: لمحمد ناصر الدين الألباني.** المتوفي سنة (1420هـ). تحقيق: محمد عيد العباسي. مكتبة المعارف. الرياض: الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.
8. **الجامع الكبير (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي.** المتوفي سنة (279هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مؤسّسة الرسالة ناشرون. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.
9. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي.** المتوفي سنة (1250هـ). دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

10. **ديوان الصحراء الكبرى(المدرسة الكنتية)**. جمع و تحقيق:يحي ولد سيدأحمد. دار المعرفة 2009.
11. **ديوان امرِئ القيس: لامْرِئ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي**. المتوفي سنة (545م). اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي. دار المعرفة. بيروت: الطبعة الثانية 1425هـ-2004م.
12. **الرحلة العلية إلى منطقة توات: للشيخ محمد الباي بلعالم**. دار المعرفة الدولية2011.
13. **زينة الفتيان(شرح ألفية الفنون):للشيخ محمد بن بادي**. دار المعرفة 2009.
14. **زينة الفتيان–التصريف: للشيخ محمد بن بادي**. دراسة و تحقيق عبد المالك رابح. مذكرة ماجستير(2016/2015).
15. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني**. المتوفي سنة (1420هـ). دار المعارف. الرياض – المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.
16. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني**. المتوفي سنة (1420هـ). دار المعارف. الرياض – المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.
17. **سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني**. المتوفي سنة (273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مؤسّسة الرسالة ناشرون. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.
18. **سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني**. المتوفي سنة (275هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مؤسّسة الرسالة ناشرون. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.
19. **سنن البيهقي الكبري: لأحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي**. المتوفي سنة (458هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. دار الكتب العلمية.
20. **سنن الدارقطني مع التعليق المغني للعظيم أبادي: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني**. المتوفي سنة (385هـ). مؤسّسة الرسالة. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م.
21. **السنن المبين من كلام سيد المرسلين: للشيخ باي الكنتي**. دار المعرفة 2011.
22. **سنن النسائي الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي**. المتوفي سنة (303هـ). مع **زهر الربى للسيوطي** دار المعرفة: الطبعة الأولى.

23. **سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي**. المتوفى سنة (303هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب: الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

24. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف**. علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية. لبنان: 1424هـ-2003م.

25. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي**. المتوفى سنة (1089هـ). حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. دار ابن كثير. بيروت: 1410هـ-1989م.

26. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري**. المتوفى سنة (769هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار التراث. القاهرة: الطبعة العشرون 1400هـ-1980م.

27. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي**. المتوفى سنة (900هـ). دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان: الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م

28. **شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»: لمحمد بن يوسف بن أحمد محب الدين المعروف بناظر الجيش**. المتوفى سنة (778هـ). حققه: علي محمد فاخر وآخرون. دار السلام. القاهرة – مصر: الطبعة الأولى 1428هـ.

29. **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي**. المتوفى سنة (911هـ). تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي. مكتبة الإيمان.

30. **شرح المعلقات السبع: لحسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله**. المتوفى سنة (486هـ). دار احياء التراث العربي: الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

31. **شرح المفصل للزمخشري: : ليعيش بن علي بن يعيش، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي ، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع**. المتوفى سنة (643هـ). قدم له: د. إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م.

32. **شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي.** المتوفى سنة (864هـ). تحقيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة. جامعة القدس. فلسطين: الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.

33. **شرح نظم الورقات: للشيخ محمد يحيى الولاتي.** دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك 2005.

34. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.** المتوفى سنة (393هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت: الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م.

35. **صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان.** المتوفى سنة (354هـ). ترتيب: ابن بلبان الفرسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت: الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.

36. **صحيح أبي داود وضعيفه (الأم): لمحمد ناصر الدين الألباني.** المتوفى سنة (1420هـ). مؤسسة غراس: الطبعة الأولى 1432هـ-2002م.

37. **صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.** المتوفى سنة (256هـ). ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار ابن الهيثم: الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

38. **صحيح مسلم " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.** المتوفى سنة (261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مؤسسة الرسالة ناشرون: الطبعة الأولى 1434هـ-2013م.

39. **صحيح وضعيف ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري.** المتوفى سنة (311هـ). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت.

40. **صحيح وضعيف ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني.** المتوفى سنة (1420هـ). اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف: الطبعة الأولى.

41. **صحيح وضعيف الجامع: لمحمد ناصر الدين الألباني.** المتوفى سنة (1420هـ). المكتب الإسلامي: الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م.

42. **صحيح وضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني**. المتوفي سنة (1420هـ). اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف: الطبعة الأولى.

43. **ضرائر الشِّعْر: لعلي بن مؤمن بن محمد، أبو الحسن المعروف بابن عصفور**. المتوفي سنة (669هـ). تحقيق: السيد إبراهيم محمد. دار الأندلس. الطبعة الأولى 1980م.

44. **طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي**. المتوفي سنة (911هـ). دار الكتب العلمية. بيروت: الطبعة: الأولى 1403م.

45. **طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة**. المتوفي سنة (851هـ). تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت: الطّبعة الأولى 1407هـ.

46. **طبقات الفقهاء الشافعية: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح**. المتوفي سنة (643هـ). تحقيق: محي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية. بيروت : الطّبعة الأولى 1992م.

47. **طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي**. المتوفي سنة (476هـ). حقّقه وقدّم له: د. إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت – لبنان: الطّبعة الأولى 1970م.

48. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني**. المتوفي سنة (1420هـ). المكتب الإسلامي. بيروت: الطبعة الأولى 1300هـ-1980م.

49. **فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي**. المتوفي سنة (852هـ). مكتبة الصفا: الطبعة الأولى 1432هـ-2011م.

50. **فتح الكريم على منظومة ابن سليم: للشيخ أبو الخير الأرواني**. دار تيدكلت 2016.

51. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي**. المتوفي سنة (1376هـ). اعتني به: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. لبنان: الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.

52. **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني**. المتوفي سنة (728هـ). تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. مكتبة الفرقان. عجمان: الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

53. **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين: لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب**. المتوفي سنة (954هـ). دار الفضيلة ـ القاهرة.

54. **قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد المروزى السمعاني الشافعي**. المتوفي سنة (489هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان: الطّبعة الأولى 1418هـ-1999م.

55. **الكامل في اللغة والأدب: لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس**. المتوفي سنة (285هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي. القاهرة: الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1997 م.

56. **كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري**. المتوفي سنة (170هـ). حققه د مهدي المخزومي. د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

57. **الكتاب: لعمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه**. المتوفي سنة (180هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة: الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م.

58. **لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور**. المتوفي سنة (711هـ). دار صادر. بيروت: الطبعة الثالثة 1414هـ.

59. **المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**. المتوفي سنة (676هـ). طبعة المطيعي. مكتبة الإرشاد.

60. **المدارس الأدبية في صحراء الطوارق: لمحمد أحمد الإدريسي السوقي**. دار أسامة للنشر و التوزيع 2010.

61. **مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني**. المتوفي سنة (241هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة: الطّبعة الأولى 1421هـ-2001م.

62. **مسند الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي**. المتوفي سنة (255هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني . المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى 1412هـ-2000م.

63. **مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر: لعادل نويهض.** مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر. بيروت – لبنان: الطّبعة الثانية 1400هـ-1980م.

64. **معجم الطبراني الصغير: للحافظ أبي القاسم سُليمان بن أحمد الطبراني.** المتوفي سنة (260هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

65. **معجم الطبراني الكبير: للحافظ أبي القاسم سُليمان بن أحمد الطبراني.** المتوفي سنة (260هـ). تحقيق: عمر شكور. مكتبة ابن تيمية.

66. **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»: لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني.** المتوفي سنة (855هـ). تحقيق: علي محمد فاخر وغيره. دار السلام. القاهرة – مصر: الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.

67. **المقتضب: لمحمد بن يزيد أبو العباس المعروف بالمبرد.** المتوفي سنة (285هـ). تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. عالم الكتب.

68. **مقدم العي المصروم على نظم ابن أبَّ لآجروم: للشيخ محمد بن بادي.** دراسة و تحقيق الصديق حاج أحمد. مذكرة ماجستير(2005/2004).

69. **من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي حياته و آثاره: للصديق حاج أحمد.** دار الغرب للنشر و التوزيع(د.ت).

70. **الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي المدني.** المتوفي سنة (179هـ). برواية يحيي بن يحيي الليثي. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.

71. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني.** المتوفي سنة (1041هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت – لبنان.

72. **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: للشيخ أحمد بن الأمين.** مكتبة الخانجي مصورة 1911.

73. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.** المتوفي سنة (681هـ). حققه وقدّم له: د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت – لبنان: 1972م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	أ
القسم الدراسي	
المبحث الأول : محمد بن بادي الكنتي وعصره	
المطلب الأول : عصر محمد بن بادي	1
الفرع الأول : النّاحية السّياسيّة	1
الفرع الثاني : الناحية الاجتماعية	2
الفرع الثالث : الناحية العلميّة	2
المطلب الثّاني: حياة محمد بن بادي الشّخصيّة	3
الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	3
اسمه ونسبه	3
لقبه وكنيته	3
الفرع الثاني: مولده ونشأته	4
الفرع الثالث: وفاته	4
المطلب الثّالث: حياة محمد بن بادي العلمية	4
الفرع الأوّل: حياته العلميّة ورحلاته	4
حياته العلميّة	4
رحلاته	4

الفرع الثّاني: شيوخه وإجازاته وتلاميذته 5
شيوخه 5
تلاميذه 5
الفرع الثالث : مؤلفاته والثناء عليه 6
مؤلفاته 6
الثناء عليه 8

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لكتاب « فتح المتعال »

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه محمد بن بادي . 10
المطلب الثّاني: مصادره ومنهجه 10
مصادره 10
منهجه 11
المطلب الثالث : تقييم الكتاب 11
مميزات الكتاب 11
المطلب الرّابع: النّسخ الخطيّة 12
صور المخطوطات 15

القسم التحقيقي

مقدمة المؤلف 20
ترجمة صاحب الأصل (الإمام الجويني) 35
ترجمة الناظم (سيدي محمد الخليفة) 36
تعريف أصول الفقه 38
تعريف الأصل 38
تعريف الفقه 33
أقسام الحكم الشرعي 40

تعريف الواجب 41
تعريف المندوب 43
تعريف المباح 44
تعريف المحظور 45
تعريف المكروه 45
تعريف الصحيح 46
تعريف الباطل 46
الفرق بين الفقه و العلم 47
تعريف العلم 47
تعريف الجهل 47
تعريف العلم الضروري 45
تعريف النظر 49
تعريف الاستدلال و الدليل 50
تعريف الظن و الشك 50
تعريف أصول الفقه بالمعنى الاصطلاحي 51
أبواب أصول الفقه 52
أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه 53
أقسام الكلام باعتبار مدلوله 54
أقسام الكلام باعتبار استعماله 55
تعريف الحقيقة 55
تعريف المجاز 56
أقسام الحقيقة 56
أقسام المجاز 57
باب الأمر 61
من يدخل في خطاب الله تعالى ومن لا يدخل 65

خطاب الكفار بفروع الشريعة 66
تعريف النهي 67
النهي يقتضي الفساد 68
ما تأتي له صيغة الأمر 69
باب العام 72
باب الخاص 77
المخصص المتصل 78
أحكام الاستثناء 79
المطلق والمقيد 84
المخصصات المنفصلة 85
باب المجمل و المبين 89
تعريف النص 91
تعريف الظاهر 92
تعريف المؤول 93
باب أفعال الرسول صل الله عليه وسلم 94
باب الإقرار 98
ملحق: منح الفعال في نظم ورقات أبي المعال –للكنتي–..... 102

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية 113
فهرس الأحاديث والآثار 119
فهرس الأشعار 122
فهرس الأعلام المترجم لهم 124
فهرس المصادر والمراجع 127
فهرس الموضوعات 134